

Distr.: General  
29 August 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٣٧ من جدول الأعمال المؤقت\*

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة  
والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات، وغيرها من  
الكيانات والآليات

تقرير الأمين العام



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/73/150

051018 021018 18-14271 (A)



## المحتويات

## الصفحة

|    |       |  |
|----|-------|--|
| ٣  | ..... | أولا - استعراض مالي عام  |
| ٤  | ..... | ثانيا - البعثات السياسية الخاصة  |
| ٤  | ..... | ألف - فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا  |
| ١١ | ..... | باء - فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية   |
| ١٧ | ..... | جيم - فريق الخبراء المعني بالسودان   |
| ٢٢ | ..... | دال - فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية   |
| ٣٠ | ..... | هاء - فريق الخبراء المعني بليبيا   |
| ٣٥ | ..... | واو - فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى  |
| ٤١ | ..... | زاي - فريق الخبراء المعني باليمن   |
| ٤٦ | ..... | حاء - فريق الخبراء المعني بجنوب السودان  |
|    |       | طاء - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات |
| ٥١ | ..... |  |
| ٥٩ | ..... | ياء - مكتب أمين المظالم المنشأ عملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)  |
| ٦٤ | ..... | كاف - تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)  |
| ٧١ | ..... | لام - فريق الخبراء المعني بمالي  |
|    |       | ميم - الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل   |
| ٧٦ | ..... |  |
| ٨٤ | ..... | نون - المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب  |

## أولاً - استعراض مالي عام

١ - تبلغ الموارد المقترحة لعام ٢٠١٩ للبعثات السياسية الخاصة، المُدرجة ضمن هذه المجموعة، ما مقداره ٣٧ ٩٦٣ ٣٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). ويتيح الجدول ١ إجراء مقارنة بين الموارد المقترحة لعام ٢٠١٩ والموارد المخصصة لعام ٢٠١٨ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٦٦٢/٧٢ ألف. وتستند الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٩ إلى افتراض أن مجلس الأمن سيمدّد الولايات الحالية للبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ أو بعد ذلك التاريخ.

الجدول ١

## الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفرق               |             | ٢٠١٩                              |         | ٢٠١٨          |         | الفرق    |  |
|---------------------|-------------|-----------------------------------|---------|---------------|---------|----------|--|
| عام ٢٠١٩ مقابل صافي |             | مجموع الاحتياجات                  |         | النفقات       |         | الاعتماد |  |
| عام ٢٠١٩            |             | الاحتياجات غير المتكررة (النقصان) |         | الفرق المقدّر |         | المقدّرة |  |
| (٣)+(٤)=(٧)         | (١)-(٤)=(٦) | (٥)                               | (٤)     | (١)-(٢)=(٣)   | (٢)     | (١)      | فئة الإنفاق  |
| ٢ ٣٣٨,٠             | ٧١,٠        | -                                 | ٢ ٢٥٦,٨ | ٨١,٢          | ٢ ٢٦٧,٠ | ٢ ١٨٥,٨  | فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا  |
| ١ ٣٧٤,٨             | ٣٠,٣        | -                                 | ١ ٣١٩,٢ | ٥٥,٦          | ١ ٣٤٤,٥ | ١ ٢٨٨,٩  | فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية   |
| ١ ١١٧,٤             | ٩٣,٤        | -                                 | ١ ٠٧٢,٣ | ٤٥,١          | ١ ٠٢٤,٠ | ٩٧٨,٩    | فريق الخبراء المعني بالسودان   |
| ٢ ٨٩١,٣             | (٣٣١,٣)     | -                                 | ٢ ٩٦٣,٦ | (٧٢,٣)        | ٣ ٢٢٢,٦ | ٣ ٢٩٤,٩  | فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية   |
| ١ ٥٣٧,٤             | ١٥٦,٢       | -                                 | ١ ٤٠٦,٣ | ١٣١,١         | ١ ٣٨١,٢ | ١ ٢٥٠,١  | فريق الخبراء المعني بليبيا   |
| ١ ٢٦٣,٢             | ٦٨,١        | -                                 | ١ ١٩٣,١ | ٧٠,١          | ١ ١٩٥,١ | ١ ١٢٥,٠  | فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى  |
| ٢ ٢٤١,٦             | ١٢٥,٧       | -                                 | ٢ ٢٨٠,٣ | (٣٨,٧)        | ٢ ١١٥,٩ | ٢ ١٥٤,٦  | فريق الخبراء المعني باليمن   |
| ١ ٣٣١,٣             | ٨,٧         | -                                 | ١ ٣٥٧,٧ | (٢٦,٤)        | ١ ٣٢٢,٦ | ١ ٣٤٩,٠  | فريق الخبراء المعني بجنوب السودان  |
| ٦ ٥٢٠,٦             | ٣٤٨,٦       | -                                 | ٦ ٤٨١,٨ | ٣٨,٨          | ٦ ١٧٢,٠ | ٦ ١٣٣,٢  | فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات |
| ٦٤٨,٧               | ١٦٠,٩       | -                                 | ٦٥٣,٣   | (٤,٦)         | ٤٨٧,٨   | ٤٩٢,٤    | مكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)   |
| ١ ٦٥٠,٧             | ٨٥,٦        | -                                 | ١ ٦٥٥,٦ | (٤,٩)         | ١ ٥٦٥,١ | ١ ٥٧٠,٠  | تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)  |
| ١ ٤٨٨,٥             | ٣٥٩,١       | -                                 | ١ ٣٤٨,٠ | ١٤٠,٥         | ١ ١٢٩,٤ | ٩٨٨,٩    | فريق الخبراء المعني بمالي  |
| ٢ ٧٠٧,٦             | ١٧٩,٠       | -                                 | ٢ ٩٤٥,٥ | (٢٣٧,٩)       | ٢ ٥٢٨,٦ | ٢ ٧٦٦,٥  | الدعم المقدّم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)  |

| الفرق   | ٢٠١٩  | ٢٠١٨                                     |                          |                 |   |
|---|---|--|--------------------------|-----------------|---|
| عام ٢٠١٩ مقابل صافي<br>الاحتياجات عام ٢٠١٨ الزيادة/الاحتياجات<br>عام ٢٠١٩ (النقصان) | مجموع الاحتياجات<br>الاحتياجات غير المتكررة (٥) | النفقات<br>الفرق المقدّر (٣)-(٢)-(١) (٤) | الاعتماد<br>المقدّرة (٢) |                 |   |
| (٣)+(٤)=(٧)   | (١)-(٤)=(٦)                                     | (٣)-(٢)-(١)                              | (٢)                      | فئة الإنفاق (١) |   |
| بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار<br>الشامل   |   |  |                          |                 |   |
| ١٠ ٩٦٩,٩  | ١٠٩٧,٦  | - ١١٠٢٩,٨                                | (٥٩,٩)                   | ٩ ٨٧٢,٣         | ٩ ٩٣٢,٢ المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب |
| ٣٨ ٠٨١,٠  | ٢ ٤٥٢,٩   | - ٣٧ ٩٦٣,٣                               | ١٧٧,٧                    | ٣٥ ٦٢٨,١        | ٣٥ ٥١٠,٤ المجموع                                |

## ثانياً - البعثات السياسية الخاصة

### ألف - فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا

(١٠٠ ٢٥٦ ٢ دولار)

#### الخلفية والولاية والهدف

٢ - أنشئ فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا ليحلّف فريق الرصد المعني بالصومال، وجرى توسيع نطاق ولايته ليشمل نظام الجزاءات المفروضة على إريتريا بعد اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٩٠٧ (٢٠٠٩). وبعد ذلك مدد المجلس ولاية فريق الرصد عدداً من المرات، كان آخرها بموجب قراره ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٣ - ويضم فريق الرصد، الذي يوجد مقره في نيروبي، منسّقاً (هو أيضاً خبير الشؤون الإقليمية) وسبعة خبراء آخرين في مجالات الأسلحة (خبيران)، والجماعات المسلحة/الشؤون البحرية، والشؤون المالية، والشؤون الإنسانية، والموارد الطبيعية. وفي ما يتعلق بالصومال، يرصد الفريق الامتثال لحظر على توريد الأسلحة، وحظر على تصدير الفحم واستيراده من الصومال وإليه، وحظر على السفر، وتجميد للأصول. أما في ما يتعلق بإريتريا، فيرصد الفريق الامتثال لحظر على توريد الأسلحة من البلد وإليه، وحظر على السفر، وتجميد للأصول. ويقدم الفريق تقاريره إلى مجلس الأمن عن طريق لجنته المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا. والفريق مكلف بالاضطلاع بالمهام التالية عملاً بالقرارات ٢٠٦٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١١١ (٢٠١٣) و ٢١٤٢ (٢٠١٤) و ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٤٤ (٢٠١٥) و ٢٣١٧ (٢٠١٦) و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، ومن بينها:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة على الصومال وإريتريا (حظر توريد الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأصول، وحظر الفحم الصومالي) والتحقق في تنفيذها؛

(ب) تقييم الإجراءات التي تتخذها السلطات الصومالية وكذلك الدول الأعضاء، لا سيما دول المنطقة، من أجل التنفيذ التام لنظام حظر توريد الأسلحة؛

(ج) تقديم توصيات محددة تستند إلى معلومات مفصلة في مجالات الخبرة الفنية ذات الصلة تتناول الانتهاكات والتدابير المتخذة لتنفيذ حظر توريد الأسلحة وتعزيزه من مختلف جوانبه؛

- (د) التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما، التي تدر عائدات تستخدم في انتهاك حظر توريد الأسلحة إلى الصومال وحظر توريد الأسلحة إلى إريتريا؛
- (هـ) إجراء تحريات بشأن جميع وسائل النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في انتهاك حظر توريد الأسلحة إلى الصومال وحظر توريد الأسلحة إلى إريتريا؛
- (و) مساعدة اللجنة في إعداد الموجزات السردية لأسباب إدراج أسماء الأفراد والكيانات الذين حددتهم اللجنة في القائمة؛
- (ز) تجميع وتنقيح وتحديث المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة أسماء الأفراد والكيانات التي قد تستوفي معايير الإدراج في القائمة تحسباً لإمكانية اتخاذ مجلس الأمن تدابير بشأنهم في المستقبل؛
- (ح) التحقيق في أي عملية تجري في موانئ الصومال يمكن أن تدر إيرادات لحركة الشباب؛
- (ط) تزويد اللجنة بمعلومات عن الامتثال فيما يتعلق بالشرط المفروض على جميع الدول الأعضاء، لا سيما إريتريا، بأن تقوم بوقف تسليح وتدريب وتجهيز الجماعات المسلحة وأفرادها، بما فيها حركة الشباب، التي تهدف إلى زعزعة استقرار المنطقة أو تحرض على العنف والقتال المدنية في جيبوتي، والشرط المفروض على إريتريا بأن تقوم بوقف تيسير السفر وغير ذلك من أشكال الدعم المالي للأفراد أو الكيانات الذين تحددهم بالاسم اللجنة وغيرها من لجان الجزاءات، لا سيما اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛
- (ي) العمل عن كثب مع اللجنة على وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام للتدابير الجزائية؛
- (ك) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ التدابير الجزائية؛
- (ل) الإبلاغ عن التقدم الذي تحرزه حكومة الصومال الاتحادية في مجال إنشاء البنى التحتية لكفالة سلامة تخزين وتسجيل وصيانة وتوزيع المعدات العسكرية من جانب قوات الأمن، وكذلك عن التقدم الذي تحرزه الحكومة في ما يتعلق بوضع الإجراءات ومدونات قواعد السلوك لتسجيل الأسلحة وتوزيعها واستخدامها وتخزينها من جانب قوات الأمن التابعة لها، وعن الاحتياجات التدريبية، وتزويد اللجنة بتقييم للتقدم المحرز في هذا الصدد؛
- (م) تقديم تقييم لأي سوء تصرف في الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية أو بيعها لجماعات أخرى، بما في ذلك الميليشيات، من أجل مساعدة مجلس الأمن في أي استعراض لمدى ملاءمة الصيغة المعدلة لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال؛
- (ن) الإبلاغ عن مدى قدرته على رصد عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية وتقديم المساعدة إلى الصومال؛
- (س) تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهرياً؛
- (ع) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة في منتصف المدة؛

(ف) موافاة مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، بتقريرين نهائين يركّز أحدهما على الصومال والآخر على إريتريا، ويغطيان جميع جوانب ولايته، كي ينظر فيهما المجلس؛

(ص) تقديم المزيد من المعلومات المفصلة بشأن إمكانية تدمير الفحم الصومالي على نحو سليم بيئياً؛

(ق) الإبلاغ عن تنفيذ الحظر البحري للفحم والأسلحة؛

(ر) موافاة حكومة الصومال الاتحادية بملاحظاته عن التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، ومواصلة إطلاع مجلس الأمن على امتثال الحكومة لنظام حظر الأسلحة المعدل المفروض على الصومال.

### التعاون مع الكيانات الأخرى

٤ - يتعاون فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، في تنفيذ ولايته، مع شتى أفرقة رصد الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن على النحو المطلوب والملائم. ويواصل تقديم المساعدة إلى حكومة الصومال الاتحادية ويتعاون مع حكومة إريتريا، وكذلك مع السلطات في بوتلاند وصوماليلاند.

٥ - ويواصل فريق الرصد العمل بشكل وثيق مع الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، لا سيما تلك التي تعالج القضايا الإنسانية وقضايا الحماية.

٦ - ويتعاون فريق الرصد مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والقوات البحرية المشتركة، والاتحاد الأوروبي، والمهينة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة البحرية الدولية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية. وعلاوة على ذلك، يتعامل الفريق مع طائفة واسعة من المسؤولين الحكوميين وممثلي القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل ذات الصلة بولايته.

٧ - وإدارة الشؤون السياسية مسؤولة عن تقديم الدعم إلى فريق الرصد. ويستفيد فريق الرصد أيضاً من الدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وتقدم إدارة شؤون السلامة والأمن المشورة للفريق بشأن مسائل السلامة والأمن.

### المعلومات المتعلقة بالأداء

٨ - تمكن فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا من تقديم معلومات موثوقة إلى مجلس الأمن ولجنته المعنية بالصومال وإريتريا بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن في الصومال، وانتهاكات حظر توريد الأسلحة، وعرقلة تقديم المساعدة الإنسانية، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وانتهاكات الحظر على الفحم. وقد تحقق ذلك من خلال العمل الميداني في المنطقة، خاصة في الصومال وخارجه. وعقد الفريق، في ما يتعلق بولايته على إريتريا، عدة اجتماعات مع البعثة الدائمة لإريتريا لدى الأمم المتحدة. وواصل الفريق تقديم تقارير شهرية إلى لجنة مجلس الأمن وقدم أحدث ما لديه من معلومات لمنتصف المدة إلى اللجنة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

## النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية

## الإنجازات المتوقعة

- (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة
  - حافظ فريق الرصد على حضور منتظم في أماكن رئيسية في الصومال، بما في ذلك مقديشو وكيسمايو وغروي وهريسسا، وقدم للجنة في الوقت المناسب أحدث المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة والحظر على الفحم وعن مسائل المساعدة الإنسانية. وقدم الفريق إلى اللجنة تحليلاً شاملاً لتنفيذ أنظمة الجزاءات ومعلومات فنية عن الأفراد والكيانات الضالعين في الانتهاكات، من خلال التقارير الشهرية وتقارير منتصف المدة التي يقدمها إلى اللجنة
  - تمكنت اللجنة من متابعة الانتهاكات من خلال توجيه رسائل إلى مجموعة مختارة من الدول الأعضاء، واجتمع رئيس اللجنة في بعض الحالات بالجهات المعنية. وعقد الرئيس اجتماعات رفيعة المستوى مع قادة الحكومة والمسؤولين في أديس أبابا ومقديشو ونيروبي وجيبوتي العاصمة، خلال زيارة رسمية قام بها إلى المنطقة في أيار/مايو ٢٠١٨
  - أقام فريق الرصد اتصالات مباشرة مع الدول الأعضاء التي تحصل على الفحم من الصومال، حيث زودها بمعلومات آنية لمساعدتها في جهودها الرامية إلى تنفيذ الحظر على الفحم
  - أبلغ الفريق اللجنة وأقام اتصالات مباشرة مع الدول الأعضاء المعنية في ما يتعلق بحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال وشحنات الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية، وإسداء المشورة أو المساعدة أو التدريب، حينما يهدف ذلك حصراً إلى تطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية، من أجل مساعدتها في جهودها الرامية إلى تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة
- (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات
  - قدم فريق الرصد إلى اللجنة في تقاريره الشهرية عن المستجدات وإحاطة منتصف المدة بشأن الصومال وإريتريا تحليلاً شاملاً لتنفيذ أنظمة الجزاءات وتوصيات بشأن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة والتعديلات التي يمكن أن ينظر مجلس الأمن في إدخالها على أنظمة الجزاءات
  - أجرى فريق الرصد تحقيقات شاملة في جميع الجوانب المتعلقة بأنظمة الجزاءات ذات الصلة بالصومال وإريتريا، بما في ذلك تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على إريتريا، التي واصل مجلس الأمن استعراضها
- (ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات
  - نتيجة للأنشطة التي يضطلع بها فريق الرصد، مثل كتابة الرسائل وعقد الاجتماعات مع الدول الأعضاء والكيانات الأخرى المعنية، ازداد وعي الدول الأعضاء بشتى جوانب أنظمة الجزاءات المفروضة على الصومال وإريتريا

## افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٩

٩ - في عام ٢٠١٩، سيواصل فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، رهناً بتجديده ولايته، رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال وإريتريا، والحظر المفروض على تصدير الفحم واستيراده من الصومال. وسيواصل الفريق أيضاً الامتثال للجزاءات المحددة الهدف التي فرضها المجلس بموجب قراره ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩). وسيضطلع الفريق بعمل ميداني واسع النطاق في الصومال وسيطلع لجنة مجلس الأمن على أنشطته كل شهر. وسيقدم الفريق تقارير دورية عن المستجدات وإحاطة لمنتصف المدة وتقاريرين نهائيين تعرض جميعها سرداً تفصيلياً لتحقيقاته وتتضمن توصيات، لينظر فيها

المجلس، بشأن الطريقة التي تجعل أنظمة الجزاءات المفروضة على الصومال وإريتريا أكثر جدوى وفعالية. وعملاً بالفقرة ١٢ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، سيقدم الفريق المساعدة إلى حكومة الصومال الاتحادية بشأن متطلبات التقارير التي عليها أن تقدمها إلى المجلس. وعملاً بالفقرة ٤٩ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، سيقدم الفريق تقريراً عن تنفيذ عمليات الاعتراض البحرية لشحنات الفحم والأسلحة.

١٠ - ويرد في الجدول ٣ هدف فريق الرصد والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

## الجدول ٣

## الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

| هدف المنظمة: كفاءة تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة في قرار مجلس الأمن ٢٣٨٥ (٢٠١٧) |      |      |      |  |   |
|--|------|------|------|--|---|
| مقاييس الأداء  |      |      |      | مؤشرات الإنجاز   | الإنجاز المتوقع   |
| ٢٠١٦   | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |  |   |
| ٥  | ٥    | ٥    | ٥    | ١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من لجنة مجلس الأمن  | (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة |
| ٥  | ٣    | ٤    |      | إلى الدول والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الرصد                              |   |
| ٢  | ٤    |      |      | الأداء الفعلي  |   |
| ٤  | ٤    | ٤    | ٣    | ٢' عدد الاجتماعات الثنائية المعقودة بين رئيس اللجنة والدول والمنظمات المعنية لمتابعة تقارير فريق الرصد |   |
| ٤  | ٤    | ٣    |      | الأداء المقدر  |   |
| ٣  | ٢    |      |      | الأداء الفعلي  |   |

## النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- تقارير المستجدات المقدمة إلى اللجنة عن أنشطة الفريق (١٢)
- تقارير التحقيق في انتهاكات نظام الجزاءات (٥)

| مقاييس الأداء |      |      |      |   |   |
|---------------|------|------|------|---|---|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ | مؤشرات الإنجاز  | الإنجاز المتوقع                                   |
| ١٢            | ١٥   | ٢٠   | ٦    | ١' عدد التوصيات التي يقدمها فريق الرصد وتوافق عليها                             | (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات |
| ١٥            | ٢٠   | ١٢   |      | الأداء المقدر   |   |
| ٢٠            | ٣    |      |      | الأداء الفعلي   |   |
| ٥             | ٥    | ٨    | ٢    | ٢' عدد التوصيات التي يقدمها الفريق ويُدرجها مجلس الأمن في القرارات اللاحقة      |   |
| ٨             | ٨    | ٢    |      | الأداء المقدر   |   |
| ٨             | صفر  |      |      | الأداء الفعلي   |   |
| ٥             | ٥    | ٢    | ٢    | ٣' عدد التعديلات المدخلة على القيود المدرجة في قوائم الجزاءات الصادرة عن اللجنة |   |
| ٢             | ٢    | ١    |      | الأداء المقدر   |   |
| صفر           | صفر  |      |      | الأداء الفعلي   |   |

## النواتج

- التوصيات المتعلقة بإدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٤)
- التوصيات المقدمّة بشأن أفراد جدد وكيانات جديدة سُئِدج أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو معلومات لتحديث القائمة الحالية (٢)

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز  |   | الإنجاز المتوقع  |
|---------------|------|------|------|-----------------|---|--|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |                 |   |  |
| ٥٢            | ٦٠   | ٦٧   | ٧٠   | الأداء المستهدف | ١' عدد الرسائل الواردة من الدول ومن كيانات أخرى للإبلاغ عن المسائل المتصلة بالامتنال                | (ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات |
| ٦٠            | ٦٧   | ٦٧   |      | الأداء المقدر   |   |  |
| ٦٧            | ٦٦   |      |      | الأداء الفعلي   |   |  |
| ٢             | ٧    | ٢    | ١    | الأداء المستهدف | ٢' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تُلمس فيها المشورة بشأن سبل الامتنال للتدابير |  |
| ٧             | ٢    | صفر  |      | الأداء المقدر   |   |  |
| صفر           | صفر  |      |      | الأداء الفعلي   |   |  |

## النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات الأخرى طلباً لاتخاذ إجراءات أو الحصول على آخر المستحقات بشأن الامتنال لتدابير الجزاءات (٣٠)
- تقارير التحقيق في مدى امتثال الدول والكيانات الأخرى لنظام الجزاءات (٥)

## العوامل الخارجية

- ١١ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمتثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الرصد وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

## الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

## الجدول ٤

## الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| صافي   | الفرق       |             | ٢٠١٩             |              | ٢٠١٨            |          | فئة الإنفاق   |
|--------|-------------|-------------|------------------|--------------|-----------------|----------|---|
|        | ٢٠١٩        | ٢٠١٨        | مجموع الاحتياجات | الفرق المقدر | النفقات المقدرة | الاعتماد |   |
|        | ٢٠١٩        | ٢٠١٨        | غير المتكررة     | (١)-(٢)=(٣)  | (٢)             | (١)      |   |
|        | (١)-(٢)=(٣) | (١)-(٢)=(٣) | (٤)              | (٤)          | (٢)             | (١)      |   |
| ٣٩٦,٩  | (٣٣,٥)      | -           | ٤٣٢,٣            | (٣٥,٤)       | ٤٣٠,٤           | ٤٦٥,٨    | تكاليف الموظفين المدنيين                                  |
| ١٩٤١,١ | ١٠٤,٥       | -           | ١٨٢٤,٥           | ١١٦,٦        | ١٨٣٦,٦          | ١٧٢٠,٠   | التكاليف التشغيلية  |
| ٢٣٣٨,٠ | ٧١,٠        | -           | ٢٢٥٦,٨           | ٨١,٢         | ٢٢٦٧,٠          | ٢١٨٥,٨   | المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) |

الجدول ٥  
الوظائف المؤقتة

| الوظائف<br>المعتمدة لعام<br>٢٠١٨ | الوظائف المؤقتة لعام<br>٢٠١٩ |       |                |                 |                 |                |                |                |                |                | التغيير        |                |
|----------------------------------|------------------------------|-------|----------------|-----------------|-----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|
|                                  | ١                            | ٢     | ٣              | ٤               | ٥               | ٦              | ٧              | ٨              | ٩              | ١٠             |                |                |
| المجموع                          | الفرعي                       | الأمن | الخدمات العامة | الخدمات الدولية | الوظائف الوطنية | الوظائف الفنية |
| ٧                                | -                            | ٥     | -              | ٢               | ١               | -              | ١              | -              | ١              | -              | -              | -              |
| ٧                                | -                            | ٥     | -              | ٢               | ١               | -              | ١              | -              | ١              | -              | -              | -              |
| -                                | -                            | -     | -              | -               | -               | -              | -              | -              | -              | -              | -              | -              |

١٢ - يرجع التجاوز المتوقع في الإنفاق لعام ٢٠١٨ أساساً إلى زيادة في متوسط أتعاب الخبراء ناتجة عن التغيير الحاصل في اختصاصات الخبراء المعيّنين وفقاً للولايات الجديدة منذ عام ٢٠١٧، حيث أصبحت تقتضي خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات بدلا من ٧ سنوات، ويقابل ذلك جزئياً انخفاض التكلفة الفعلية لشاغلي وظائف الموظفين الوطنيين عما هو مدرج في الميزانية، وانخفاض الاحتياجات اللازمة لتوفير حُرّاس أمن محليين للخبراء الاستشاريين وانخفاض تكاليف استخدام الاتصالات.

١٣ - وتبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٩ ما قدره ٢ ٢٥٦ ٨٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ تكاليف المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل استمرار سبع وظائف (١ ف-٣)، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، و ٥ وظائف من الرتبة المحلية لتقدم الدعم الفني والإداري لخبراء الفريق (٣٨٤ ٠٠٠ دولار)؛ وخدمات الأمن والحراس للخبراء (٤٨ ٣٠٠ دولار) في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛ وأتعاب خبراء الفريق الثمانية (١ ٢٧٩ ٩٠٠ دولار) وسفرهم الرسمي (٣٤٧ ٦٠٠ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٢٨ ٨٠٠ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل استئجار أماكن العمل، واستئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، ولوازم وخدمات متنوعة أخرى (١٦٨ ٢٠٠ دولار).

١٤ - ولا يُقترح إدخال أي تغيير في عام ٢٠١٩ على ملاك الموظفين المعتمد لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا. وقد طُبّق معدل شواغر بنسبة ٥ في المائة.

١٥ - ويُعزى الفرق (الزيادة) بين احتياجات عام ٢٠١٩ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ أساساً إلى ارتفاع المتوسط الفعلي لأتعاب الخبراء الشهرية نتيجة التغيير الحاصل في اختصاصات الخبراء المعيّنين بموجب الولاية الجديدة اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويقابل ذلك جزئياً انخفاض تكاليف الموظفين نتيجة لانخفاض معدلات المرتبات والاحتياجات المتعلقة بالعمل الإضافي للموظفين الوطنيين مقارنة بالفترة السابقة، وانخفاض الاحتياجات لحراس الأمن المحليين للخبراء والاتصالات استناداً إلى أنماط الإنفاق الفعلي.

## الموارد الخارجة عن الميزانية

١٦ - لم تكن هناك موارد خارجة عن الميزانية متاحة لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا في عام ٢٠١٨ ولا يُرتقب أن تُتاح له أي موارد من هذا القبيل في عام ٢٠١٩.

## باء - فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية

(٢٠٠ ٣١٩ ١ دولار)

### الخلفية والولاية والهدف

١٧ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قراره ١٥٣٣ (٢٠٠٤). وبعد ذلك مدد المجلس ولاية الفريق عدداً من المرات، كان آخرها بموجب قراره ٢٤٢٤ (٢٠١٨)، حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٨.

١٨ - وكان الفريق عندما أنشئ في بداية الأمر يتكون من أربعة أعضاء. وفي عام ٢٠٠٥، أضاف إليه المجلس، بموجب قراره ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، خبيراً خامساً وفي عام ٢٠١٠، أضاف إليه خبيراً سادساً بموجب قراره ١٩٥٢ (٢٠١٠). ويضم فريق الخبراء، الذي يعمل أعضاؤه من مقر إقامتهم، منسقاً (هو أيضاً أحد الخبيرين في الموارد الطبيعية/الشؤون المالية) وخمسة خبراء في مجالات الأسلحة، والجماعات المسلحة (خبيران أيضاً)، والقضايا الإنسانية. ويرصد الفريق جملة أمور من بينها حظر توريد الأسلحة (المفروض على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد الذين يعملون في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وحظر السفر، وتجميد الأصول. ويقدم الفريق تقاريره إلى مجلس الأمن عن طريق لجنته المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية. والفريق مكلف بالاضطلاع بالمهام التالية عملاً بالقرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧):

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية تعيين جهات من الأفراد والكيانات يمكن أن تكون ضالعة في الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)؛

(ب) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير التي أقرها المجلس في قراره ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، مع التركيز على حالات عدم الامتثال؛

(ج) النظر في سبل تحسين قدرات الدول الأعضاء، لا سيما دول المنطقة، وتقديم توصيات بذلك، عند الاقتضاء، لضمان التنفيذ الفعال للتدابير التي فرضها المجلس في قراره ٢٣٦٠ (٢٠١٧)؛

(د) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالإمداد بالأسلحة وما يتصل بها من عتاد ومساعدات عسكرية، أو بيعها أو نقلها، بما في ذلك من خلال شبكات الاتجار غير المشروع ومن خلال نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من قوات الأمن التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الجماعات المسلحة؛

(و) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات التي تقع داخل قوات الأمن؛

(ز) تقييم أثر خطط تعقب المعادن المشار إليها في الفقرة ٢١ من القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧) ومواصلة التعاون مع الآليات الأخرى؛

(ح) مساعدة اللجنة في تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بقائمة الجهات من الأفراد والكيانات الخاضعة للتدابير المفروضة بموجب القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديد الهوية ومعلومات إضافية تدرج في الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة المتاحة للعموم.

### التعاون مع الكيانات الأخرى

١٩ - يعمل فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية على نحو وثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي كلفها مجلس الأمن بأمر منها رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وتبادل المعلومات مع الفريق. وعلاوة على التعاون الفني مع البعثة، يستفيد الفريق من التآزر الإداري مع البعثة، التي تساعد الفريق بتزويده بأماكن للمكاتب في غوما وبوكافو، والنقل البري والجوي، وبحراس مسلحين للبعثات الميدانية الخاصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٠ - وإضافة إلى ذلك، يتعاون فريق الخبراء مع الدول المعنية والجهات الفاعلة الإقليمية. وفي هذا الصدد، ينسّق الفريق مع عدد من البلدان في أوروبا والمنطقة ومنظمات على غرار المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، لجمع وتحليل معلومات عن الجهات من الأفراد والكيانات ذات صلة بتنفيذ ولايته والتحقق من هذه المعلومات. ويتعاون الفريق أيضاً مع المسؤولين في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة وكذلك العديد من سلطات المقاطعات والسلطات المحلية.

٢١ - ويتعاون الفريق، في إطار تنفيذ ولايته، مع أفرقة رصد الجزاءات الأخرى بشتى أنواعها، حسب التكاليف الصادر وحسب الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، يتعاون الفريق مع المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى ووكالات أخرى في منظومة الأمم المتحدة.

٢٢ - وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام مسؤولة عن تقديم الدعم الفني والإداري لفريق الخبراء. وتقدم إدارة شؤون السلامة والأمن المشورة للفريق بشأن مسائل السلامة والأمن.

### المعلومات المتعلقة بالأداء

٢٣ - استناداً إلى تقارير فريق الخبراء، تمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات مدروسة في مجال التصدي للحالة الراهنة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحسين نظام الجزاءات. وقدم الفريق في الآونة الأخيرة النتائج والتوصيات التي توصل إليها ضمن تقريره الأخير (S/2018/531) إلى المجلس عملاً بالولاية الواردة في القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧).

## النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية

## الإنجاز المتوقع

- (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة
  - حافظ فريق الخبراء على وجود مستمر في البلد، لجمع المعلومات ذات الصلة وتقديمها إلى مجلس الأمن، بسبل منها السفر إلى مناطق تشكل موضع اهتمامه لتنفيذ ولايته، وتحديدًا إلى مقاطعات كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وإيتوري. وأسفر هذا الوجود عن إجراء تحقيقات بشأن الجوانب المتعلقة بولاية الفريق، بما في ذلك أنشطة الجماعات المسلحة والوسائل التي تحصل بها هذه الجماعات على التمويل (أي فرض الضرائب والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية) والهجمات ضد المدنيين وحفظه السلام التابعين للأمم المتحدة، وشراء الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة انتهاكا لنظام الجزاءات.
  - المعلومات التي تساعد المجلس على اتخاذ الخطوات ذات الصلة في ضوء الانتهاكات المبلغ عنها في التقارير.
  - شملت المعلومات المتعلقة بتنفيذ نظام الجزاءات أيضاً التوصيات المقدمة إلى اللجنة والدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى بشأن التدابير الرامية إلى تحسين تنفيذ التدابير وتعزيز السلام في البلد. وقدم الفريق أيضاً أسماء المفسدين الذين قام بالتحري عنهم.
  - سلط فريق الخبراء الضوء على الاتجاهات والأحداث الرئيسية في ما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك التحديات التي يواجهها حفظه السلام والجهات المعنية الأخرى التي تعمل على تعزيز الاستقرار في البلد. وأشار الفريق إلى تكاثر الجهات الفاعلة المسلحة، بطرق منها انقسام الجماعات المسلحة الموجودة وظهور جماعات مسلحة جديدة؛ وأبرز التطورات المستجدة في انتهاكات حظر توريد الأسلحة، وقدم توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرها من الدول الأعضاء. وبشأن المسائل المتعلقة بتهرب الموارد الطبيعية، قدم الفريق أيضاً معلومات عن الوسائل الجديدة التي تستخدمها جهات فاعلة مختلفة لتهرب الذهب، وقدم أسماء بعض المهترئين، وأرسل اقتراحات وتوصيات إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة تهريب الذهب إلى خارج البلاد.
  - (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات
    - واصل فريق الخبراء إبلاغ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقديم الدعم إليها بشأن سبل تنفيذ نظام الجزاءات. وقدم الفريق كذلك معلومات عن الدول الأعضاء التي لم تبلغ اللجنة عن شحنات الأسلحة الموجهة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما تقتضيه قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد.
    - (ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات
      - ظل فريق الخبراء على اتصال بالعديد من دول المنطقة لمناقشة وتلقي آخر المستجدات عن تطبيق وإنفاذ تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
      - أبلغت الدول الأعضاء اللجنة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ نظام الجزاءات المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الإخطار بتصدير المعدات العسكرية وما يتصل بها من أعتدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

## افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٩

٢٤ - في عام ٢٠١٩، سيتولى فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية جمع المعلومات بشأن تنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن؛ والتحقيق في المعلومات المتعلقة بتدفقات الأسلحة وتشغيل الشبكات في انتهاك للتدابير ذات الصلة التي فرضها المجلس وتحليل تلك المعلومات؛ وتقديم توصيات لينظر فيها المجلس بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها في المستقبل، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالكيانات والأفراد الذين يستوفون معايير الإخضاع للجزاءات. وسيواصل الفريق أيضاً تقييم تنفيذ المبادئ التوجيهية للعناية الواجبة للمستوردين والصناعات التحويلية ومستهلكي المنتجات المعدنية الكونغولية، والتحري عن الكيانات أو الأفراد الذين يقدمون الدعم إلى الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما في ذلك الذهب أو الأحياء البرية ومنتجاتها.

٢٥ - ويرد في الجدول ٧ أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٧

## الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

**هدف المنظمة:** كفالة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤) وجميع مقررات المجلس اللاحقة ذات الصلة بحظر توريد الأسلحة المفروض على كيانات غير حكومية وأفراد في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك تقديم الدعم غير المباشر إلى تلك الكيانات وهؤلاء الأفراد من خلال استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز  | الإنجاز المتوقع  |
|---------------|------|------|------|-----------------|--|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |                 |  |
| ٤٠            | ٢٠   | ٢٠   | ٢٠   | الأداء المستهدف | (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ '١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول          |
| ٢٠            | ٢٠   | ٢٠   |      | الأداء المقدر   | إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء |
| ١٩            | ١٩   |      |      | الأداء الفعلي   | المزعومة   |

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- تقارير المستجندات المقدّمة إلى اللجنة بشأن أنشطة الفريق (١٠)

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز  | الإنجاز المتوقع   |
|---------------|------|------|------|-----------------|---|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |                 |   |
| ٢٠            | ٢٠   | ١٥   | ١٠   | الأداء المستهدف | (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على '١' عدد التوصيات التي يقدمها فريق الخبراء وتوافق عليها اللجنة |
| ١٥            | ٨    | ٨    |      | الأداء المقدر   | تعديل نظام الجزاءات   |
| ١٥            | ٤    |      |      | الأداء الفعلي   |   |
| ٢             | ١    | ١    | ١    | الأداء المستهدف | '٢' عدد التوصيات التي يقدمها فريق الخبراء ويُدرجها مجلس الأمن في القرارات اللاحقة           |
| ١             | ١    | صفر  |      | الأداء المقدر   |   |
| صفر           | صفر  |      |      | الأداء الفعلي   |   |
| ٣٠            | ٢٠   | ٢٢   | ٤    | الأداء المستهدف | '٣' عدد التعديلات التي تُدخل على البيانات المدرجة في قائمة الجزاءات الصادرة عن اللجنة       |
| ١٠            | ٢٢   | ٤    |      | الأداء المقدر   |   |
| ٢٢            | صفر  |      |      | الأداء الفعلي   |   |

## النواتج

- التوصيات المتعلقة بإدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٣)
- التوصيات المقّدمة بشأن الكيانات الجديدة أو الأفراد الجدد الذين يتعين إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات الحالية أو بشأن تحديث تلك القائمة (٨)

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز  |   | الإنجاز المتوقع  |  |
|---------------|------|------|------|-----------------|---|--|--|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |                 |   |  |  |
| ٤٠            | ٢٠   | ٥٠   | ٢٠   | الأداء المستهدف | ١ | عدد الرسائل الموجهة من الدول وغيرها من الكيانات        | (ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات |
| ٢٠            | ٥٠   | ٢٠   |      | الأداء المقدر   |   | للإبلاغ عن المسائل المتصلة بالامتثال                   |  |
| ٥٠            | ٢٠   |      |      | الأداء الفعلي   |   |  |  |
| ٤             | ١    | ١    | ١    | الأداء المستهدف | ٢ | عدد القوانين أو المراسيم التي تعتمد عليها الدول لتنفيذ | تدابير الجزاءات  |
| ١             | ١    | ١    |      | الأداء المقدر   |   |  |  |
| صفر           | ٣    |      |      | الأداء الفعلي   |   |  |  |

## النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول وغيرها من الكيانات لطلب اتخاذ إجراءات أو الحصول على معلومات مستجدة بشأن الامتثال لتدابير الجزاءات (١٥)
- تقارير التحقيق في مدى امتثال الدول وغيرها من الكيانات لنظام الجزاءات (٧)

## العوامل الخارجية

- ٢٦ - سيحقق الهدف على افتراض أن تمتثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الرصد وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

## الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٨

## الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفرق               |  | ٢٠١٩                    |              | ٢٠١٨            |          |             |   |
|---------------------|--|-------------------------|--------------|-----------------|----------|-------------|---|
| عام ٢٠١٩ مقابل صافي | مجموع الاحتياجات عام ٢٠١٨ الزيادة/ النقصان | الاحتياجات غير المتكررة | الفرق المقدر | النفقات المقّدة | الاعتماد | فئة الإنفاق |   |
| (٣)+(٤)=(٧)         | (١)-(٤)=(٦)                                | (٥)                     | (٤)          | (١)-(٢)=(٣)     | (٢)      | (١)         |   |
| ١٨٤,٩               | ١٠,٦                                       | -                       | ١٤١,٦        | ٤٣,٣            | ١٧٤,٣    | ١٣١,٠       | تكاليف الموظفين المدنيين                                  |
| ١١٨٩,٩              | ١٩,٧                                       | -                       | ١١٧٧,٦       | ١٢,٣            | ١١٧٠,٢   | ١١٥٧,٩      | التكاليف التشغيلية  |
| ١٣٧٤,٨              | ٣٠,٣                                       | -                       | ١٣١٩,٢       | ٥٥,٦            | ١٣٤٤,٥   | ١٢٨٨,٩      | المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) |

الجدول ٩  
الوظائف المؤقتة

| الوظائف المؤقتة            | الوظائف الوطنية |                 | الوظائف الدولية |                 | الوظائف الوطنية |                 | الوظائف الدولية |                 | الوظائف الوطنية |                 | الوظائف الدولية |                 |
|----------------------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|
|                            | الوظائف الوطنية | الوظائف الدولية |
| الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٨ | ١               | -               | -               | -               | ١               | -               | -               | -               | ١               | -               | -               | -               |
| الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٩ | ١               | -               | -               | -               | ١               | -               | -               | -               | ١               | -               | -               | -               |
| التغيير                    | -               | -               | -               | -               | -               | -               | -               | -               | -               | -               | -               | -               |

٢٧ - يعزى التجاوز المتوقع في الإنفاق لعام ٢٠١٨ أساساً إلى ارتفاع تكاليف الموظفين الناجم عن الدرجة الفعلية ضمن رتبة شاغل الوظيفة الحالي وتكاليف استحقاقات الشاغل الحالي عما هو مدرج في الميزانية، وارتفاع أتعاب الخبراء الناجم عن التغيير الحاصل في اختصاصاتهم، حيث أصبحت تقتضي خبرة لمدة ١٠ سنوات بدلا من ٧ سنوات، وكذلك تكلفة خدمات الاتصال وتكنولوجيا المعلومات المقدمة مركزياً في إطار اتفاق مستوى الخدمات مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢٨ - وتبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٩ ما مقداره ٢٠٠ ٣١٩ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل وظيفة واحدة برتبة ف-٣ بغية توفير المساندة والدعم الفنيين لأعضاء الفريق (٦٠٠ ١٤١ دولار)؛ وأتعاب أعضاء الفريق الستة (٤٠٠ ٧٣٩ دولار) وسفرهم في مهام رسمية (٨٠٠ ٢٩٤ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٧٠٠ ٢٦٧ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى مثل استئجار الأماكن، واستئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٧٠٠ ١١٦ دولار).

٢٩ - ولا يُقترح إدخال أي تغيير في عام ٢٠١٩ على هيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد طُبق معدل شواغر بنسبة ٥ في المائة.

٣٠ - ويعزى الفرق (الزيادة) بين احتياجات عام ٢٠١٩ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ أساساً إلى ارتفاع المتوسط الفعلي لأتعاب الخبراء وارتفاع تكاليف الموظفين على أساس الدرجة الفعلية ضمن رتبة شاغل الوظيفة الحالي وتكاليف استحقاقاته.

### الموارد الخارجة عن الميزانية

٣١ - لم تكن هناك موارد خارجة عن الميزانية متاحة لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٨ ولا يرتقب أن تُتاح له أي موارد من هذا القبيل في عام ٢٠١٩.

## جيم - فريق الخبراء المعني بالسودان

(١٠٧٢ ٣٠٠ دولار)

### الخلفية والولاية والهدف

٣٢ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني بالسودان بموجب قراره ١٥٩١ (٢٠٠٥). وبعد ذلك مدد المجلس ولاية الفريق عدداً من المرات، كان آخرها بموجب قراره ٢٤٠٠ (٢٠١٨)، حتى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٩.

٣٣ - وكان فريق الخبراء، عندما أنشئ في البداية، يتكون من أربعة أعضاء ويتخذ من أديس أبابا مقراً له. وفي عام ٢٠٠٦ أضاف مجلس الأمن، في قراره ١٧١٣ (٢٠٠٦)، خبيراً خامساً إلى الفريق، وفي عام ٢٠١٢ تغير مقر عمل الفريق من أديس أبابا إلى مقر إقامة أعضائه. ويضم الفريق منسقاً (هو الخبير في شؤون النقل والجمارك أيضاً) وأربعة خبراء آخرين في مجالات الأسلحة والجماعات المسلحة والشؤون المالية والمسائل الإقليمية. ويرصد الفريق حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول. ويجري الفريق أيضاً تحقيقات في أي تحقيقات عسكرية هجومية وأي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وفي مصادر تمويل جماعات المعارضة المسلحة. ويبحث الفريق كذلك في التقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعرقل عملية السلام. ويقدم الفريق تقاريره إلى المجلس عن طريق لجنته المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان. وكُلف الفريق بالاضطلاع بالمهام التالية وفقاً للقرارات ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ٢٣٤٠ (٢٠١٧) و ٢٤٠٠ (٢٠١٨):

(أ) مساعدة لجنة مجلس الأمن على رصد تنفيذ التدابير المبينة في الفقرات ٣ (د) و ٣ (هـ) و ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وهي حظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة، وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات التي قد يود المجلس النظر في اتخاذها؛

(ب) موافاة اللجنة بأول تقرير عن أنشطته في موعد أقصاه ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٨، وبعد إجراء مناقشة مع اللجنة، موافاة المجلس بتقرير نهائي في موعد أقصاه ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ يتضمن استنتاجاته وتوصياته؛

(ج) موافاة اللجنة بآخر المستجدات كل ثلاثة أشهر عن أنشطته، تشمل أسفار الفريق، والإبلاغ عن أي عقبات تعترض تنفيذ ولايته وأي انتهاكات لأي جزء من نظام الجزاءات، وكذلك عن تنفيذ الفقرة ١٠ من قرار المجلس ١٩٤٥ (٢٠١٠) وفعاليتها؛

(د) تزويد اللجنة، عند الاقتضاء وبالتنسيق مع عملية الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بأسماء الجهات من الأفراد أو الجماعات أو الكيانات التي قد تستوفي معايير الإدراج في القائمة؛

(هـ) مواصلة التحقيق في تمويل الجماعات المسلحة والعسكرية والسياسية ودورها في الهجمات المنفذة ضد المدنيين وأفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، علاوة على التحقيق في أي وسيلة لتمويل الجماعات المسلحة في دارفور؛

(و) مواصلة تنسيق أنشطته، عند الاقتضاء، مع عمليات العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور، ومع مختلف أشكال أفرقة الخبراء التي ينشئها مجلس الأمن، حسب ما يفيد في تنفيذ الولاية المنوطة به؛

(ز) أن يقيّم في تقريره الأول وتقريره النهائي التقدم المحرز نحو الحد من انتهاكات جميع الأطراف للتدابير التي فرضها المجلس بمقتضى الفقرتين ٧ و ٨ من قراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من قراره ١٥٩١ (٢٠٠٥) والفقرة ١٠ من قراره ١٩٤٥ (٢٠١٠)؛ والتقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعترض العملية السياسية؛ والأخطار التي تهدد الاستقرار في دارفور والمنطقة؛ وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تنطوي على هجمات ضد السكان المدنيين، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال؛ وسائر انتهاكات القرارات المذكورة أعلاه، وتزويد اللجنة بمعلومات عن الكيانات والأفراد الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

### التعاون مع الكيانات الأخرى

٣٤ - يتعاون فريق الخبراء المعني بالسودان، في إطار تنفيذ ولايته، مع أفرقة رصد الجزاءات الأخرى بشتى أنواعها، حسب التكاليف الصادر وحسب الاقتضاء. ويتعاون الفريق أيضاً مع الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص. وإضافة إلى ذلك، يتعامل الفريق مع مؤسسات البحوث والشركات الخاصة التي تورطت للأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة بها.

٣٥ - ويعمل الفريق على نحو وثيق أيضاً مع إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع، وكذلك مع البعثات الميدانية التي تقودها الأمم المتحدة ومكاتبها في المنطقة. وتقدم العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور إلى الفريق تقارير وإحاطات فنية، وتوفر له الدعم التشغيلي والأمن عندما يكون في بعثة في دارفور. ويتعاون الفريق أيضاً مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٣٦ - وإدارة الشؤون السياسية مسؤولة عن تقديم الدعم إلى فريق الرصد. وتقدم إدارة شؤون السلامة والأمن المشورة إلى الفريق بشأن المسائل المتعلقة بالسلامة والأمن.

### المعلومات المتعلقة بالأداء

٣٧ - أسهمت استنتاجات فريق الخبراء وتوصياته، الواردة في تقريره النهائي المقدم بمقتضى القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧) (S/2017/1125) والمؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وكذلك في تقريره الفصلي عن المستجدات، في مساعدة المجلس في اكتساب فهم أوسع للنزاع الدائر في دارفور والتحديات التي تواجه عملية السلام؛ ونقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها إلى دارفور؛ وتمويل الجماعات المسلحة الدارفورية وحركتها. كما مكنت المجلس من فهم المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور، ومنها العوامل الكامنة وراء الهجمات التي تشن على المدنيين وحفظه السلام والجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية في دارفور.

## المعلومات المتعلقة بالأداء في عام ٢٠١٨

## الإنجازات المتوقعة

## النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية

- (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة والكيانات لنظام الجزاءات
- قدم فريق الخبراء إلى اللجنة إسهامات بشأن مدى امتثال الدول الأعضاء والأفراد والكيانات لنظام الجزاءات
- عرض فريق الخبراء على اللجنة حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة، وبذلك أرسى الأساس لعمل اللجنة مع الدول الأعضاء في المستقبل
- (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات
- قدم الفريق إلى اللجنة معلومات مستكملة عن القيود الواردة في قائمته الخاصة بالأفراد، واستندت إليها اللجنة في استكمال قائمة الجزاءات الخاصة بها
- ساعد الفريق اللجنة على استكمال مذكرة للمساعدة على التنفيذ موجهة إلى الدول الأعضاء
- (ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات
- أثناء الزيارات الميدانية التي قام بها الفريق وفي البلاغات المكتوبة المرسلة إلى السودان وإلى دول أعضاء أخرى، واصل الفريق تقديم معلومات عن نظام الجزاءات وعن الامتثال لتدابير الجزاءات
- ظل الفريق على اتصال بالدول الأعضاء المعنية داخل المنطقة وخارجها بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ تدابير الجزاءات والامتثال لها
- بناء على توصية الفريق الواردة في تقريره النهائي لعام ٢٠١٧ (S/2017/1125)، بعثت اللجنة رسالة إلى حكومة السودان تشجعها على إصدار تعليمات إلى وكالة مراقبة الحدود لرصد حركة الأفراد المدرجين على القائمة في الخارج. وبناء على توصية أخرى، عدلت اللجنة ثلاثاً من القيود المدرجة في قائمة جزاءاتها في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨

## افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٩

- ٣٨ - في عام ٢٠١٩، سيواصل فريق الخبراء المعني بالسودان جمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن، وبشأن الانتهاكات المحتملة، وتقديم توصيات إلى اللجنة عن الإجراءات التي قد يود المجلس النظر في اتخاذها في المستقبل، وتنسيق أنشطته مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور. وسيستمر الفريق أيضاً في عمله بوصفه مصدراً للمعلومات عن الأفراد والكيانات الذين يمكن، استناداً إلى المعايير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والتي استكملها مجلس الأمن في القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، إدراج أسمائهم بصفتهن خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول.
- ٣٩ - ويرد في الجدول ١١ هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

## الجدول ١١

## الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفاءة إنفاذ تدابير الجزاءات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وفقاً لصيغتها المحدثة في القرارين ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ٢٠٣٥ (٢٠١٢)

| مقاييس الأداء |      |               |                 | مؤشرات الإنجاز  | الإنجازات المتوقعة  |
|---------------|------|---------------|-----------------|---|---|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨          | ٢٠١٩            |   |   |
| ٢             | ٢    | ٢             | الأداء المستهدف | عدد الرسائل الرسمية الموجهة من لجنة مجلس الأمن إلى الدول والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي يذكرها فريق الخبراء | (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة |
| ٢             | ٢    | الأداء المقدر |                 |   |   |
| صفر           |      | الأداء الفعلي |                 |   |   |

## النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (١)
- تقارير المستجندات المقدمة إلى اللجنة عن أنشطة الفريق (٥)

| مقاييس الأداء |      |               |                 | مؤشرات الإنجاز                                      | الإنجازات المتوقعة                                |
|---------------|------|---------------|-----------------|---|---|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨          | ٢٠١٩            |   |   |
| ٦             | ٦    | ٤             | الأداء المستهدف | عدد التوصيات التي يقدمها الفريق وتوافق عليها اللجنة | (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات |
| ٦             | ٤    | الأداء المقدر |                 |   |   |
| ٢             |      | الأداء الفعلي |                 |   |   |

| مقاييس الأداء |      |               |                 | مؤشرات الإنجاز   | الإنجازات المتوقعة |
|---------------|------|---------------|-----------------|--|--------------------|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨          | ٢٠١٩            |  |                    |
| ٢             | ٢    | ١             | الأداء المستهدف | عدد التوصيات التي يُدرجها مجلس الأمن في القرارات اللاحقة |                    |
| صفر           | ١    | الأداء المقدر |                 |  |                    |
| صفر           |      | الأداء الفعلي |                 |  |                    |

## النواتج

- التوصيات المتعلقة بإدخال تعديلات على نظام الجزاءات (١٠)
- التوصيات المقدمة بشأن الكيانات الجديدة أو الأفراد الجدد الذين يتعين إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات الحالية أو بشأن تحديث تلك القائمة (١)

| مقاييس الأداء |      |               |                 | مؤشرات الإنجاز   | الإنجازات المتوقعة   |
|---------------|------|---------------|-----------------|--|--|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨          | ٢٠١٩            |  |  |
| ٥٠            | ٢٠   | ٥             | الأداء المستهدف | عدد الرسائل الموجهة من الدول وغيرها من الكيانات للإبلاغ عن المسائل المتصلة بالامتنال | (ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات |
| ٢٠            | ٥    | الأداء المقدر |                 |  |  |
| ٢             |      | الأداء الفعلي |                 |  |  |

## النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات الأخرى طلباً لاتخاذ إجراءات أو تقديم آخر المستجندات بشأن الامتنال لتدابير الجزاءات (٢٠)

## العوامل الخارجية

- ٤٠ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمتثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الخبراء، بشرط عدم عرقلة أنشطة الفريق.



التشغيلي واللوجستي، مثل استئجار الأماكن، واستئجار المركبات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصيانتها، ولوازم وخدمات متنوعة أخرى (٢٠٠ ٦١ دولار).

٤٣ - ولا يُقترح إدخال أي تغيير على هيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الخبراء المعني بالسودان لعام ٢٠١٩. وقد طُبق معدل شعور بنسبة ٥ في المائة على تقديرات تكاليف الموظفين المدنيين.

٤٤ - ويعزى الفرق (الزيادة) بين احتياجات عام ٢٠١٩ وميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة أساساً إلى ارتفاع تكاليف الموظفين على أساس الدرجة الفعلية ضمن رتبة شاغل الوظيفة الحالي وحالة إعالتة، علاوة على ارتفاع أتعاب الخبراء بسبب التغيير الحاصل في اختصاصاتهم، حيث أصبحت تقتضي خبرة لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات بدلا من ٧ سنوات.

### الموارد الخارجة عن الميزانية

٤٥ - لم تكن هناك موارد خارجة عن الميزانية متاحة لفريق الخبراء المعني بالسودان في عام ٢٠١٨ ولا يُرتقب أن تتاح له موارد من هذا القبيل في عام ٢٠١٩.

## دال - فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

(٢٠٠ ٦٠٣ ٢ دولار)

### المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٤٦ - أنشئ فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وبعد ذلك، مدد المجلس ولاية الفريق عدداً من المرات، كان آخرها بموجب القرار ٢٤٠٧ (٢٠١٨)، حتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٤٧ - ومقر الفريق نيويورك، وكان، وقت إنشائه، يتكون من سبعة أعضاء. وفي عام ٢٠١٣، وسّع المجلس، في قراره ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، نطاق تدابير الجزاءات وأضاف خبيراً للفريق معنياً بمراقبة الشحنات وحركة النقل الجوي والعمليات ذات الصلة بالنقل التي تقوم بها طائرات وسفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى شركات أخرى انتهاكاً للقرارات ذات الصلة أو تهرباً من الجزاءات.

٤٨ - وبين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، اتخذ مجلس الأمن سلسلة من القرارات (وهي القرارات ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)) في مسعى يستهدف تقليص قدرة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على متابعة البرامج والأنشطة المخظورة وتقديم الدعم للحوار الدبلوماسي الرامي إلى الحفاظ على السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية. وعملاً بهذه القرارات، عزز المجلس ووسّع بصورة كبيرة نطاق نظام الجزاءات عن طريق إدخال تدابير جزاءات جديدة في مجالات تشمل السلع الأساسية، وشبكات الانتشار، وعمال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الخارج، والتدابير البحرية. ونتيجة لذلك، يتضمن نظام الجزاءات المنشأ بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) حالياً أكثر من ٢١ تدبيراً من تدابير الجزاءات.

٤٩ - وعلى وجه التحديد، اتخذ مجلس الأمن خلال عام ٢٠١٧ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) الذي استحدثت به عدداً من التدابير الجديدة، بما في ذلك: فرض حظر تام على الفحم والحديد وركاز الحديد؛ وإضافة الرصاص وخام الرصاص إلى السلع الأساسية المخظورة الخاضعة للجزاءات القطاعية؛ وحظر تصدير

الأغذية البحرية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وفرض قيود على توظيف مزيد من العمال من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودفع الأموال لهم، وذلك لمعالجة الشاغل المتمثل في كون إدرار إيرادات صادرات أجنبية يستخدمها البلد لدعم برامجه المحظورة للأسلحة النووية والقذائف التسيارية.

٥٠ - وعلاوة على ذلك، وبموجب ذلك القرار، عزز مجلس الأمن الجزاءات البحرية فأذن للجنة بتحديد السفن بالاسم ومنعها من الرسو في الموانئ، ومنع الدول الأعضاء من استئجار السفن التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ ومنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من نشر الأسلحة الكيميائية واستخدامها؛ وأوعز إلى اللجنة أن تتعاون مع الإنتربول على وضع الترتيبات الملائمة لإصدار نشرات خاصة.

٥١ - ويحل فرض الحظر التام على الفحم محل الأحكام المبينة في الفقرة ٢٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الذي وضع حداً إجمالياً أقصى على كمية الفحم الصادر من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقيمتها وسمح للدول الأعضاء باستيراد الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب شروط محددة.

٥٢ - وفي ١١ أيلول/سبتمبر و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اتخذ مجلس الأمن القرارين ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) على التوالي، ردّاً على التجربة النووية السادسة وتجربة القذيفة التسيارية العابرة للقارات اللتين نفذتهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعملاً بمهذين القرارين، وسّع المجلس نطاق تدابير الجزاءات القائمة بشكل كبير وفرض تدابير جديدة وطلب أن تقوم الدول الأعضاء وفريق الخبراء ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) برصد الحظر المفروض على الفحم بانتظام.

٥٣ - وبموجب القرارين، وسّع مجلس الأمن كثيراً نطاق الجزاءات المالية من خلال حظر جميع المشاريع المشتركة الجديدة والقائمة أو الكيانات التعاونية مع أي من الكيانات أو الأفراد التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ ووسّع الجزاءات القطاعية عن طريق فرض حظر على تصدير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للمنسوجات، والمنتجات الغذائية والزراعية، والآلات، والمعدات الكهربائية، والأتربة والحجارة، بما في ذلك المغنيسيت والمغنيسيوم، والخشب والسفن؛ وفرض حظر تام على توريد أو بيع أو نقل جميع المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ووضع حداً لتوريد أو بيع أو نقل جميع أنواع المنتجات النفطية المكررة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مع شروط مسبقة محدّدة للغاية وإجراءات المتابعة التي تتطلبها الدول الأعضاء ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفريق الخبراء وأمانة اللجنة. وبموجب القرارين، فرض المجلس أيضاً حظراً على توريد جميع الآلات ذات الاستخدام الصناعي ومركبات النقل والحديد والصلب وغير ذلك من المعادن إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بيعها أو نقلها إليها؛ وعزز المجلس الحظر المفروض على منح تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥٤ - وعلاوة على ذلك، وبموجب القرارين، عزز مجلس الأمن أيضاً الجزاءات البحرية الرامية إلى معالجة مسألة التهرب من الجزاءات عن طريق البحر، بما في ذلك عمليات النقل من سفينة إلى سفينة أخرى. وفي هذا الصدد، أوعز مجلس الأمن أيضاً إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أن تتحدّد السفن التي تنقل المواد المحظورة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لكي تخضع لحظر الرسو في الموانئ وسحب دولة العَلَم و/أو تجميد الأصول.

٥٥ - ويتألف فريق الخبراء من ثمانية أعضاء: منسّق (خبير في النقل الجوي) وسبعة خبراء آخرين في مجالات الجمارك ومراقبة الصادرات، والشؤون المالية والاقتصاد، ومسائل القذائف والتكنولوجيات الأخرى، والنقل البحري، والمسائل النووية، وأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية، وعدم الانتشار والمشتريات والتجارة. ويرفع الفريق تقاريره إلى المجلس عن طريق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

٥٦ - والفريق مكلف بالاضطلاع بالمهام التالية وفقاً للقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، في جملة أمور:

(أ) مساعدة لجنة مجلس الأمن على أداء ولايتها على النحو المحدد في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والمهام المحددة في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

(ب) جمع المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المفروضة في القرارات ذات الصلة، وبخاصة حالات عدم الامتثال ودراساتها وتحليلها؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول الأعضاء في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس في قراراته؛

(د) دعم الجهود التي تبذلها اللجنة من أجل تحسين نوعية قائمة الجزاءات الخاصة بالكيانات والأفراد المحددة أسماءهم وقوائم الأصناف المحظورة؛

(هـ) دعم الجهود التي تبذلها اللجنة لمواصلة بلورة مذكرات المساعدة على التنفيذ وتحسينها وصياغتها؛

(و) مساعدة اللجنة على عقد اجتماعات استثنائية بشأن المسائل المواضيعية والإقليمية الهامة والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في قدراتها، من أجل تحديد الموارد وترتيب أولويات استغلالها وحشدتها للمجالات التي من شأنها أن تستفيد من المساعدة التقنية والمساعدة على بناء القدرات بهدف زيادة الفعالية في أعمال التنفيذ التي تقوم بها الدول الأعضاء؛

(ز) أن يرصد عن كثب جهود التنفيذ التي تبذلها جميع الدول الأعضاء لتقديم المساعدة وكفالة الامتثال التام والعالمي؛

(ح) موافاة اللجنة بتقرير في منتصف المدة وتقرير نهائي عن أعماله، يتضمنان استنتاجاته وتوصياته، لكي تناقشهما اللجنة وتعرضهما في وقت لاحق على المجلس.

### التعاون مع الكيانات الأخرى

٥٧ - يتعاون فريق الخبراء مع الدول الأعضاء التي لديها معلومات بشأن انتهاكات محتملة لنظام الجزاءات. ويساعد الفريق الدول الأعضاء أيضاً على إعداد تقارير التنفيذ الوطنية المتعلقة بالقرارات ذات الصلة وتقديمها إلى اللجنة. وقد طلب مجلس الأمن، في قراره ٢٣٧١ (٢٠١٧)، إلى فريق الخبراء أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد، وذلك بالتعاون مع سائر أفرقة الأمم المتحدة المعنية برصد الجزاءات.

- ٥٨ - ويلتمس فريق الخبراء التعاون والمساعدة من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك من شتى أنواع أفارقة رصد الجزاءات الأخرى، على النحو المطلوب والملائم. ويستفيد من التعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، وكذلك مع خبراء من مراكز الفكر والجامعات. وعملاً بالقرارات ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، سيزيد الفريق مشـترياته من أعمال التصوير الجوي وخدمات التحليل عن طريق إدارة الدعم الميداني من أجل تعزيز قدرته على تحليل الأنشطة الرامية إلى انتهاك الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتهرب منها.
- ٥٩ - وإدارة الشؤون السياسية مسؤولة عن تقديم الدعم لفريق الخبراء. وتسدي إدارة شؤون السلامة والأمن المشورة إلى فريق الخبراء بشأن مسائل السلامة والأمن.

### المعلومات المتعلقة بالأداء

- ٦٠ - قد تفيد الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لفريق الخبراء، الواردة في تقريره النهائي عملاً بالقرار ٢٣٤٥ (٢٠١٧) (انظر S/2018/171، المرفق)، في مساعدة اللجنة والمجلس على اتخاذ قرارات أصوب تتعلق بتدابير الجزاءات. وبشكل أكثر تحديداً، قدّم الفريق في تقريره النهائي تسع توصيات بقصد تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات التي نص عليها المجلس في قراراته ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧).
- ٦١ - وواصل فريق الخبراء مساعدة الدول على تحسين امتثالها لتدابير الجزاءات. ومن خلال التحقيقات والاتصالات مع الدول، قدّم الفريق المساعدة لها وحصل على معلومات بالغة الأهمية أدت إلى فهم تدابير الجزاءات وتنفيذها على نحو أفضل. وفي ضوء القرارات ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وتوسيع نطاق التدابير المتصلة بها، سيقدم الفريق تقريراً عن المسائل المتعلقة بتنفيذ الجزاءات والتحقيقات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة، وأنماط التهرب من الجزاءات، والكيانات والأفراد المحددة أسماءهم، وكذلك عن التدابير الموسّعة والجديدة، بما في ذلك ما يتعلّق منها بالشؤون المالية وأعمال التفتيش والاعتراض والتدريب والحظر القطاعي.

الجدول ١٤

### المعلومات المتعلقة بالأداء في عام ٢٠١٨

| الإنجازات المتوقعة  | النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية  |
|---|--|
| (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة | <ul style="list-style-type: none"> <li>أجرى فريق الخبراء، متصرفاً بتوجيه من اللجنة، عمليات تفتيش مادي وتحقيقات</li> <li>واصل فريق الخبراء إعداد تقارير عن الحوادث ومذكرات المساعدة على التنفيذ؛ وعرض أيضاً على مجلس الأمن تقريره النهائي (S/2018/171) وتقرير منتصف المدة اللذين تضمّننا نتائج وتوصيات</li> </ul> |
|   | <ul style="list-style-type: none"> <li>قدمت اللجنة توجيهات إلى فريق الخبراء وطلبت إليه إسداء المشورة وتقديم الإرشادات بشكل غير رسمي إلى الدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بالامتثال، ولا سيما الانتهاكات المزعومة</li> </ul>  |
|   | <ul style="list-style-type: none"> <li>لاحظت اللجنة الانتهاكات المزعومة واتخذت الإجراءات المناسبة من خلال إدراج أسماء إضافية في القوائم لأفراد و/أو كيانات انتهكوا تدابير الجزاءات</li> </ul>  |

- (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات  
أبرز فريق الخبراء، من خلال تقرير منتصف المدة وتقريره النهائي وتقاريره عن الحوادث وتوصياته، تحديات كبيرة تتعلق بتنفيذ نظام الجزاءات، وذلك بغرض توعية الدول الأعضاء واللجنة ومجلس الأمن، ليقوم كل منها باتخاذ ما ينبغي من إجراءات
- أجرت اللجنة الاستعراض السنوي الإلزامي لقائمة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ فضلاً عن قوائم الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المحظورة لتضمينها أحدث المعلومات
- وأصل فريق الخبراء استعراض قائمة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨، وكذلك قوائم الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المحظورة، وقدم توصيات محددة إلى اللجنة
- نظرت اللجنة، استناداً إلى تقارير الفريق وتقارير التنفيذ الوطني التي قدّمتها الدول الأعضاء، في اتخاذ تعديلات لجعل تدابير الجزاءات أكثر فعالية وقابلية للتنفيذ
- وجّهت اللجنة الدول الأعضاء وأرشدتها عند طلبها بشأن القضايا المتصلة بالتنفيذ، وأرشدتها على وجه الخصوص بشأن الإعفاءات والتعاريف وتطبيق تدابير الجزاءات
- قدمت الدول الأعضاء، وفقاً لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تقارير ورسائل بخصوص المسائل المتصلة بالتنفيذ والامتثال إلى اللجنة وفريق الخبراء
- عقدت اللجنة، بمساعدة فريق الخبراء، اجتماعات استثنائية بشأن المسائل المواضيعية والإقليمية الهامة والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات
- شارك فريق الخبراء في مناسبات أقيمت لأغراض التوعية، وقام بزيارات إلى البلدان بناء على طلبها بغرض تبادل المعلومات، وقدم المساعدة التقنية في مجال تنفيذ التدابير ذات الصلة وبغرض تعزيز ولاية اللجنة على النحو المحدد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة
- قام الفريق أيضاً، بالنيابة عن اللجنة، باتخاذ إجراءات المتابعة مع الدول المعنية بشأن الانتهاكات المبلغ عنها، وذلك بهدف الحصول على معلومات توضح خلفيات الانتهاكات وملاساتها، والتعرّف على أنماط التهرب من الجزاءات

## افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٩

٦٢ - في عام ٢٠١٩، سيواصل فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذ الأنشطة المنوطة به ورصد تنفيذ التدابير التي فرضها مجلس الأمن في قراراته. وفي ضوء القرارات ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وتوسيع نطاق التدابير المتصلة بها، سيواصل الفريق جمع المعلومات ورصد تنفيذ التدابير، وإجراء الأعمال الميدانية والتحقيقات الواسعة النطاق في ما يتعلق بالانتهاكات المزعومة المبلغ عنها، وتحليل أنماط التهرب من الجزاءات، وتقديم التوصيات المناسبة. وسيلزم إجراء مزيد من أعمال التحليل والبحث بشأن عمليات التفتيش والاعتراض (في الجو والبحر والموانئ)، ورصد الحظر القطاعي (الفحم والمعادن، ووقود المحركات النفاثة والصواريخ والطائرات). وسيعزيز الفريق أعمال رصد وتحليل شبكات الانتشار، والكيانات/الأفراد المحددة أسماؤهم، والتدابير المالية، والتعليم والتدريب المتخصصين، وكذلك تدابير تجميد الأصول وحظر السفر القائمة. وسيقدم الفريق تقارير منتظمة إلى اللجنة بشأن ما يقوم به من أنشطة في مجال التحليل ووضع التوصيات، وسيقدم إلى المجلس تقريراً مؤقتاً وتقريراً نهائياً عن أنشطته يتضمنان توصيات.

٦٣ - ويرد في الجدول ١٥ هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ١٥

### الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

**هدف المنظمة:** كفالة أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع أسلحتها النووية وعن برنامجها النووي القائم، وأن تتصرف على نحو يفي تماماً بالالتزامات السارية على الأطراف بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأحكام وشروط اتفاق الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز  | الإنجازات المتوقعة  |
|---------------|------|------|------|-----------------|---|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |                 |   |
| ٢٥            | ٥٠   | ٤٠   | ٤٠   | الأداء المستهدف | (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ '١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى |
| ٣٥            | ٤٠   | ٣٥   |      | الأداء المقدر   | الدول والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة                                   |
| ٣١            | ٣١   |      |      | الأداء الفعلي   | التي ذكرها فريق الخبراء   |

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- جلسات الإحاطة المفتوحة في وجه الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس (٥)
- التقارير التي يقدمها فريق الخبراء عن الزيارات القطرية (٣٠)

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز  | الإنجازات المتوقعة   |
|---------------|------|------|------|-----------------|--|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |                 |  |
| ٣             | ١٠   | ٦    | ١٠   | الأداء المستهدف | (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على '١' عدد التوصيات التي يقدمها الفريق وتوافق عليها |
| صفر           | ٦    | ٦    |      | الأداء المقدر   | اللجنة   |
| صفر           | ٢    |      |      | الأداء الفعلي   |  |
| ١             | ٥    | ٥    | ٦    | الأداء المستهدف | '٢' عدد التوصيات التي يُدرجها مجلس الأمن في                                    |
| ٦             | ٥    | ٦    |      | الأداء المقدر   | القرارات اللاحقة   |
| ٨             | ٨    |      |      | الأداء الفعلي   |  |
| ٥             | ١٥   | ١٥   | ٤٠   | الأداء المستهدف | '٣' عدد التعديلات التي تُدخل على البيانات                                      |
| ٥             | ١٥   | ٤٠   |      | الأداء المقدر   | المدرجة في القائمة الموحدة للأفراد والكيانات المحددة                           |
| ٤٩            | ٥٠   |      |      | الأداء الفعلي   | أسمائهم  |

النواتج

- التوصيات المتعلقة بإدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٨)
- التوصيات المقدمة بشأن الكيانات الجديدة أو الأفراد الجدد الذين يتعين إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات الحالية أو بشأن تحديث تلك القائمة (١٠)

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز  | الإنجازات المتوقعة  |
|---------------|------|------|------|-----------------|---|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |                 |   |
| ٣             | ٢٠   | ٢٠   | ٢٥   | الأداء المستهدف | (ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من '١' عدد الرسائل الموجهة من الدول وغيرها من |
| ٦             | ٢٠   | ٢٥   |      | الأداء المقدر   | الكيانات للإبلاغ عن المسائل المتصلة بالامتثال                               |
| ٢٣            | ٣٠   |      |      | الأداء الفعلي   |   |



الجدول ١٧  
الوظائف المؤقتة

| الوظائف<br>المعتمدة لعام<br>٢٠١٨ | الوظائف المقترحة لعام<br>٢٠١٩ |   |   |   |   |   |   |   |   |    | التغيير |   |   |   |   |   |
|----------------------------------|-------------------------------|---|---|---|---|---|---|---|---|----|---------|---|---|---|---|---|
|                                  | ١                             | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ |         |   |   |   |   |   |
| ٦                                | -                             | - | - | - | ٦ | ٣ | - | ٣ | - | ٢  | ١       | - | - | - | - | - |
| ٦                                | -                             | - | - | - | ٦ | ٣ | - | ٣ | - | ٢  | ١       | - | - | - | - | - |
| -                                | -                             | - | - | - | - | - | - | - | - | -  | -       | - | - | - | - | - |

٦٥ - يعزى الرصيد الحر المتوقع في عام ٢٠١٨ أساساً إلى انخفاض الاحتياجات من الاشتراكات إذ تتوفر المعلومات في مختلف قواعد البيانات. ويقابل ذلك جزئياً ارتفاع تكاليف الموظفين على أساس الدرجة الفعلية ضمن رتبة شاغلي الوظيفة الحاليين وحالة إعالتهم، علاوة على ارتفاع متوسط أتعاب الخبراء بسبب تغير تشكيلة الفريق.

٦٦ - وتبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٩ ما مقداره ٦٠٠ ٩٦٣ ٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ مرتبات الموظفين والتكاليف العامة لستة وظائف (١ ف-٤ و ٢ ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)) ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتوفير الدعم الفني والإداري لأعضاء الفريق (٣٠٠ ٦٩٨ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (٣٠٠ ٥٩٤ ١ دولار) وتكاليف السفر في مهام رسمية لأعضاء الفريق الثمانية (٦٠٠ ١٥٤ ١ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٩٠٠ ٣٢ ١ دولار)؛ والمرافق والبنى التحتية، بما في ذلك استئجار أماكن العمل (٢٠٠ ٢٣٠ ١ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، من قبيل استئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٣٠٠ ٢٥٣ ١ دولار).

٦٧ - ولا يقترح إدخال أي تغيير على هيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لعام ٢٠١٩. وقد طُبق معدل شواغر بنسبة ٥ في المائة على تقديرات تكاليف الموظفين.

٦٨ - ويعزى الفرق (النقصان) بين احتياجات عام ٢٠١٩ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ أساساً إلى أن تعزيز أمن مكتب الخبراء الموجود في مبنى DC-2 بالأمانة العامة للأمم المتحدة، الذي اعتمدت له موارد في عام ٢٠١٨، من المتوقع أن يكتمل في عام ٢٠١٨ ولن يتطلب رصد موارد إضافية في عام ٢٠١٩، كما يعزى إلى انخفاض الاشتراكات في قواعد البيانات استناداً إلى النفقات الفعلية في عام ٢٠١٨.

## الموارد الخارجة عن الميزانية

٦٩ - لم تكن هناك موارد خارجة عن الميزانية متاحة لفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠١٨ ولا يُرتقب أن تتاح له أي موارد من هذا القبيل في عام ٢٠١٩.

## هاء - فريق الخبراء المعني بليبيا

(٣٠٠ ٤٠٦ ١ دولار)

### المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٧٠ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني بليبيا بموجب قراره ١٩٧٣ (٢٠١١). وبعد ذلك مدد المجلس ولاية الفريق عدداً من المرات، كان آخرها بموجب القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وكان الفريق عندما أنشئ في بداية الأمر يتكون من ثمانية أعضاء. وفي عام ٢٠١٢، خفّض مجلس الأمن بموجب القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢) عدد الأعضاء إلى خمسة، وفي عام ٢٠١٤ أضاف خبيراً سادساً بموجب القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤). ويرصد الفريق حظراً على توريد الأسلحة وما يتصل به من تدابير الإنفاذ، وحظراً على السفر وتجميداً للأصول والتدابير المتعلقة بمحاولات تصدير النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة بصورة غير مشروعة من ليبيا. ويتألف فريق الخبراء، الذي يعمل أعضاؤه من مقر إقامتهم، من منسّق (وهو أيضاً الخبير المالي) وخمسة خبراء آخرين في مجالات الجماعات المسلحة/الشؤون الإقليمية، والجماعات المسلحة، والشؤون البحرية/النقل، والأسلحة (خبيران). ويقدم الفريق تقاريره إلى مجلس الأمن عن طريق لجنته المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا. وقد كُلف الفريق بالاضطلاع بالمهام التالية وفقاً للفقرة ٢٤ من القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥) والفقرة ١٣ من القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧):

- (أ) مساعدة اللجنة على أداء ولايتها المحددة في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، والمعدّلة في القرارات ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥) و ٢٣٦٢ (٢٠١٧)؛
- (ب) جمع المعلومات من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، والمعدّلة في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥) و ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، وبخاصة حالات عدم الامتثال، وفحص هذه المعلومات وتحليلها؛
- (ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو حكومة ليبيا أو الدول الأخرى فيها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة بهذا الأمر؛
- (د) تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس يتضمن استنتاجاته وتوصياته في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة.

## التعاون مع الكيانات الأخرى

- ٧١ - يعمل فريق الخبراء المعني بليبيا بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. ويتعاون فريق الخبراء في إطار تنفيذ ولايته مع سائر أفرقة رصد الجزاءات، حسب التكاليف الصادر وحسب الاقتضاء. وإضافة إلى ذلك، يتعاون فريق الخبراء مع الدول الأعضاء (وبخاصة دول المنطقة)، والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمحكمة الجنائية الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.
- ٧٢ - وإدارة الشؤون السياسية مسؤولة عن تقديم الدعم لفريق الخبراء. وتقدم إدارة شؤون السلامة والأمن المشورة للفريق بشأن مسائل السلامة والأمن.

## المعلومات المتعلقة بالأداء

- ٧٣ - حصلت اللجنة على معلومات جديدة فيما يتعلق بنظم الجزاءات من النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء على النحو المبين في تقريره المؤقت وتقاريره المخصصة. وعملا بتوصيات الفريق ومعلوماته المستكملة، بعثت اللجنة برسالة إلى دولة عضو من أجل توجيه انتباهها إلى النتائج ذات الصلة الواردة في التقرير المؤقت للفريق، وأصدرت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تضمنت آخر المعلومات بشأن سفينة تم تحديدها بالاسم، وقامت بتحديث قائمة الجزاءات.

الجدول ١٨

## المعلومات المتعلقة بالأداء في عام ٢٠١٨

| الإنجازات المتوقعة  | النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية  |
|---|--|
| (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة | <ul style="list-style-type: none"> <li>• قدم فريق الخبراء إلى اللجنة معلومات مستكملة بشأن حالات محددة لفقدان أسلحة سبق استثنائها من الحظر</li> </ul>   |
|   | <ul style="list-style-type: none"> <li>• قدم فريق الخبراء إلى اللجنة إسهامات بشأن مدى امتثال الدول الأعضاء والأفراد والكيانات لنظام الجزاءات</li> </ul>  |
|   | <ul style="list-style-type: none"> <li>• عرض فريق الخبراء على اللجنة حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لتدابير حظر الأسلحة، وبذلك أرسى الأساس لعمل اللجنة مع الدول الأعضاء في المستقبل</li> </ul>   |
|   | <ul style="list-style-type: none"> <li>• قدم الفريق إلى اللجنة معلومات عن سفينتين محددتين بالاسم يُزعم أنهما تصدّران زيت الغاز من ليبيا بصورة غير مشروعة. وقد ساعد ذلك اللجنة على اتخاذ قرارات بشأن تجديد القوائم، وكذلك بشأن إدراج محددات هوية إضافية في ما يتعلق بقائمة واحدة</li> </ul> |
| (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات                           | <ul style="list-style-type: none"> <li>• زوّد الفريق اللجنة بتحليل لتنفيذ نظام الجزاءات في ليبيا، يتضمن توصيات بشأن أي تطورات أو تعديلات محتملة لكي ينظر فيها أعضاء مجلس الأمن</li> </ul>  |
|   | <ul style="list-style-type: none"> <li>• قدم الفريق إلى اللجنة معلومات مستكملة عن الأسماء الواردة في قائمة الأفراد والكيانات، التي استندت إليها اللجنة في استكمال قائمة الجزاءات الخاصة بها</li> </ul>   |

- (ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من ظل الفريق على اتصال بالعديد من دول المنطقة وغيرها من أجل مناقشة وتلقي آخر الكيانات لتدابير الجزاءات المستجديات عن تطبيق وإنفاذ التدابير المفروضة في ما يتعلق بليبيا. وقام الفريق أيضاً بزيارات قطرية للتحقق من امتثال الدول الأعضاء والأفراد والكيانات لنظام الجزاءات وتقديم المشورة بشأن ذلك
- تلقت اللجنة والفريق رسائل يُطلب فيها إسداء المشورة بشأن سبل تحسين الامتثال. وقدم الفريق مساهماته، حسب الاقتضاء
- تحاور الفريق في كثير من الأحيان مع الحكومة الليبية من أجل تعزيز تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة وتجميد الأصول والتدابير المتعلقة بمحاولات تصدير النفط من ليبيا بصورة غير مشروعة

### افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٩

٧٤ - في عام ٢٠١٩، سيواصل فريق الخبراء المعني بليبيا الاضطلاع بالأنشطة الموكلة إليه بموجب ولايته، ولا سيما من خلال رصد تنفيذ التدابير ذات الصلة المحددة في القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢١٤٦ (٢٠١٤)، على النحو الذي تم تحديثه أو توسيع نطاقه في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥) و ٢٢٧٨ (٢٠١٦) و ٢٢٩٢ (٢٠١٦) و ٢٣٦٢ (٢٠١٧). وسيتولى الفريق جمع المعلومات بشأن تنفيذ الدول للتدابير التي يفرضها مجلس الأمن، ورصد تنفيذها. كما سيواصل عمله الميداني الشامل وتحقيقاته في عين المكان بشأن الانتهاكات المزعومة التي جرى الإبلاغ عنها، وسيقدم التوصيات الملائمة. وعلاوة على ذلك، سيرفع الفريق إلى المجلس تقريراً مرحلياً وتقريراً نهائياً عن أنشطته يتضمنان توصيات محددة.

٧٥ - ويرد في الجدول ١٩ هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ١٩

### الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: إنفاذ التدابير ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢١٤٦ (٢٠١٤)، بصيغتها المستكملة في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢٣٦٢ (٢٠١٧) بشأن ليبيا

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز  | الإنجازات المتوقعة   |
|---------------|------|------|------|-----------------|--|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |                 |  |
| ٢             | ٢    | ١    | ٥    | الأداء المستهدف | (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ '١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من لجنة مجلس إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات الأمن إلى الدول والكيانات الأخرى بشأن المزعومة الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء |
| ٢             | ١    | ٥    |      | الأداء المقدر   |  |
| صفر           | ١٤   |      |      | الأداء الفعلي   |  |

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- تقارير التحقيق بشأن انتهاكات نظام الجزاءات (٢)

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز   | الإنجازات المتوقعة                                |
|---------------|------|------|------|--|---|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |  |   |
| ١١            | ١٢   | ١٢   | ٣    | '١' عدد التوصيات التي يقدمها الفريق وتوافق عليها الأداء المستهدف للجنة | (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات |
| ١٣            | ١٢   | ٣    |      | الأداء المقدر  |   |
| ١٠            | ٢    |      |      | الأداء الفعلي  |   |
| ١             | ١    | ٢    | ٢    | '٢' عدد التوصيات التي يُدرجها مجلس الأمن في القرارات اللاحقة           |   |
| ٣             | ٢    | ٢    |      | الأداء المقدر  |   |
| ١             | ١    |      |      | الأداء الفعلي  |   |

## النواتج

- التوصيات المتعلقة بإدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٢)
- التوصيات المقدمة بشأن الكيانات الجديدة أو الأفراد الجدد الذين يتعين إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات الحالية أو بشأن تحديث تلك القائمة (٢)

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز   | الإنجازات المتوقعة   |
|---------------|------|------|------|--|--|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |  |  |
| ٨٠            | ٨٠   | ٨٦   | ٦٠   | '١' عدد الرسائل الموجهة من الدول وغيرها من الكيانات للإبلاغ عن المسائل المتصلة بالامتثال             | (ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات |
| ٩٠            | ٨٦   | ٥٥   |      | الأداء المقدر  |  |
| ٨٦            | ٤٨   |      |      | الأداء الفعلي  |  |
| ٦             | ٦    | ٤    | ١    | '٢' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تُلمس فيها المشورة بشأن سبل الامتثال للتدابير |  |
| ٦             | ٤    | ١    |      | الأداء المقدر  |  |
| ٥             | صفر  |      |      | الأداء الفعلي  |  |

## النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات الأخرى لطلب اتخاذ إجراءات أو تقديم معلومات مستكملة بشأن الامتثال لتدابير الجزاءات (١٠٠)
- تقارير التحقيق في مدى امتثال الدول والكيانات الأخرى لنظام الجزاءات (٤)

## العوامل الخارجية

٧٦ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمتثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الخبراء وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.



٧٨ - وتصل الاحتياجات المقدّرة لعام ٢٠١٩ إلى ١ ٤٠٦ ٣٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ تكاليف المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل وظيفتين (وظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) بغية تقديم الدعم الفني والإداري لأعضاء الفريق (٢٠٠ ٢٤٤ دولار)؛ وأتعاب خبراء الفريق الستة (٧٠٥ ٨٠٠ دولار) وسفرهم الرسمي (٩٠٠ ٣٣٣ دولار)؛ والسفر الرسمي للموظفين (٩٠٠ ٣٢٠ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل إيجار الأماكن واستئجار المركبات والاتصالات ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٨٩ ٥٠٠ دولار).

٧٩ - ولا يقترح إدخال أي تغيير على هيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الخبراء المعني بليبيا لعام ٢٠١٩. وقد طُبق معدل شعور بنسبة ٥ في المائة على تقديرات تكاليف الموظفين.

٨٠ - ويعزى الفرق (الزيادة) بين احتياجات عام ٢٠١٩ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ أساساً إلى ارتفاع أتعاب الخبراء الناتج عن التغيير الحاصل في اختصاصاتهم، على النحو المبين في الفقرة ٧٧.

#### الموارد الخارجة عن الميزانية

٨١ - لم تكن هناك موارد خارجة عن الميزانية متاحة لفريق الخبراء المعني بليبيا في عام ٢٠١٨ ولا يُرتقب أن تتاح له موارد من هذا القبيل في عام ٢٠١٩.

#### واو - فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى

(١٠٠ ١٩٣ دولار)

#### المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٨٢ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى بموجب قراره (٢٠١٣) ٢١٢٧. وبعد ذلك مدد المجلس ولاية الفريق عدداً من المرات، كان آخرها بموجب قراره (٢٠١٨) ٢٣٩٩، حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٨٣ - ويتولّى الفريق رصد الحظر على توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر. ويتألف الفريق، الذي يعمل من مقرّ إقامته، من منسّق (وهو أيضاً خبير الشؤون المالية/الموارد الطبيعية) وأربعة خبراء في مجالات الأسلحة والجماعات المسلحة والقضايا الإنسانية والإقليمية. ويقدم الفريق تقارير إلى مجلس الأمن عن طريق لجنته المنشأة عملاً بالقرار (٢٠١٣) ٢١٢٧ بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد كُلف الفريق بالاضطلاع بالمهام التالية وفقاً للفقرة ٣٢ من القرار (٢٠١٨) ٢٣٩٩:

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة، في مرحلة لاحقة، بمعلومات تتصل بإمكانية إدراج أفراد وكيانات يمكن أن يكونوا ضالعين في الأنشطة المبيّنة في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من القرار (٢٠١٨) ٢٣٩٩ في القائمة؛

(ب) جمع ودراسة وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والأطراف المهتمة الأخرى عن تنفيذ التدابير التي يقر المجلس اتخاذها، وبخاصة حالات عدم الامتثال، لأغراض منها تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(ج) تزويد مجلس الأمن، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، بتقرير عند منتصف المدة في وقت لا يتجاوز ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، وتقرير نهائي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(د) تقديم إحاطات بآخر المستجدات إلى اللجنة، وبخاصة في الحالات المستعجلة أو كلما رأى الفريق حاجة إلى ذلك؛

(هـ) مساعدة اللجنة على تنقيح وتحديث المعلومات المتعلقة بقائمة الأفراد والكيانات ممن أدرجت اللجنة أسماءهم عملاً بالمعايير التي حدّدها المجلس في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من القرار، بما في ذلك من خلال تقديم معلومات تحديد الهوية البيومترية ومعلومات إضافية تُدرج في الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة المتاحة للعموم؛

(و) مساعدة اللجنة بمدها بالمعلومات المتعلقة بالأفراد والكيانات ممن قد تنطبق عليهم معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات التي يبيّنها المجلس في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من القرار، بما في ذلك عن طريق تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة ما إن تصبح متاحة، وتضمنين تقاريره الرسمية الخطية الأسماء الممكن إدراجها، والمعلومات المناسبة لتحديد الهوية، والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بسبب إمكانية انطباق معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات على الفرد أو الكيان؛

(ز) القيام، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بجمع المعلومات عن أفعال التحريض على العنف، وبخاصة القائمة على أساس عرقي أو ديني، التي تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتحديد هوية مرتكبي تلك الأفعال وموافاة اللجنة بتلك المعلومات؛

(ح) التعاون مع فريق الرصد المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى والتابع لعملية كيمبرلي من أجل المساعدة على استئناف تصدير الماس الخام من جمهورية أفريقيا الوسطى، وإبلاغ اللجنة إذا كان استئناف التجارة يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى أو يفيد الجماعات المسلحة.

### التعاون مع الكيانات الأخرى

٨٤ - يتعاون فريق الخبراء في تنفيذ ولايته مع سائر أفرقة رصد الجزاءات، حسب التكليف الصادر وحسب الاقتضاء. كما يتعاون على نحو نشط مع الدول الأعضاء، بما في ذلك جمهورية أفريقيا الوسطى والدول المجاورة لها والدول الأعضاء الأخرى في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. ويتعاون الفريق كذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ومع العمليات ذات الصلة في الميدان، مثل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وبالإضافة إلى ذلك، يتعاون الفريق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٨٥ - وإدارة الشؤون السياسية مسؤولة عن تقديم الدعم لفريق الخبراء. وتقدم إدارة شؤون السلامة والأمن المشورة للفريق بشأن مسائل السلامة والأمن.

## المعلومات المتعلقة بالأداء

- ٨٦ - في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، وعملاً بالقرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة إحاطة بآخر المستجدات تتضمن المعلومات التي وردت منذ تقديم تقريره النهائي إلى مجلس الأمن في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (S/2017/1023).
- ٨٧ - وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٨، وعملاً بالقرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، قدم فريق الخبراء أيضاً تقريره الذي تضمن آخر المستجدات عن التقدم المحرز، وقدم بعد ذلك المزيد من المعلومات المستكملة.
- ٨٨ - وإضافة إلى ذلك، قدم فريق الخبراء تقريره لمتصف المدة (S/2018/729) عملاً بالقرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨) في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨.

الجدول ٢٢

## المعلومات المتعلقة بالأداء في عام ٢٠١٨

| الإجازات المتوقعة   | النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية  |
|---|--|
| (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة | <ul style="list-style-type: none"> <li>في التقرير المرحلي الأول المقدم إلى اللجنة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، قدم فريق الخبراء آخر المستجدات عن تحقيقاته بشأن انتهاكات حظر السفر التي ارتكبتها أفراد مدرجة أسماؤهم في القائمة وانتهاكات تجريد الأصول التي ارتكبتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى</li> <li>كما قدم الفريق آخر المعلومات بشأن التقدم المحرز في التصدي للتحديات المتعلقة بتوفير القدرات الكافية لتخزين وتأمين الأسلحة والذخيرة التي ضبطتها أو جمعتها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى</li> <li>قدم الفريق معلومات إلى اللجنة بشأن قيام الجماعات المسلحة بإنشاء نظم إدارة موازية. وأنشأت هذه الإدارات نظماً للابتزاز وفرض الضرائب غير القانونية لدعم الجماعات المسلحة. وفي هذا الصدد، واصل الفريق أيضاً تحقيقاته بشأن الجماعات المسلحة الضالعة في السيطرة على موارد طبيعية تُستخدم عائداً في تمويل هذه الجماعات</li> </ul> |
| (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات                           | <ul style="list-style-type: none"> <li>قدم الفريق إلى اللجنة تقريره النهائي (S/2017/1023) الذي يحتوي على تحليل لتنفيذ نظام الجزاءات في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك توصيات بشأن التطورات والتعديلات المحتملة لكي تنظر فيها اللجنة. وأجرى الفريق تحقيقاً شاملاً بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بنظام الجزاءات المفروض على جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتضمين قائمة الجزاءات أسماء الأفراد والكيانات الذين ينتهكون حظر الأسلحة، ويجنّدون الأطفال، ويقدمون الدعم للجماعات المسلحة بواسطة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ويرتكبون أعمالاً تشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي</li> </ul>   |
| (ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات                  | <ul style="list-style-type: none"> <li>استمر الفريق في تقديم الإرشاد والدعم لحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن كيفية تنفيذ نظام الجزاءات، وخاصةً في ما يتعلق بحظر توريد الأسلحة وتجريد الأصول</li> <li>وظل الفريق أيضاً على اتصال مع العديد من دول المنطقة وغيرها من الدول المعنية من أجل جمع المعلومات وتلقي آخر المستجدات عن تطبيق وإنفاذ تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى</li> <li>نتيجة للأنشطة التي اضطلع بها الفريق، من قبيل نقل المراسلات الرسمية وإجراء الزيارات، ازداد وعي الدول الأعضاء والكيانات بشتى جوانب نظم الجزاءات، بما في ذلك مختلف أحكام الإعفاء</li> </ul>  |

## افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٩

٨٩ - في عام ٢٠١٨، سيواصل فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى رصد تنفيذ التدابير ذات الصلة التي فرضها مجلس الأمن في قراره ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، بالصيغة الموسعة بموجب القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨). ورهنًا بالحالة الأمنية، يُتوقع أن يضطلع الفريق بأعمال ميدانية شاملة وبتحقيقات في عين المكان بشأن الانتهاكات المزعومة المبلّغ عنها، وأن يقدم توصيات بهذا الشأن.

٩٠ - ويرد في الجدول ٢٣ هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

## الجدول ٢٣

## الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

| هدف المنظمة: كفاءة التنفيذ التام لتدابير الجزاءات الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨) والمتصلة بجمهورية أفريقيا الوسطى |   |      |      |      |
|---|---|------|------|------|
| مقاييس الأداء   |   |      |      |      |
| الإنجاز المتوقع   | مؤشرات الإنجاز  | ٢٠١٦ | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ |
| (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ   | ١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول  | ١٥   | ١١   | ١٢   |
| إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات  | والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء                                       | ١١   | ١١   | ٣٤   |
| المزعومة  | الأداء الفعلي   | ١١   | ٣٤   |      |
| (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل   | ٢' عدد الاجتماعات الثنائية المعقودة بين رئيس اللجنة والدول والمنظمات المعنية لمتابعة تقرير فريق الخبراء | ٧    | ١١   | ٥    |
| نظام الجزاءات   | الأداء المقدر   | ١١   | ١٠   | ٥    |
|   | الأداء الفعلي   | ١٠   | ٧    |      |

## النواتج

- التقارير المقدّمة إلى مجلس الأمن (٢)
- تقارير التحقيق في مدى امتثال الدول وغيرها من الكيانات لنظام الجزاءات (٢)

| مقاييس الأداء                       |   |      |      |      |
|-------------------------------------|---|------|------|------|
| الإنجاز المتوقع                     | مؤشرات الإنجاز  | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٧ |
| (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل | ١' عدد التوصيات التي يقدمها الفريق وتوافق عليها اللجنة                          | ٢٠   | ٩    | ١٦   |
| نظام الجزاءات                       | الأداء المقدر   | ٩    | ١٦   | ١٤   |
|                                     | الأداء الفعلي   | ١٤   | ١٤   |      |
| (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل | ٢' عدد التوصيات التي يقدمها فريق الخبراء ويدرجها مجلس الأمن في القرارات اللاحقة | ٢    | ٢    | ٢    |
|                                     | الأداء المقدر   | ٢    | ٢    | ٢    |
|                                     | الأداء الفعلي   | ٢    | ٣    |      |

## النواتج

- التوصيات المتعلقة بإدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٢)
- التوصيات المقدّمة بشأن أفراد جدد أو كيانات جديدة ستُدراج أَسْمَاؤُهُمْ في قائمة الجزاءات الحالية أو بشأن تحديث تلك القائمة (٥)

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز   | الإنجاز المتوقع  |
|---------------|------|------|------|--|--|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |  |  |
| ٢٥            | ٣٤   | ٥٥   | ٥٠   | ١' عدد الرسائل الموجهة من الدول وغيرها من الأداء المستهدف الكيانات للإبلاغ عن المسائل المتصلة بالامتثال                | (ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات |
| ٣٤            | ٥٥   | ٧٥   |      | الأداء المقدر  |  |
| ٥٤            | ٨١   |      |      | الأداء الفعلي  |  |
| ١٠            | ١١   | ١١   | ١٥   | ٢' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى الأداء المستهدف التي تُلتَمَس فيها المشورة بشأن سبل الامتثال للتدابير |  |
| ١١            | ١١   | ١٥   |      | الأداء المقدر  |  |
| ٩             | ١٥   |      |      | الأداء الفعلي  |  |

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول أو الكيانات الأخرى طلباً لاتخاذ إجراءات أو الحصول على آخر المستجدات بشأن الامتثال لتدابير الجزاءات (٨٥)
- تقارير التحقيق في مدى امتثال الدول والكيانات الأخرى لنظام الجزاءات (١١)

## العوامل الخارجية

٩١ - سيتحقق الهدف المتوخى على افتراض أن تمتثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

## الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٢٤

## الموارد المالية

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفرق       | ٢٠١٩                |                     | ٢٠١٨             |              | الفرق المقدر | النفقات المقترنة | الاعتماد  | فئة الإنفاق |
|-------------|---------------------|---------------------|------------------|--------------|--------------|------------------|---|-------------|
|             | عام ٢٠١٩ مقابل صافي | الاحتياجات عام ٢٠١٨ | مجموع الاحتياجات | غير المتكررة |              |                  |   |             |
| (٣)+(٤)=(١) | (١)-(٤)=(٦)         | (٥)                 | (٤)              | (١)-(٢)=(٣)  | (٢)          | (١)              |   |             |
| ٢٤٩,٨       | ٢٤,٠                | -                   | ٢١٥,٠            | ٣٤,٨         | ٢٢٥,٨        | ١٩١,٠            | تكاليف الموظفين المدنيين                                  |             |
| ١٠١٣,٤      | ٤٤,١                | -                   | ٩٧٨,١            | ٣٥,٣         | ٩٦٩,٣        | ٩٣٤,٠            | التكاليف التشغيلية  |             |
| ١٢٦٣,٢      | ٦٨,١                | -                   | ١١٩٣,١           | ٧٠,١         | ١١٩٥,١       | ١١٢٥,٠           | المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) |             |

الجدول ٢٥  
الوظائف المؤقتة

| الوظائف<br>المعتمدة لعام<br>٢٠١٨ | الوظائف المؤقتة لعام<br>٢٠١٩ |   |   |   |   |   |   |   |   |    | التغيير |   |   |   |   |
|----------------------------------|------------------------------|---|---|---|---|---|---|---|---|----|---------|---|---|---|---|
|                                  | ١                            | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ |         |   |   |   |   |
| ٢                                | -                            | - | - | - | ٢ | ١ | - | ١ | - | ١  | -       | - | - | - | - |
| ٢                                | -                            | - | - | - | ٢ | ١ | - | ١ | - | ١  | -       | - | - | - | - |
| -                                | -                            | - | - | - | - | - | - | - | - | -  | -       | - | - | - | - |

٩٢ - يُعزى التجاوز المتوقع في الإنفاق لعام ٢٠١٨ أساساً إلى ارتفاع تكاليف الموظفين المدنيين بسبب متوسط الدرجات ضمن الرتبة والاستحقاقات لشاغلي الوظائف الحاليين، وعدم وجود أي وظائف شاغرة في تلك الفترة، في حين طُبق عامل شغور نسبته ٥ في المائة على تقديرات التكاليف لعام ٢٠١٨، وإلى ارتفاع متوسط أتعاب الخبراء بسبب التغيير الحاصل في اختصاصات الخبراء المعينين في إطار الولاية الجديدة ابتداء من شباط/فبراير ٢٠١٨، حيث أصبحت تقتضي خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات، تشمل خبرة ميدانية مدتها ٣ سنوات، بدلا من ٧ سنوات.

٩٣ - وتبلغ الاحتياجات المقدّرة لعام ٢٠١٩ ما مقداره ١٠٠ ١٩٣ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل وظيفتين (وظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقديم الدعم الفني والإداري لأعضاء الفريق (٢١٥ ٠٠٠ دولار)؛ وأتعاب أعضاء الفريق الخمسة (٥٣٤ ٨٠٠ دولار) وسفرهم في مهام رسمية (٢٩٦ ٢٠٠ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٤٠ ٠٠٠ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل استئجار الأماكن، واستئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (١٠٧ ١٠٠ دولار).

٩٤ - ولا يقترح إجراء أي تغيير في عام ٢٠١٩ على هيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى. وقد طُبق معدل شغور بنسبة ٥ في المائة.

٩٥ - ويعزى الفرق (الزيادة) بين احتياجات عام ٢٠١٩ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ أساساً إلى ارتفاع المتوسط الفعلي لأتعاب الخبراء الشهرية نتيجة التغيير الحاصل في اختصاصاتهم، على النحو المبين في الفقرة ٩٢، وإلى ارتفاع تكاليف الموظفين المدنيين، على أساس متوسط الدرجات ضمن الرتبة والاستحقاقات لشاغلي الوظائف الحاليين.

## الموارد الخارجة عن الميزانية

٩٦ - لم تكن هناك موارد خارجة عن الميزانية متاحة لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٨، ولا يُرتقب أن تُتاح له أي موارد من هذا القبيل في عام ٢٠١٩.

## زاي - فريق الخبراء المعني باليمن

(٣٠٠ ٢٢٨٠ دولار)

### المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٩٧ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني باليمن بموجب قراره ٢١٤٠ (٢٠١٤). وبعد ذلك مدد المجلس ولاية الفريق عدداً من المرات، كان آخرها بموجب قراره ٢٤٠٢ (٢٠١٨)، حتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩.

٩٨ - ويضمّ فريق الخبراء الذي يعمل أعضاؤه من مقر إقامتهم، منسقاً (هو الخبير المالي أيضاً) وأربعة خبراء آخرين في مجالات الجماعات المسلحة والأسلحة والقانون الدولي الإنساني والشؤون الإقليمية. والفريق مكلفٌ بمهمة الإشراف على تدابير تجميد الأصول وحظر السفر المفروضة على الأفراد أو الكيانات الذين أدرجت أسماءهم في القائمة بموجب القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) لضلوعهم في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن أو تقديمهم الدعم لتلك الأعمال، وتوفير المعلومات المتعلقة بإمكانية إدراج أسماء هؤلاء الأفراد والكيانات في القائمة. وفي القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، وسّع مجلس الأمن نطاق التدابير لتشمل حظراً محدد الأهداف على توريد الأسلحة يشمل الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماءهم في القائمة، وأضاف خبيراً خامساً إلى الفريق. ويقدم الفريق تقاريره إلى مجلس الأمن عن طريق لجنته المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤). وقد كُلف الفريق بالاضطلاع بالمهام التالية وفقاً للقرار ٢٤٠٢ (٢٠١٨):

(أ) مساعدة اللجنة على تنفيذ ولايتها على النحو المحدد في القرارين ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥) بوسائل منها تزويد اللجنة في أي وقت بمعلومات تتعلق بتحديدٍ محتملٍ لأفراد وكيانات قد يكونون ضالعين في الأنشطة المبيّنة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والفقرة ١٩ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)؛

(ب) جمع المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارين ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥)، وبخاصة حالات تقويض العملية الانتقالية السياسية، ودراسة تلك المعلومات وتحليلها؛

(ج) تقديم إحاطة عن مستجدات منتصف المدة إلى اللجنة بحلول ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٨، وتقديم تقرير نهائي إلى مجلس الأمن في موعد لا يتجاوز ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ بعد إجراء مناقشة مع اللجنة؛

(د) مساعدة اللجنة على تنقيح واستكمال المعلومات الواردة في قائمة الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة عملاً بالفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديد الهوية ومعلومات إضافية تُدرج في الموجز السردى لأسباب الإدراج في القائمة المتاح للجمهور؛

(هـ) التعاون مع أفرقة خبراء أخرى معنية أنشأها مجلس الأمن، وتحديد فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات؛

(و) رصد تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس في الفقرة ١٤ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥).

## التعاون مع الكيانات الأخرى

٩٩ - يتعاون فريق الخبراء مع الدول الأعضاء، بما فيها حكومة اليمن، ويتلقى التعاون والمساعدة من منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية، ومن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وفريق الأمم المتحدة القطري في اليمن، ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. ويتعاون فريق الخبراء في إطار تنفيذ ولايته مع أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، حسب التكاليف الصادر في الولاية المسندة إليه وعند الاقتضاء.

١٠٠ - وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام مسؤولة عن تقديم الدعم الإداري والفني لفريق الخبراء. وتقدم إدارة شؤون السلامة والأمن المشورة إلى الفريق بشأن مسائل السلامة والأمن. وتوفر إدارة الدعم الميداني الدعم الإداري المتعلق بالموظفين والعمليات في صنعاء من خلال مكتب الدعم المشترك في الكويت. ويقدم مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن أيضاً الدعم التشغيلي حيثما يكون متاحاً. وسيكمل فريق الحماية اللصيقة لمكتب المبعوث الخاص جهود موظفي الحماية اللصيقة الحاليين لدى الفريق والعكس بالعكس. وعندما يكون كل من أعضاء الفريق والمبعوث الخاص في اليمن في الوقت نفسه، ستقدم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وعدد من مكاتب الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة الدعم من خلال توفير موظفي الأمن للحماية اللصيقة، على أساس استرداد التكاليف.

## المعلومات المتعلقة بالأداء

١٠١ - قدم فريق الخبراء تقريراً نهائياً (S/2018/594) إلى مجلس الأمن في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ عملاً بالقرار ٢٣٤٢ (٢٠١٧). كما قدم الفريق إلى اللجنة مستجدات منتصف المدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، عملاً بالقرار ٢٤٠٢ (٢٠١٨).

الجدول ٢٦

## المعلومات المتعلقة بالأداء في عام ٢٠١٨

| الإنجازات المتوقعة  | النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية  |
|---|--|
| (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة | • سافر أعضاء فريق الخبراء إلى أوروبا والشرق الأوسط ومنطقة القرن الأفريقي لمتابعة مسارات التحقيق، وفقاً للولاية المنوطة به. وسافر أعضاء الفريق أيضاً إلى البلدان التي يُعتقد أنه يُحتفظ فيها بأصول يشتبه بأنها تعود لأفراد أدرجت أَسْمَاؤُهُمْ في القائمة |
| (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات                           | • وتضمن التقرير النهائي الذي قدمه الفريق إلى مجلس الأمن معلومات وتحليلاً بشأن الأعمال التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن  |
| (ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات                  | • تضمن التقرير النهائي الذي قدمه الفريق إلى مجلس الأمن معلومات تتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات  |
|   | • عمل رئيس اللجنة مع الجهات المعنية بالاستناد إلى المعلومات التي قدمها الفريق  |
|   | • ظل الفريق على اتصال بالعديد من دول المنطقة وغيرها لمناقشة وتلقي آخر المستجدات عن تطبيق تدابير الجزاءات وإنفاذها  |

## افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٩

١٠٢ - في عام ٢٠١٩، سيرصد فريق الخبراء المعني باليمن تنفيذ التدابير ذات الصلة المحددة في قراري مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥) وسيواصل جمع المعلومات المتعلقة بإمكانية إدراج أفراد أو كيانات في القائمة. ورنهناً بالحالة الأمنية، يُتوقع أن يقوم الفريق بأعمال ميدانية وأن يجري تحقيقاً في عين المكان بشأن الأفعال التي قد تنطبق عليها معايير الإدراج في القائمة.

١٠٣ - ويرد في الجدول ٢٧ هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٢٧

## الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

| هدف المنظمة: كفاءة التنفيذ الكامل لتدابير الجزاءات الواردة في قراري مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥) بشأن اليمن   |      |      |      |      |
|---|------|------|------|------|
| مقاييس الأداء   |      |      |      |      |
| مؤشرات الإنجاز  | ٢٠١٦ | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |
| الإنتاج المتوقع   |      |      |      |      |
| (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة   | ١٠   | ٥    | ٤    | ٨    |
| ١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء  | ٥    | ٤    | ٨    | ٨    |
| الأداء المستهدف   | ٤    | ٦    |      |      |
| الأداء المقدر   | ٢    | ٥    | ٦    | ٢    |
| الأداء الفعلي   | ٥    | ٦    | ٢    |      |
| ٢' عدد الاجتماعات الثنائية التي تعقد بين رئيس اللجنة والدول والمنظمات المعنية لمتابعة تقارير فريق الخبراء   | ٦    | ١    |      |      |
| الأداء المستهدف   |      |      |      |      |
| الأداء المقدر   |      |      |      |      |
| الأداء الفعلي   |      |      |      |      |
| النواتج   |      |      |      |      |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (١)</li> <li>تقارير المستجندات المقدمة إلى اللجنة بشأن أنشطة الفريق (١)</li> <li>تقارير التحقيق في مدى امتثال الدول والكيانات الأخرى لنظام الجزاءات (٢)</li> </ul> |      |      |      |      |
| هدف المنظمة: تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات  |      |      |      |      |
| مقاييس الأداء   |      |      |      |      |
| مؤشرات الإنجاز  | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ |
| الإنتاج المتوقع   |      |      |      |      |
| (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات   | ٥    | ٥    | ١٥   | ٩    |
| ١' عدد التوصيات التي يقدمها الفريق وتوافق عليها اللجنة  | ٥    | ٥    | ٩    | ٩    |
| الأداء المستهدف   | ١٨   | ٣    |      |      |
| الأداء المقدر   | ٢    | ٢    | ٢    | ١    |
| الأداء الفعلي   | ٢    | ٢    | صفر  |      |
| ٢' عدد التوصيات التي يقدمها فريق الخبراء ويُدرجها مجلس الأمن في القرارات اللاحقة  | ١    | صفر  |      |      |
| الأداء المستهدف   |      |      | ٢    | ١    |
| الأداء المقدر   |      | ٢    | ١    |      |
| الأداء الفعلي   | ٢    | صفر  |      |      |
| ٣' عدد التعديلات المدخلة على القيود المدرجة في قوائم الجزاءات الصادرة عن اللجنة   |      |      |      |      |
| الأداء المستهدف   |      |      |      |      |
| الأداء المقدر   |      |      |      |      |
| الأداء الفعلي   |      |      |      |      |

## النواتج

- التوصيات المتعلقة بإدخال تعديلات على نظام الجزاءات (١)
- التوصيات المقدّمة بشأن الكيانات الجديدة أو الأفراد الجدد الذين يتعين إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات الحالية أو بشأن تحديث تلك القائمة (٢)

هدف المنظمة: تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز  | الإنجاز المتوقع  |
|---------------|------|------|------|---|--|
| ٢٠١٥          | ٢٠١٦ | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ |   |  |
| ٣٢            | ٢٨   | ٢٣   | ٣٠   | ١' عدد الرسائل الموجهة من الدول وغيرها من الأداء المستهدف | (ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات |
| ٢٧            | ٢٣   | ٣٠   |      | الأداء المقدر   |  |
| ٢٣            | ٥٥   |      |      | الأداء الفعلي   |  |
| ١٤            | ١٤   | ٩    | ٥    | ٢' عدد الرسائل الواردة من الدول وغيرها من الأداء المستهدف |  |
| ١٢            | ٩    | ٥    |      | الأداء المقدر   |  |
| ٩             | صفر  |      |      | الأداء الفعلي   |  |

## النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات الأخرى طلباً لاتخاذ إجراءات أو الحصول على آخر المستجدات بشأن الامتثال لتدابير الجزاءات (٥٠)
- تقارير التحقيق في مدى امتثال الدول والكيانات الأخرى لنظام الجزاءات (٢)

## العوامل الخارجية

١٠٤ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمتلك الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الخبراء المعني باليمن وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

## الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٢٨

## الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفرق               |          | ٢٠١٩             | ٢٠١٨                    |                 |              |          |
|---------------------|----------|------------------|-------------------------|-----------------|--------------|----------|
| عام ٢٠١٩ مقابل صافي | عام ٢٠١٨ | مجموع الاحتياجات | الاحتياجات غير المتكررة | النفقات المقدرة | الفرق المقدر | الاعتماد |
| (١)                 | (٢)      | (٣)              | (٤)                     | (٥)             | (٦)          | (٧)      |
| (١)                 | (٢)      | (٣)              | (٤)                     | (٥)             | (٦)          | (٧)      |
| ٩٦٣,٩               | ٧٠,٥     | -                | ١٠٠٢,٦                  | (٣٨,٧)          | ٨٩٣,٤        | ٩٣٢,١    |
| ١٢٧٧,٧              | ٥٥,٢     | -                | ١٢٧٧,٧                  | -               | ١٢٢٢,٥       | ١٢٢٢,٥   |
| ٢٢٤١,٦              | ١٢٥,٧    | -                | ٢٢٨٠,٣                  | (٣٨,٧)          | ٢١١٥,٩       | ٢١٥٤,٦   |

المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)

| الوظائف<br>المعتمدة<br>لعام ٢٠١٨ | الفئة الفنية والفئات العليا |   | فئة الخدمات العامة<br>والفئات المتصلة بها |   | الموظفون الوطنيون |   | مجموع<br>الوظائف<br>المعتمدة<br>لعام ٢٠١٨ | مجموع<br>الوظائف<br>المقترحة<br>لعام ٢٠١٩ | التغير |
|----------------------------------|-----------------------------|---|---|---|-------------------|---|---|---|--------|
|                                  | ١                           | ٢ | ٣   | ٤ | ٥                 | ٦ |   |   |        |
| ٨                                | -                           | - | -   | - | ٢                 | - | ٦   | ٨   | -      |
| ٨                                | -                           | - | -   | - | ٢                 | - | ٦   | ٨   | -      |
| -                                | -                           | - | -   | - | -                 | - | -   | -   | -      |

١٠٥ - يُعزى الرصيد الحر المتوقع في عام ٢٠١٨ أساساً إلى انخفاض تكاليف الموظفين المدنيين، الذي يعزى إلى ارتفاع متوسط معدل الشواغر الفعلي لضباط الأمن إلى ٢٠ في المائة مقارنة بالمتوسط البالغ ٥ في المائة المدرج في الميزانية، وإلى انخفاض نفقات السفر نتيجة للحالة الأمنية في الميدان. ويقابل ذلك جزئياً ارتفاع التكلفة الفعلية لاستئجار الحيز المكتبي وأماكن الإقامة في صنعاء بموجب اتفاق الإيجار الجديد المبرم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اليمن، الذي بدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، والاعتماد المخصص للتكاليف الأمنية المشتركة لكيانات الأمم المتحدة في اليمن.

١٠٦ - وتبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٩ ما مقداره ٣٠٠ ٢٢٨٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل ثنائي وظائف (وظيفة برتبة ف-٣ و ٥ وظائف من فئة الخدمات الميدانية ووظيفتان من الرتبة المحلية) بغية تقديم الدعم الفني والإداري إلى أعضاء الفريق (٦٠٠ ١٠٠٢ دولار)؛ وأنعاب الخبراء الخمسة الأعضاء في فريق الخبراء المعني باليمن (١٠٠ ٦١٢ دولار) وتكاليف سفرهم في مهام رسمية (٤٠٠ ٢٣٢ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٧٠٠ ٥٣٧ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل خدمات الاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وخدمات صيانتها، واللوازم والخدمات الأخرى (٥٠٠ ٣٧٩ دولار).

١٠٧ - ولا يقترح إدخال أي تغيير على هيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الخبراء المعني باليمن في عام ٢٠١٩. وقد طُبّق معدل شواغر بنسبة ٥ في المائة.

١٠٨ - ويُعزى الفرق (الزيادة) بين احتياجات عام ٢٠١٩ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ أساساً إلى زيادة تكاليف الموظفين المدنيين، على أساس المتوسط الفعلي للدرجات ضمن الرتبة وحالة الإعالة لشاغلي الوظائف حالياً، وارتفاع المتوسط الفعلي لأنعاب الخبراء الشهرية نتيجة التغيير الحاصل في اختصاصات الخبراء المعيّنين في إطار الولاية الجديدة بدءاً من آذار/مارس ٢٠١٩، حيث أصبحت تقتضي خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات، تشمل خبرة ميدانية مدتها ٣ سنوات، بدلا من ٧ سنوات،

والاحتياجات الجديدة للتكاليف الأمنية المشتركة للمكاتب في اليمن اعتباراً من عام ٢٠١٨، وارتفاع تكلفة استئجار المباني المخصصة للإقامة والحيز المكتبي للموظفين الدوليين في صنعاء بموجب اتفاق الإيجار الجديد المبرم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اليمن. ويقابل ذلك جزئياً انخفاض عدد الرحلات المقررة، نظراً للحالة الأمنية السائدة في البلد، ونقص الخدمات الأمنية ذات الصلة.

### الموارد الخارجة عن الميزانية

١٠٩ - لم تكن هناك موارد خارجة عن الميزانية متاحة لفريق الخبراء المعني باليمن في عام ٢٠١٨، ولا يُرتقب أن تتاح له موارد من هذا القبيل في عام ٢٠١٩.

### حاء - فريق الخبراء المعني بجنوب السودان

(١ ٣٥٢ ٧٠٠ دولار)

#### المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١١٠ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني بجنوب السودان بموجب قراره ٢٢٠٦ (٢٠١٥). وبعد ذلك مدد المجلس ولاية الفريق ووسع نطاقها عدداً من المرات، كان آخرها بموجب قراره ٢٤١٨ (٢٠١٨)، حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٩.

١١١ - ويتألف فريق الخبراء، الذي يعمل أعضاؤه من مقر إقامتهم، من خمسة خبراء في مجالات الأسلحة، والجماعات المسلحة/المسائل الإقليمية، والشؤون المالية، والشؤون الإنسانية، والموارد الطبيعية. ويضطلع أحد الخبراء، بالإضافة إلى ذلك، بدور منسق الفريق. وكُلف الفريق برصد حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول. ويقدم الفريق تقاريره إلى مجلس الأمن عن طريق لجنته المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥). وكُلف الفريق بالاضطلاع بالمهام التالية وفقاً للفقرة ١٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) والفقرة ١٩ من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨):

(أ) مساعدة اللجنة على تنفيذ الولاية المنوطة بها على النحو المحدد في القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)، بسبل منها تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية إدراج أفراد وكيانات يمكن أن يكونوا ضالعين في الأنشطة المبينة في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار، في القائمة؛

(ب) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٦)، وبخاصة حالات عدم الامتثال، مع التركيز بصفة خاصة على النقاط المرجعية المبينة في الفقرة ٢٦ من القرار؛

(ج) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والمساعدة العسكرية أو المساعدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك من خلال شبكات الاتجار غير المشروع، إلى الأفراد والكيانات الذين يقوضون تنفيذ الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان أو يشاركون في أعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛

(د) تزويد المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، بتقرير مؤقت بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبتقرير نهائي بحلول ١ أيار/مايو ٢٠١٩، وتحديث التقريرين شهرياً، باستثناء الشهرين اللذين يحلّ فيهما موعد تقديمهما؛

(هـ) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية الضالعة في استغلال الموارد الطبيعية في جنوب السودان أو في الاتجار بها بطرق غير مشروعة؛

(و) مساعدة اللجنة على تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بقائمة الكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)، بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديد الهوية ومعلومات إضافية تُدرج في الموجز السردى لأسباب الإدراج في القائمة المتاحة للجمهور.

### التعاون مع الكيانات الأخرى

١١٢ - يلتزم فريق الخبراء المعني بجنوب السودان، في إطار تنفيذ ولايته، بتعاون الدول الأعضاء ومساعدتها، ويلتزم كذلك بتعاون ومساعدة منظمات إقليمية واقتصادية، مثل الاتحاد الأفريقي ولجنة التحقيق التابعة له؛ وعمليات الأمم المتحدة ذات الصلة في الميدان، مثل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛ والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وآلية الرصد والتحقق التابعة لها؛ وأفرقة رصد الجزاءات ذات الصلة بشتى أنواعها.

١١٣ - وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام مسؤولة عن تقديم الدعم إلى فريق الخبراء. وتقدم إدارة شؤون السلامة والأمن المشورة بشأن مسائل السلامة والأمن.

### المعلومات المتعلقة بالأداء

١١٤ - قدم فريق الخبراء تقريره الشهري الأول، عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٢٣٥٣ (٢٠١٧)، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وقدم بعد ذلك تقارير إضافية بشأن آخر المستجدات. ونُشر التقرير المؤقت والنهائي لفريق الخبراء المقدمان عملاً بالقرار ٢٣٥٣ (٢٠١٧) في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (S/2017/979) و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨ (S/2018/292).

الجدول ٣٠

معلومات عن الأداء في عام ٢٠١٨

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية

الإنجازات المتوقعة

- (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات • احتفظ الفريق بوجود مستمر نسبياً في البلد والمنطقة، وسافر إلى مناطق ذات أهمية متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة خاصة بالنسبة لولايته، وأجرى تحقيقات مستفيضة بخصوص جميع الجوانب المتصلة بتنفيذ تدابير تجميد الأصول وحظر السفر
- زود الفريق اللجنة بتحليل لتنفيذ نظام الجزاءات في جنوب السودان من خلال قيامه بتقديم تقارير شهرية عن المستجدات وتقديم تقريره المؤقت والنهائي في الوقت المناسب

- (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات  
ساعد الفريق للجنة على تنقيح وتحديث المعلومات الواردة في قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات عملاً بالمعايير الواردة في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)
- قدم الفريق إلى اللجنة تقريره النهائي (S/2018/292) الذي تضمن تحليلاً شاملاً لتنفيذ نظام الجزاءات في جنوب السودان، بما في ذلك توصيات بشأن التطورات والتعديلات الممكنة إدخالها لتنظر فيها اللجنة. كما قدم الفريق إلى اللجنة، في التقييم الذي أجراه الفريق، بيانات تحليلية إضافية عن أفراد تنطبق عليهم معايير الإدراج في القائمة
- (ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الأخرى  
عمل رئيس اللجنة مع الجهات المعنية بالاستناد إلى المعلومات التي قدمها الفريق لتدابير الجزاءات
- استمر الفريق في تزويد حكومة جنوب السودان بالمعلومات والدعم في ما يتعلق بسبل تنفيذ نظام الجزاءات
- ظل الفريق على اتصال بدول المنطقة وغيرها من أجل إجراء مناقشات معها والحصول منها على مستجدات متعلقة بتطبيق وإنفاذ تدابير الجزاءات المفروضة على جنوب السودان
- أرسل الفريق رسائل إلى الكيانات ذات الصلة والدول الأعضاء يعرفها فيها بأهمية الامتثال للقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)

### افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٩

١١٥ - في عام ٢٠١٩، سيواصل فريق الخبراء المعني بجنوب السودان رصد تنفيذ التدابير ذات الصلة المحددة في قرار مجلس الأمن ٢٤٢٨ (٢٠١٨). وسيواصل الفريق جمع معلومات عن تنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن ورصد هذا التنفيذ. وسيواصل الفريق الاضطلاع بالعمل الميداني الشامل وإجراء التحقيقات في عين المكان بشأن الانتهاكات المزعومة وتقديم التوصيات بهذا الخصوص. وبالإضافة إلى ذلك، يُتوقع أن يقدم الفريق إلى المجلس تقريراً مؤقتاً وتقريباً نهائياً، وأن يواصل تقديم تقارير شهرية عن مستجدات أنشطته تتضمن توصيات محددة.

١١٦ - ويرد في الجدول ٣١ هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

## الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفاءة التنفيذ الكامل لتدابير الجزاءات الواردة في قراري مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٢٩٠ (٢٠١٦) بشأن جنوب السودان

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز  | الإنجاز المتوقع  |
|---------------|------|------|------|---|--|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |   |  |
| ٦             | ٣٠   | ٣    | ٨    | ١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي يشير إليها الفريق | (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متتابعة بشأن الانتهاكات المزعومة |
| ٣٠            | ٣    | ١٠   |      | الأداء المقدر   |  |
| ١             | ٧    |      |      | الأداء الفعلي   |  |
| ٦             | ٣    | ٢    | ٢    | ٢' عدد الاجتماعات الثنائية التي تعقد بين رئيس اللجنة والدول والمنظمات المعنية لمتابعة تقرير الفريق                  |  |
| ٦             | ٢    | صفر  |      | الأداء المقدر   |  |
| ٢             | صفر  |      |      | الأداء الفعلي   |  |

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٣)
- تقارير المستجندات المقدّمة إلى اللجنة عن أنشطة الفريق (١٠)

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز  | الإنجاز المتوقع                                   |
|---------------|------|------|------|---|---|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |   |   |
| ٦             | ٤    | ٤    | ٤    | ١' عدد التوصيات التي يقدمها الفريق وتوافق عليها اللجنة        | (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات |
| ٦             | ٤    | ٣    |      | الأداء المقدر   |   |
| ٢             | ٣    |      |      | الأداء الفعلي   |   |
| ١             | ١    | ١    | ١    | ٢' عدد التوصيات التي يقدمها الفريق وتدرج في قرارات مجلس الأمن |   |
| ١             | ١    | ١    |      | الأداء المقدر   |   |
|               | صفر  |      |      | الأداء الفعلي   |   |

النواتج

- التوصيات المتعلقة بإدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٢)
- التوصيات المقدّمة بشأن أفراد جدد أو كيانات جديدة ستدرج أسماؤهم في قائمة الجزاءات الحالية أو بشأن تحديث تلك القائمة (٣)

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز  | الإنجاز المتوقع  |
|---------------|------|------|------|---|--|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |   |  |
| ١٣            | ٤    | ٤    | ٣    | ١' عدد الرسائل الموجهة من الدول وغيرها من الكيانات للإبلاغ عن المسائل المتصلة بالامتنال             | (ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات |
| ٣٤            | ٤    | ٢    |      | الأداء المقدر   |  |
| ٢             | ٢    |      |      | الأداء الفعلي   |  |
| ٩             | ١١   | ٢    | ٢    | ٢' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تلتزم فيها المشورة بشأن سبل الامتنال للتدابير |  |
| ٩             | ٢    | ١    |      | الأداء المقدر   |  |
| صفر           | صفر  |      |      | الأداء الفعلي   |  |

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات الأخرى طلباً لاتخاذ إجراءات أو الحصول على المستجندات المتعلقة بشأن الامتنال لتدابير الجزاءات (٥)
- تقارير التحقيق في مدى امتثال الدول والكيانات الأخرى لنظام الجزاءات (٢)

## العوامل الخارجية

١١٧ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمتلك الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الخبراء وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

## الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٣٢

## الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفرق                |                 | ٢٠١٩             | ٢٠١٨         |                 |          |             |   |
|----------------------|-----------------|------------------|--------------|-----------------|----------|-------------|---|
| عام ٢٠١٩ مقابل صافي  | عام ٢٠١٨        | مجموع الاحتياجات | الفرق المقدر | النفقات المقدرة | الاعتماد | فئة الإنفاق |   |
| الاحتياجات لعام ٢٠١٩ | الزيادة/النقصان | غير المتكررة     | (١)-(٢)=(٣)  | (٢)             | (١)      |             |   |
| (٣)+(٤)=(٧)          | (١)-(٤)=(٦)     | (٥)              | (٤)          | (٣)             | (٢)      |             |   |
| ٣٠٤,٤                | ١٥,٢            | -                | ٣٢٥,١        | (٢٠,٧)          | ٢٨٩,٢    | ٣٠٩,٩       | تكاليف الموظفين المدنيين                                  |
| ١٠٢٦,٩               | (٦,٥)           | -                | ١٠٣٢,٦       | (٥,٧)           | ١٠٣٣,٤   | ١٠٣٩,١      | التكاليف التشغيلية  |
| ١٣٣١,٣               | ٨,٧             | -                | ١٣٥٧,٧       | (٢٦,٤)          | ١٣٢٢,٦   | ١٣٤٩,٠      | المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) |

الجدول ٣٣

## الوظائف

| الموظفون الوطنيون    |                        | فئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها       |                | الفئة الفنية والفتات العليا |   |   |   |   |   |   |   |   |   |
|----------------------|------------------------|--|----------------|-----------------------------|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
|                      |                        | الخدمة الميدانية/ فئـة الخدمات العامة والأمن |                | المجموع الفرعي              | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ |   |
| متطوعو الأمم المتحدة | الوظائف الفنية الوطنية | مجموع الوظائف الدولية                        | الوظائف العامة | الأمن                       | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ |   |
| ٣                    | -                      | -  | ٣              | ٢                           | - | ١ | - | ١ | - | - | - | - | - |
| ٣                    | -                      | -  | ٣              | ٢                           | - | ١ | - | ١ | - | - | - | - | - |
| -                    | -                      | -  | -              | -                           | - | - | - | - | - | - | - | - | - |

١١٨ - يعزى الرصيد الحر المتوقع في عام ٢٠١٨ إلى انخفاض تكاليف الموظفين المدنيين الناجم أساساً عن ارتفاع معدل الشواغر الذي بلغ ١٧ في المائة مقارنة بمعدل ٥ في المائة المدرج في الميزانية، وإلى انخفاض الاحتياجات المتعلقة بالنقل البري بسبب الحالة الأمنية في الميدان.

١١٩ - وتبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٩ ما مقداره ٣٥٧ ٧٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل ثلاث وظائف (وظيفة برتبة ف-٣، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقديم الدعم الفني والإداري إلى أعضاء الفريق (١٠٠ ٣٢٥ دولار)؛ وأتعاب خبراء الفريق الخمسة (٥٧٨ ٧٠٠ دولار) وسفرهم الرسمي (١٠٠ ٣٢٥ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٣٥ ٣٠٠ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل استئجار الأماكن، واستئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، ولوازم وخدمات متنوعة أخرى (٩٣ ٥٠٠ دولار).

١٢٠ - ولا يُقترح إدخال أي تغيير على هيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الخبراء المعني بجنوب السودان في عام ٢٠١٩. وقد طُبق معدل شعور بنسبة ٥ في المائة.

١٢١ - ويُعزى الفرق (الزيادة) بين احتياجات عام ٢٠١٩ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ أساساً إلى ارتفاع تكاليف الموظفين المدنيين، الناجم عن المتوسط الفعلي للدرجات ضمن الرتبة وحالة الإعالة لشاغلي الوظائف الحاليين، وانخفاض الاحتياجات المتعلقة باستئجار المركبات بسبب الحالة الأمنية في الميدان. ويقابل ذلك جزئياً ارتفاع في الاحتياجات المتعلقة بخدمات الاتصال المقدّمة مركزياً وخدمات تكنولوجيا المعلومات في إطار اتفاق مستوى الخدمات المبرم مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

#### الموارد الخارجة عن الميزانية

١٢٢ - لم تكن هناك موارد خارجة عن الميزانية متاحة لفريق الخبراء المعني بجنوب السودان في عام ٢٠١٨ ولا يُرتقب أن تتاح له موارد من هذا القبيل في عام ٢٠١٩.

طاء - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات (١٠٠ ٤٨١ ٦ دولار)

#### المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٢٣ - أنشأ مجلس الأمن فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ بموجب قراره ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ وتقرّر أن يتألف الفريق من ثمانية خبراء، وأن يقدم تقاريره إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان بهدف تزويدها بأحدث المعلومات عمّا يشكّله الأفراد والكيانات الخاضعون للجزاءات من تهديد آخذ في التطور، وتقديم توصيات بشأن تنفيذ الجزاءات بمزيد من الفعالية، وجمع معلومات مستكملة عن الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة والخاضعة للجزاءات من الأفراد والكيانات، وكذلك عن الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات من الجهات المدرجة في قائمة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) باعتبارها جهات تشترك مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان. وفي عام ٢٠١١، فُسمت اللجنة إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين

١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) بشأن الجهات التي تشترك مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وسّع مجلس الأمن، في قراره ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، نطاق ولاية اللجنة المعنية بالجزءات المفروضة على تنظيم القاعدة بحيث تشمل أيضاً تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وقرّر أن تُعرف منذ ذلك التاريخ باسم "لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات"، وأن تُعرف قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة منذ ذلك التاريخ باسم "قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة". وفي الفقرة ٩٠ من القرار، طلب المجلس إضافة ما لا يزيد عن خبيرين إلى فريق الرصد لزيادة إمكاناته وتعزيز قدرته على تحليل أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في مجالات التمويل ونشر الفكر المتشدد والتجنيد والتخطيط للهجمات. ومُدّدت ولاية فريق الرصد بموجب الفقرة ٩٤ من قرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

١٢٤ - ويعيّن الأمين العام سنوياً من الخبراء المختارين لعضوية فريق الرصد الذي يوجد مقره في نيويورك. وتمثل ولاية الفريق، المحددة في مرفق القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥) وفي المرفق الأول للقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، في الاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) أن يجمع معلومات ويُقيّم اللجنة على اطلاع بشأن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرارات المتصلة بالموضوع والأنماط الشائعة لحالات عدم الامتثال، وأن يسهّل كذلك تقديم المساعدة في بناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(ب) أن يعمل عن كثب مع الدول صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة والدول الأخرى ذات الصلة، وأن يقدم توصيات إلى اللجنتين بشأن الإجراءات المتخذة بهدف التصدي لعدم الامتثال؛

(ج) أن يعقد اجتماعات خاصة بشأن المواضيع المهمة أو المواضيع الإقليمية والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في ما يخص القدرات، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، بهدف تحديد المجالات التي يلزم فيها تقديم المساعدة التقنية وترتيبها حسب الأولوية وتمكين الدول الأعضاء من التنفيذ بقدر أكبر من الفعالية؛

(د) أن يساعد اللجنة في استعراض الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات بشكل منتظم، بغرض إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج الأسماء في القائمة؛

(هـ) أن يزود اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بما يلي:

١' تقرير نصف سنوي شامل مستقل عن التهديد العالمي الذي يشكّله تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بما في ذلك تقييم تأثير القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) في تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة، والتهديد الذي يشكّله المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين يجندهم تنظيم

القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وسائر الجماعات المرتبطة بما أو الذين ينضمون إليهما، ويتضمن توصيات محددة بشأن تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات ذات الصلة، بما فيها تلك المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وفي القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، والقرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، وما يُحتمل اتخاذه من تدابير جديدة؛

٢' تحليله الفصلي لتنفيذ القرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) على الصعيد العالمي، بوسائل منها جمع المعلومات والتحليلات ذات الصلة بالجهات المحتمل أن تطلب الدول الأعضاء إخضاعها لجزاءات أو بالإجراءات التي يمكن للجنة اتخاذها؛

٣' إسهام، يقدمه على أساس نصف سنوي، يعكس حسامة الخطر الناجم عن تنظيم الدولة الإسلامية، بما في ذلك خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب المضمين إلى تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات والكيانات المرتبطة به، ومصادر تمويل هذه الجماعات، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالنفط والآثار والموارد الطبيعية الأخرى، إلى جانب التخطيط للهجمات وتيسيرها، ويعكس نطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في التصدي لهذا الخطر، وذلك لإدراجه في مشروع التقرير المطلوب بموجب الفقرة ١٠١ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)؛

(و) أن يزود اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) بتقرير سنوي شامل مستقل عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المفروضة بموجب القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، يتضمن توصيات محددة بمحصول تحسين تنفيذ التدابير وما يُحتمل اتخاذه من تدابير جديدة، إلى جانب تزويدها بتحديث لتقريره الخاص المقدم عملاً بالقرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، المرفق (ع).

١٢٥ - وفي الفقرة ٩٠ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، طلب مجلس الأمن إلى الأمانة العامة تقديم المزيد من موارد الدعم الإداري والتحليلي لدعم اللجنة في ما تظلم به من أنشطة إضافية نتيجة لمهامها، بما في ذلك دعم الاجتماعات؛ وتحديث قاعدة بيانات القائمة؛ وإصدار وتحديث نشرات الإنتربول الخاصة المتعلقة بالأسماء المدرجة في القائمة؛ وإصدار مذكرات شفوية موجهة إلى الدول الأعضاء وبيانات صحفية؛ وإعداد وإرسال إخطارات إلى الدول ذات الصلة؛ وتعهد الموقع الشبكي للجنة؛ وإعداد جداول التوصيات استناداً إلى تقارير فريق الرصد؛ وإعداد ورقات موقف للجنة. وسيحتاج الكثير من الوثائق المتصلة بذلك إلى الترجمة إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتحميلها على الموقعين الشبكيين للجنة، بما يشمل قيود القائمة والموجزات السردية المتعلقة بالأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة.

١٢٦ - وفي الفقرة ٥٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، أوعز المجلس إلى الأمانة العامة بأن تقوم، بمساعدة من فريق الرصد، بتنفيذ ونشر وتعهد نموذج البيانات الذي اعتمده اللجنة بجميع اللغات الرسمية، وطلب إلى الأمين العام أن يوفر موارد إضافية في هذا الصدد. وأنجز تنفيذ نموذج البيانات باللغة الإنكليزية في عام ٢٠١٧. ويجري التدويل في عدة مراحل: (أ) تحديد وتقييم نظام فعال ومستدام للعمل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛ (ب) تطوير النظام الخاضع للتدويل؛ (ج) واختبار نموذج البيانات، بما في ذلك إطلاق المشروع على نطاق محدود لتلقي التعليقات من المستعملين النهائيين؛ (د) وإنشاء محرك بحث مركب وسهل الاستخدام قادر على تحديد المتغيرات المتعددة في البحوث.

## التعاون مع الكيانات الأخرى

١٢٧ - يواصل فريق الرصد تنسيق أعماله وتبادل المعلومات مع الشركاء المعنيين في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب مكافحة الإرهاب، ومع خبراء آخرين في مجال الجزاءات ممن يقدمون دعماً لمجلس الأمن، لا سيما وأن عمل هؤلاء متصل بمناطق مثل ليبيا والصومال واليمن حيث ينشط تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية والجهات المرتبطة بهما. ويتبادل الفريق المعلومات بانتظام مع الدول الأعضاء، ويقوم بزيارات مشتركة إليها، ويتعاون معها في ما يخص أنشطة التوعية، بما يشمل التعاون بشأن نظم المعلومات المسبقة عن الركاب في ما يتعلق بتنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) المتصل بالتصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

١٢٨ - ويواصل فريق الرصد أيضاً تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورابطة الدول المستقلة، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، وفرقة العمل المشتركة ١٥٠، والاتحاد الأفريقي، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئاتها الإقليمية، واتحاد النقل الجوي الدولي، وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومنظمة التعاون الإسلامي. ولا يزال عمل اللجان وفريق الرصد يستفيد من ترتيبات تعاونية مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ولا سيما عن طريق إصدار النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يعقد فريق الرصد بانتظام اجتماعات إقليمية مع أجهزة الاستخبارات والأمن التابعة للدول الأعضاء.

## المعلومات المتعلقة بالأداء

١٢٩ - واصل فريق الرصد العمل بنشاط من أجل تعزيز وتعميق فهم نظم الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن عملاً بقراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ١٩٨٨ (٢٠١١)، ومعالجة مسائل عدم الامتثال. وفي أحدث التقارير التي قَدِّمها الفريق إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) (انظر S/2017/35 و S/2017/409 و S/2017/573 و S/2018/14 و S/2018/466)، قدم معلومات عن أحدث الاتجاهات في ما يتعلق بالأنشطة التي ينفذها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة والجهات التابعة لهما، وكذلك حركة طالبان والجهات التي تشترك معها في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان. كما أبلغ، بناء على تكليف من مجلس الأمن، عن الاتجاهات الحالية في أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتهديدات التي يشكلونها. وبالإضافة إلى متطلبات الإبلاغ السابقة الواردة في القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) وفي الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والواردة لاحقاً في الفقرتين ٤٣ و ٤٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، شجّع المجلس الدول الأعضاء وأهاب بها أن تقدم إلى اللجنة تقارير عن التنفيذ والتحديات ذات الصلة. وأهاب المجلس بالدول الأعضاء، في الفقرة ١٧ (و)

من قراره ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، أن يبلغ فريق الرصد بعمليات مصادرة الممتلكات الثقافية. وحلل الفريق، عملاً بولايته المنصوص عليها في المرفق الأول للقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وفي المرفق الأول للقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، هذه التقارير وأدرج النتائج التي توصل إليها، بما في ذلك التوصيات، في تقاريره الشاملة، وإحاطاته الفصلية وإسهاماته في تقارير الأمين العام، بما في ذلك تحليل محدد بشأن العواقب غير المقصودة للجزءات، على النحو المطلوب في الفقرة ٣٠ من القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥).

١٣٠ - وقد أكمل فريق الرصد الموجزات السرديّة لأسباب إدراج الأفراد والكيانات في القائمة وقدم تعديلاته لقيود القائمة والموجزات السرديّة الحالية. وقدم فريق الرصد الدعم أيضاً للجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) في إطار استعراضهما السنوي للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦٦ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) والفقرة ٣٩ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥).

١٣١ - وكان فريق الرصد قد عقد سلسلة من الاجتماعات مع أفرقة جزاءات أخرى، ونسق مع خبراء الجزاءات في الأمم المتحدة خلال مناسبات بشأن الجهود الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، تعاون فريق الرصد مع طائفة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، على النحو المذكور أعلاه. وختاماً، عقد فريق الرصد سلسلة من الاجتماعات مع الأطراف المعنية في القطاع الخاص، وتحديداً في قطاعات النفط والغاز وقطع الغيار والآثار والقطاع المالي.

الجدول ٣٤

### المعلومات المتعلقة بالأداء في عام ٢٠١٨

الإنجازات المتوقعة

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية

- (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات • جمع فريق الرصد معلومات عن تنفيذ الجزاءات وحالات عدم الامتثال لتدابير حظر السفر وحظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول والتدابير ذات الصلة، وأطلع اللجنتين على أهم النتائج التي توصل إليها والتدابير التي اتخذها لمعالجتها
- (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات • واصل فريق الرصد إهداء المشورة وتقديم التوصيات إلى لجنتي الجزاءات بشأن تحسين نظامي الجزاءات، من خلال تقاريره ورسائله المكتوبة، ومن خلال مشاركته في اجتماعات اللجنتين. وقدم فريق الرصد توصيات متعددة إلى اللجنتين، وافقت اللجنتان على كثير منها
- (ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الأخرى لتدابير الجزاءات • واصل فريق الرصد أنشطة التوعية وقام بأكثر من ٧٥ زيارة للاجتماع بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات، فضلاً عن عقده أربعة اجتماعات إقليمية مع الدول الأعضاء، وفقاً للتكليف الصادر عن مجلس الأمن
- أوضحت دول عديدة من الدول التي زارها الفريق أنها ستعزز تنفيذ الجزاءات، عن طريق سنّ تشريعات أو تحسينها أو تعزيز توزيع قوائم الجزاءات المستكملة، على سبيل المثال. وشجع فريق الرصد الدول على التماس المساعدة التقنية من أجل تحسين قدرتها على الامتثال للجزاءات، وتبادل المعلومات ذات الصلة، حيثما ينطبق ذلك، مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب

## افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٩

١٣٢ - في عام ٢٠١٩، سيواصل فريق الرصد العمل على تطوير اتصالاته مع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة وغيرها من الكيانات، من أجل تزويد المجلس، عن طريق اللجنتين، بأحدث المعلومات عن الطبيعة المتغيرة للتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من جماعات وأفراد. وسيواصل فريق الرصد العمل كذلك على زيادة مساهمات نظامي الجزاءات واللجنتين إلى أقصى حد فيما يتعلق بتعزيز السلام والاستقرار، ولا سيما في الدول التي تعمل فيها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وفي البلدان المجاورة.

١٣٣ - ويُتوقع أن يستمر، خلال عام ٢٠١٩، ازدياد عدد الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة بناءً على مقترحات الإدراج في القائمة التي تقدمها الدول الأعضاء للجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، مما سيؤدي إلى زيادة موازية في أنشطة اللجنة وفريق الرصد، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات الاستعراض السنوي للقائمة وجمع المعلومات اللازمة للحفاظ على اكتمال القائمة ودقتها وفائدتها، على نحو ما يقتضيه مجلس الأمن في قراره ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧). وإضافة إلى ذلك، أصدر المجلس تكاليفات بأعمال إضافية بحكم استمرار تطوّر التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية والقاعدة وما يرتبط بهما من جماعات وأفراد. ويُتوقع أن يُتخذ، في عام ٢٠١٨، قرار جديد بشأن نظام الجزاءات المفروض عملاً بالقرار ١٢٦٧ وأن يُتخذ، في أوائل عام ٢٠١٩، قرار جديد آخر بشأن نظام الجزاءات المفروض عملاً بالقرار ١٩٨٨ لتحديث تدابير جزاءات القرارات ١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣ و ٢٠٥٥/١٩٨٨.

١٣٤ - وتُعزى الزيادة الحادة في عدد الطلبات التي لوحظت في الأعوام السابقة إلى توسيع نطاق ولاية اللجنة وما ترتب على ذلك من زيادة في إدراج أسماء جديدة في القائمة بعد اتخاذ القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

١٣٥ - ويرد في الجدول ٣٥ هدف فريق الرصد والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٣٥

## الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: منع الأنشطة الإرهابية التي ترتكبها كيانات أو أفراد ينتمون إلى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة أو يرتبطون بهما، ومنع حركة طالبان ومن يرتبط بها من تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز   | الإنجازات المتوقعة   |
|---------------|------|------|------|--|--|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |  |  |
| ٧             | ٢٠   | ١٨   | ٢٠   | عدد المناقشات التي تُجرى في اجتماعات الأداء المستهدف                   | (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ '١' عدد المناقشات التي تُجرى في اجتماعات الأداء المستهدف |
| ٢٠            | ١٨   | ١٨   |      | الجزاءات بشأن حالات عدم الامتثال الأداء المقدر                         | إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة لجنتي الجزاءات بشأن حالات عدم الامتثال الأداء المقدر |
| ١٨            | ٢٠   |      |      | النظامي الجزاءات طبقاً لإفادات فريق الرصد الأداء الفعلي أو أي دولة عضو | النظامي الجزاءات طبقاً لإفادات فريق الرصد الأداء الفعلي أو أي دولة عضو                       |

|    |    |    |    |  |
|----|----|----|----|--|
| ٤  | ٣٥ | ٣٣ | ٣٣ | '٢' عدد الإشارات الواردة في وثائق اللجنتين الأداء المستهدف                     |
| ٣٥ | ٣٣ | ٣٣ |    | أو في قرارات مجلس الأمن إلى حالات عدم الأداء المقدر                            |
| ٣٣ | ٣٣ |    |    | الامتثال لنظامي الجزاءات، بما في ذلك التدابير الأداء الفعلي المطروحة لمعالجتها |

## النواتج

- التقارير المقدمة عن الزيارات القطرية (٣٥)
- التقارير المقدمة عن مشاركة فريق الرصد في اجتماعات المنظمات الدولية واجتماعات أخرى (٤٠)

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز  | الإنجازات المتوقعة  |
|---------------|------|------|------|---|---|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |   |   |
| ١٩            | ٦٥   | ٦٥   | ٦٥   | '١' عدد الاستنتاجات والتوصيات التي الأداء المستهدف        | (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام                                    |
| ٦٥            | ٦٥   | ٦٥   |      | يقدمها فريق الرصد وتوافق عليها اللجنتان الأداء المقدر     | الجزاءات  |
| ٥٨            | ٦٥   |      |      | الأداء الفعلي   |   |
| -             | ٦٠   | ٤٥   | ٤٥   | '٢' عدد القيود الجديدة المدرجة في القائمة الأداء المستهدف |   |
| ٤٥            | ٤٥   | ٤٥   |      | والموجزات السردية التي يعدها فريق الرصد الأداء المقدر     |   |
| ٣٣            | ٤٣   |      |      | الأداء الفعلي   | دعماً للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنتين لإدراج أسماء في القائمة |
| ٧٠            | ٢٢٠  | ٢٢٠  | ٢٠٠  | '٣' عدد التعديلات التي تدخل على قيود الأداء المستهدف      |   |
| ٢٠٠           | ٢٢٠  | ٢٢٠  |      | الأداء المقدر   | قوائم الجزاءات وتوافق عليها اللجنتان  |
| ٨٠            | ١٥٠  |      |      | الأداء الفعلي   |   |

## النواتج

- التوصيات المقدمة إلى اللجنتين وإلى مجلس الأمن بشأن الإجراءات الرامية إلى تحسين نظام الجزاءات أو تعديله (٦٥)
- التقارير المقدمة عن الزيارات القطرية (٣٥)
- التقارير المقدمة عن مشاركة فريق الرصد في اجتماعات المنظمات الدولية واجتماعات أخرى (٤٠)
- الإحاطات الفصلية المقدمة عملاً بالقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) إلى اللجنة من فريق الرصد بشأن تحليله لتنفيذ القرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) على الصعيد العالمي (٤)
- المدخلات المقدمة من فريق الرصد عملاً بالقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) على سبيل الإسهام في تحديثات الأمين العام للتقرير الذي يعده على الصعيد الاستراتيجي (٤)

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز                                       | الإنجازات المتوقعة   |
|---------------|------|------|------|--|--|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |  |  |
| ٤٥            | ٢٨٠  | ٢٤٠  | ٢٤٠  | '١' عدد الرسائل الواردة من الدول ومن الأداء المستهدف | (ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات |
| ٢٤٠           | ٢٤٠  | ٢٤٠  |      | الكيانات الأخرى بشأن المسائل المتصلة الأداء المقدر   |  |
| ٢١١           | ٢٥٢  |      |      | الأداء الفعلي  | بالامتثال للتدابير   |

## النواتج

- المشاريع التعاونية الرامية إلى توسيع نطاق التفاعل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة بعمل اللجنتين المعنيتين (١٥)
- التقارير والمعلومات المستكملة عن تنفيذ الدول الأعضاء للجزاءات والتدابير الأخرى ذات الصلة (٣٠)
- الاجتماعات الإقليمية التي تُعقد لأجهزة الأمن والاستخبارات بشأن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وبشأن تنفيذ نظام الجزاءات (٤)

## العوامل الخارجية

١٣٦ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الرصد، وشريطة عدم عرقلة عملية جمع المعلومات ذات الصلة وتحليلها.

## الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٣٦

## الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفرق   | ٢٠١٩        |                | ٢٠١٨         |              | الاعتماد        | فئة الإنفاق |
|---|-------------|----------------|--------------|--------------|-----------------|-------------|
|   | الاحتياجات  | مقابل ٢٠١٩ عام | الفرق المقدر | الاحتياجات   |                 |             |
| ٢٠١٩ عام  | ٢٠١٨ عام    | الاحتياجات     | الاحتياجات   | الفرق المقدر | النفقات المقدرة | الاعتماد    |
| (٣)+(٤)=(٧)   | (١)-(٤)=(٦) | (٥)            | (٤)          | (١)-(٢)=(٣)  | (٢)             | (١)         |
| ٢ ٥٩٩,٤   | ٣٣٦,٧       | -              | ٢ ٥٨٠,٦      | ١٨,٨         | ٢ ٢٦٢,٧         | ٢ ٢٤٣,٩     |
| ٣ ٩٢١,٢   | ١١,٩        | -              | ٣ ٩٠١,٢      | ٢٠,٠         | ٣ ٩٠٩,٣         | ٣ ٨٨٩,٣     |
| ٦ ٥٢٠,٦   | ٣٤٨,٦       | -              | ٦ ٤٨١,٨      | ٣٨,٨         | ٦ ١٧٢,٠         | ٦ ١٣٣,٢     |
| المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) |             |                |              |              |                 |             |

الجدول ٣٧

## الوظائف المؤقتة

| الموظفون الوطنيون | فئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها |                | الفئة الفنية والفتات العليا |    |   |   |    |   |   |   |   |    |   |   |   |   |
|-------------------|--|----------------|-----------------------------|----|---|---|----|---|---|---|---|----|---|---|---|---|
|                   | الخدمات الميدانية/الميدانية            | الخدمات العامة | ١                           | ٢  | ٣ | ٤ | ٥  | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ |   |   |   |   |
| ١٩                | -                                      | -              | -                           | ١٩ | ٨ | - | ١١ | - | ٦ | ٤ | ١ | -  | - | - | - | - |
| ١٩                | -                                      | -              | -                           | ١٩ | ٨ | - | ١١ | - | ٦ | ٤ | ١ | -  | - | - | - | - |
| -                 | -                                      | -              | -                           | -  | - | - | -  | - | - | - | - | -  | - | - | - | - |

١٣٧ - تعزى الزيادة المتوقعة في نفقات عام ٢٠١٨، في المقام الأول، إلى ارتفاع تكاليف الموظفين المدنيين الناجم عن انخفاض متوسط معدل الشواغر الفعلي للموظفين الذي بلغت نسبته ٦ في المائة، مقارنةً بنسبة ١٤ في المائة المدرجة في ميزانية عام ٢٠١٨، ويقابل هذا الارتفاع جزئياً انخفاض في متوسط الدرجات داخل الرتبة وكذلك في استحقاقات شاغلي الوظائف الحاليين، وإلى ارتفاع المتوسط الفعلي

لأتعاب الخبراء الناجم عن تغيير شروط اختصاصات الخبراء الذين أصبح يُشترط أن يكون لديهم ما لا يقل عن ١٠ سنوات خبرة، بما في ذلك ٣ سنوات من الخبرة الميدانية، وذلك بدلا من ٧ سنوات.

١٣٨ - وتبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٩ ما قدره ٦ ٤٨١ ٨٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لاستمرار ١٩ وظيفة (١ ف-٥، و ٤ ف-٤، و ٦ ف-٣، و ٨ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقديم الدعم الفني والإداري لأعضاء فريق الرصد وللجنة (٦٠٠ ٥٨٠ ٢ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (٦٠٠ ٩٤٣ ١ دولار)، وتكاليف السفر في مهام رسمية لأعضاء الفريق العشرة (٨٠٠ ٥٢٤ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٤٠٠ ١٣٦ دولار)؛ وغير ذلك من احتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي، من قبيل استئجار المباني، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات، واللوازم والخدمات المتنوعة (٤٠٠ ٢٩٦ ١ دولار).

١٣٩ - ولا يُقترح إدخال أي تغيير على هيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات في عام ٢٠١٩. وقد طُبق معدل شواغر قدره ٥ في المائة.

١٤٠ - ويعزى الفرق (الزيادة) بين احتياجات عام ٢٠١٩ وبين الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨، في المقام الأول، إلى ارتفاع تكاليف الموظفين المدنيين نتيجة لتطبيق معدل شواغر قدره ٥ في المائة لعام ٢٠١٩، في حين اعتمد معدل شواغر قدره ١٤ في المائة في عام ٢٠١٨، وإلى ارتفاع متوسط أتعاب الخبراء الفعلية بسبب التغييرات في تكوين الفريق واختصاصاته على النحو المبين في الفقرة ١٣٧.

### الموارد الخارجة عن الميزانية

١٤١ - لم تُخصَّص لفريق الرصد أي موارد خارجة عن الميزانية لسنة ٢٠١٨، ولا يُرتقب تخصيص أي موارد من هذا القبيل لسنة ٢٠١٩.

## باء - مكتب أمين المظالم المنشأ عملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)

(٦٥٣ ٣٠٠ دولار)

### الخلفية والولاية والهدف

١٤٢ - أنشئ مكتب أمين المظالم في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، لمساعدة لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، عند نظرها في الطلبات الواردة من الأفراد والكيانات الذين يسعون إلى رفع أسمائهم من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات. وقام المجلس بتحديد وتعديل ولاية المكتب باتخاذ القرارات ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

١٤٣ - ويوفر مكتب أمين المظالم آلية مستقلة يمكن من خلالها لأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة طلب رفع اسمه من هذه القائمة. ويعمل المكتب بشكل محايد، فهو لا يطلب ولا يتلقى أي تعليمات من أي

حكومة أو كيان آخر. وفي حال يوصي أمين المظالم برفع أسماء من القائمة، تُرْفَع تلك الأسماء من القائمة إلا إذا قرّرت اللجنة بتوافق الآراء إبقاءها في القائمة، أو إذا أحالت المسألة إلى مجلس الأمن للبتّ فيها.

١٤٤ - ويرد بيان وظائف ومهام أمين المظالم في الفقرة ٦٠ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) وفي مرفقه الثاني، وبيانها كالتالي:

(أ) تلقي طلبات الساعين من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، دون أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة؛

(ب) تقديم ملاحظات وتوصية إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن رفع أسماء الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات التي تقدمت بطلب رفع أسمائها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، عن طريق مكتب أمين المظالم، موصياً اللجنة إمّا بالإبقاء على الاسم مدرجاً في القائمة وإمّا بالنظر في رفع الاسم من القائمة.

### التعاون مع الكيانات الأخرى

١٤٥ - يتعامل مكتب أمين المظالم مع من يلتمسون رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات، ومع الدول المعنية، وفريق رصد الجزاءات، ومع كيانات ومكاتب الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ ومع المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ومكتب الشؤون القانونية. ويتفاعل أمين المظالم أيضاً مع الدول أو المنظمات الإقليمية في حالات الطعن في تدابير الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن أمام المحاكم.

### المعلومات المتعلقة بالأداء

١٤٦ - ظل منصب أمين المظالم شاغراً لغاية ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨. وخلال تلك الفترة، كان مكتب أمين المظالم يضطلع بمهام معينة فقط، وفقاً لتفويض أمانة المظالم السابقة، بموافقة اللجنة، وبشكل غير رسمي.

١٤٧ - وعقب تعيين أمين المظالم الجديد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، واصل المكتب الاضطلاع بأعماله المتعلقة بالحالات التي لا تزال قيد النظر، وتلقى طلبات جديدة لرفع أسماء من القائمة. وكانت كل حالة من تلك الحالات تنطوي على عملية لجمع المعلومات تقتضي التفاعل والمتابعة مع عدة دول وإجراء بحوث مستقلة، فضلاً عن التحوار مع مقدّمي الطلبات.

١٤٨ - ووفقاً للمرفق الثاني للقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، يستلزم كل طلب إجراء تحليل متعمّق للمعلومات المجمعة وإعداد تقرير شامل وتقديمه إلى اللجنة.

١٤٩ - وقد واصل مكتب أمين المظالم أيضاً جهوده الرامية إلى التعريف بعمله وإتاحة إمكانية الاتصال به لمقدمي الطلبات المحتملين وللجمهور عامة. ويواصل أمين المظالم حالياً عمله على صياغة وثائق

سياساتية من أجل كفالة الشفافية والاتساق في النهج المتبع. ويواصل أمين المظالم مناقشاته مع عدة دول فيما يتعلق بوضع ترتيبات أو اتفاقات تتيح تبادل المعلومات المحظور نشرها أو المعلومات السرية مع أمين المظالم.

الجدول ٣٨

### المعلومات المتعلقة بالأداء في عام ٢٠١٨

| الإنجازات المتوقعة   | النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية   |
|--|---|
| (أ) تحسين النزاهة والشفافية في عملية الرفع من قائمة لجنة جزاءات تنظيم القاعدة                                    | زار أمين المظالم الدول المعنية لإجراء مقابلات شخصية مع مقدمي طلبات الرفع من القائمة، كل على حدة   |
| (ب) تحسين إمكانية لجوء الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى مراجعة مستقلة ومحيدة لإدراجهم في القائمة | تلقي مكتب أمين المظالم طلبا جديدا واحدا، وأجرى تحليلا متعمقا للمعلومات المجمعة، وقدم تقريرين شاملين إلى اللجنة، وعرض عليها حالتين اثنتين  |
|  | وكذلك رفع أمين المظالم، تماشيا مع ولايته، تقريرين نصف سنويين إلى مجلس الأمن بشأن أنشطة المكتب. وقد استوفى المكتب متطلبات أخرى، من قبيل إرسال إخطارات إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم حديثا في القائمة |
|  | قدم أمين المظالم عروضاً في مختلف المحافل الدولية والإقليمية وأمام المسؤولين ذوي الصلة بولاية المكتب   |

### افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٩

١٥٠ - في عام ٢٠١٩، سيواصل مكتب أمين المظالم التفاعل مع من يدرج اسمه حديثا في قائمة الجزاءات من أفراد وكيانات، وسيواصل جهوده التوعوية الرامية إلى ضمان إمكانية لجوء الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى مكتب أمين المظالم.

١٥١ - وعقب الزيادة في عدد طلبات رفع الأسماء من القائمة نتيجة لتوسيع نطاق ولاية اللجنة وما ترتب على ذلك من زيادة في إدراج أسماء جديدة في القائمة بعد اتخاذ القرار (٢٠١٥)، انخفض عدد طلبات رفع الأسماء من القائمة منذ منتصف عام ٢٠١٧. ويُتوقع أن يبقى عدد طلبات الرفع من القائمة في مستويات معتدلة. كما يُتوقع أن يتلقى مكتب أمين المظالم ستة طلبات لرفع أسماء من القائمة في عام ٢٠١٩.

١٥٢ - ويرد في الجدول ٣٩ هدف مكتب أمين المظالم والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٣٩

## الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

**هدف المنظمة:** تحسين النزاهة والشفافية في عملية رفع الأسماء من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، وتحسين إمكانية لجوء الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى مراجعة مستقلة ومحيدة لإدراجهم في القائمة

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز   | الإنجاز المتوقع  |
|---------------|------|------|------|--|--|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |  |  |
| -             | -    | ١٠   | ١٠   | ١' عدد الحالات التي يُبلغ فيها أمين المظالم مقدمي الأداء المستهدف  | (أ) تحسين النزاهة والشفافية في عملية رفع الأسماء من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة |
| -             | ١٦   | ١٢   |      | الطلبات بالتهم الموجهة إليهم   |  |
| -             | ٢١   |      |      | الأداء المقدر  |  |
|               |      |      |      | الأداء الفعلي  |  |
| ١٧            | ١٣   | ١٠   | ١٠   | ٢' عدد حالات الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الخاضعة لاستعراض أمين المظالم التي تتاح فيها لمقدمي الطلبات إمكانية الرد على التهم الموجهة إليهم |  |
| ١٧            | ١٣   | ٦    |      | الأداء المقدر  |  |
| ١٧            | ١٢   |      |      | الأداء الفعلي  |  |

## النواتج

- الرسائل الموجهة من مكتب أمين المظالم إلى الدول وإلى الهيئات المعنية بالتماس معلومات عن الطلبات الواردة للرفع من القائمة، وإبلاغ الدول بالتطورات في كل حالة من الحالات (٢٠٠)
- التقارير المرفوعة من مكتب أمين المظالم إلى مجلس الأمن (٢)
- الرسائل الموجهة من مكتب أمين المظالم إلى مقدمي الطلبات وإلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة (١٠٠)

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز   | الإنجاز المتوقع  |
|---------------|------|------|------|--|--|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |  |  |
| -             | -    | ٦    | ٦    | ١' عدد طلبات الرفع من القائمة التي يتلقاها مكتب الأداء المستهدف                        | (ب) تحسين إمكانية لجوء الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى مراجعة مستقلة ومحيدة لإدراجهم في القائمة |
| -             | ٦    | ٢    |      | أمين المظالم   |  |
| ١٢            | ٢    |      |      | الأداء المقدر  |  |
|               |      |      |      | الأداء الفعلي  |  |
| ١٣            | ١٣   | ١٠   | ٦    | ٢' عدد التقارير الشاملة المقدمة إلى اللجنة من أمين المظالم بشأن طلبات الرفع من القائمة |  |
| ١٣            | ١١   | ٢    |      | الأداء المقدر  |  |
| ٦             | ٩    |      |      | الأداء الفعلي  |  |

## النواتج

- العروض التي يقدمها أمين المظالم إلى اللجنة بشأن التقارير الشاملة المقدمة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) (٢)

## العوامل الخارجية

١٥٣ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع أمين المظالم بسرعة، وشريطة عدم عرقلة عملية جمع المعلومات ذات الصلة وتحليلها.

## الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٤٠

## الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفرق           | ٢٠١٩            |            | ٢٠١٨            |                 | الاعتماد | فئة الإنفاق   |
|-----------------|-----------------|------------|-----------------|-----------------|----------|---|
|                 | ٢٠١٩ مقابل ٢٠١٨ | الاحتياجات | الفرق المقدر    | النفقات المقدرة |          |   |
| ٢٠١٩ مقابل ٢٠١٨ | (١) = (٤) - (١) | (٥)        | (٣) = (٢) - (١) | (٢)             | (١)      |   |
| ٢٨٤,١           | ٣٩,٠            | -          | ٢٧٨,١           | ٦,٠             | ٢٤٥,١    | ٢٣٩,١   |
| ٢٦٤,٦           | ١٢١,٩           | -          | ٣٧٥,٢           | (١٠,٦)          | ٢٤٢,٧    | ٢٥٣,٣   |
| ٦٤٨,٧           | ١٦٠,٩           | -          | ٦٥٣,٣           | (٤,٦)           | ٤٨٧,٨    | ٤٩٢,٤   |
|                 |                 |            |                 |                 |          | المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) |

الجدول ٤١

## الوظائف المؤقتة

| الموظفون الوطنيون | فئة الخدمات العامة والفتحات المتصلة بها |               | الفئة الفنية والفتحات العليا |   |   |   |   |   |   |   |   |    |   |
|-------------------|---|---------------|------------------------------|---|---|---|---|---|---|---|---|----|---|
|                   | الخدمة الميدانية/ فئته                  | مجموع الوظائف | ١                            | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ |   |
| ٢                 | ٢                                       | ٢             | ١                            | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١  | ١ |
| ٢                 | ٢                                       | ٢             | ١                            | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١  | ١ |
| -                 | -                                       | -             | -                            | - | - | - | - | - | - | - | - | -  | - |

١٥٤ - يعزى الرصيد الحر المتوقع في عام ٢٠١٨ إلى بقاء منصب أمين المظالم شاغرا لغاية تموز/ يوليه ٢٠١٨، ويقابل ذلك جزئيا ارتفاع في تكاليف الموظفين المدنيين على أساس الدرجة الفعلية ضمن الرتبة وتكاليف استحقاقات شاغلي الوظائف الحاليين بمعدل إشغال كامل، في حين اعتمد معدل شواغر قدره ١٤ في المائة لعام ٢٠١٨.

١٥٥ - وتبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٩ ما قدره ٦٥٣ ٣٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ تكاليف المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل استمرار وظيفتين (وظيفة ف-٤، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقسيم الدعم الفني والإداري إلى مكتب أمين المظالم (١٠٠ ٢٧٨ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (٨٠٠ ٢٢٢ دولار)، وسفر

أمين المظالم في مهام رسمية (٢٧ ٨٠٠ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٣٥ ٨٠٠ دولار)؛ وغير ذلك من احتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي من قبيل استئجار المباني، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات، واللوازم والخدمات المتنوعة (٨٨ ٨٠٠ دولار).

١٥٦ - ولا يُقترح إدخال أي تغيير على هيكل ملاك الموظفين المعتمد لمكتب أمين المظالم في عام ٢٠١٩. وقد طُبّق معدل شواغر قدره ٥ في المائة.

١٥٧ - ويعزى الفرق (الزيادة) بين احتياجات عام ٢٠١٩ وبين الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨، في المقام الأول، إلى ارتفاع تكاليف الموظفين المدنيين الناجم عن تطبيق معدل شواغر قدره ٥ في المائة، في حين اعتمد معدل شواغر قدره ١٤ في المائة لعام ٢٠١٨، وإلى منح كامل أتعاب الخبراء لأمين المظالم، في حين اعتمد معدل شواغر قدره ٥٠ في المائة لعام ٢٠١٨.

### الموارد الخارجة عن الميزانية

١٥٨ - لم تكن هناك موارد خارجة عن الميزانية متاحة لمكتب أمين المظالم في عام ٢٠١٨، ولا يُرتقب أن تتاح له موارد من هذا القبيل في عام ٢٠١٩.

## كاف - تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

(٦٠٠ ٦٥٥ ١ دولار)

### الخلفية والولاية والهدف

١٥٩ - أيد مجلس الأمن، في قراره ٢٢٣١ (٢٠١٥)، خطة العمل الشاملة المشتركة بشأن المسألة النووية الإيرانية، التي اتفق عليها في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، وجمهورية إيران الإسلامية، وأيد أيضا إنشاء لجنة مشتركة تتألف من ممثلي تلك البلدان.

١٦٠ - وقرر مجلس الأمن، بموجب القرار نفسه، أن يضطلع مباشرة بالمهام المتصلة بتنفيذ القرار، بما في ذلك المهام الميمنة في المرفق بـ من القرار. وقرر المجلس أيضا أن يستعرض توصيات اللجنة المشتركة بشأن الاقتراحات التي تتقدم بها الدول للمشاركة في الأنشطة المتصلة بالمجال النووي مع جمهورية إيران الإسلامية أو السماح بها، وأن يبت في تلك التوصيات. وفي الفقرة ١٨ من القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لتيسير الاتصالات مع الدول الأعضاء، وبين المجلس واللجنة المشتركة من خلال ترتيبات عملية متفق عليها.

١٦١ - وطلب أيضا إلى الأمين العام في القرار نفسه أن يقدم إلى المجلس كل ستة أشهر تقريرا عن تنفيذ الأحكام الواردة في المرفق بـ من القرار.

١٦٢ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أنهى العمل بأحكام قرارات مجلس الأمن السابقة بشأن المسألة النووية الإيرانية. وأصبح يتعين على الدول من ذلك التاريخ فصاعدا أن تمتثل للقيود المحددة المفروضة بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بما فيها القيود المفروضة على عمليات النقل المتصلة بالمجال النووي وبالقدائف التسيارية والأسلحة. وبعد انقضاء ١٠ سنوات، ما لم يتقرر استئناف العمل بأحكام

قرارات المجلس السابقة، سينتهي العمل بأحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ويكون المجلس بذلك قد احتتم نظره في المسألة النووية الإيرانية.

١٦٣ - وتحدد مذكرة رئيس مجلس الأمن ذات الصلة (S/2016/44) أيضا الترتيبات والإجراءات العملية اللازمة لكي يضطلع المجلس بالمهام المتصلة بتنفيذ القرار. وهي تشمل ما يلي:

- (أ) رصد تنفيذ القرار؛
- (ب) اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتعزيز تنفيذ القرار من جانب الدول الأعضاء؛
- (ج) الرد على الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في ما يتعلق بتنفيذ القرار؛
- (د) الرد بالشكل المناسب على المعلومات المتعلقة بأفعال مزعومة تتنافى مع القرار؛
- (هـ) القيام بأنشطة التوعية من أجل التشجيع على تنفيذ القرار تنفيذًا سليماً؛
- (و) استعراض المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء المبينة في الفقرات ٢ (أي مهام آلية الشراء المشار إليها في خطة العمل الشاملة المشتركة) و ٤ و ٥ و ٦ (ب) من المرفق بء للقرار، والبتّ في تلك المقترحات؛
- (ز) منح استثناءات من القيود، على النحو المحدد في القرار.

١٦٤ - وتيسيراً لعمل مجلس الأمن في إطار القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يعيّن المجلس سنوياً أحد أعضائه ميسّراً للمهام المحددة في مذكرة رئيس المجلس. وعلى وجه التحديد، يتبادل الميسّر الرسائل مع الدول الأعضاء باسم المجلس، ويقوم بأنشطة الاتصال من أجل التشجيع على تنفيذ القرار تنفيذًا سليماً، وينظم ويرأس الاجتماعات غير الرسمية التي يعقدها المجلس، ويقدم إحاطات إلى المجلس كل ستة أشهر. وفي الظروف العادية، يعقد أعضاء المجلس اجتماعات على مستوى الخبراء للاضطلاع بالمهام المحددة في المذكرة.

١٦٥ - وفي مذكرة رئيس مجلس الأمن، طلب المجلس أيضاً أن تقوم شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بدور "جهة اتصال" في الأمانة العامة، وأن تدعم عمل المجلس والميسّر التابع له. وطلب إلى الشعبة أن تقوم بما يلي:

- (أ) مساعدة الميسّر في تنظيم الاجتماعات غير الرسمية التي يعقدها مجلس الأمن في ما يتعلق بتنفيذ القرار، وتزويد تلك الاجتماعات بموظفين؛
- (ب) إدارة جميع الرسائل الواردة والموجهة المتعلقة بتنفيذ القرار ومساعدة الميسّر في مراسلاته مع الدول الأعضاء باسم مجلس الأمن؛
- (ج) صياغة مراسلات الميسّر ومذكرات كلماته وإحاطاته ذات الصلة بتنفيذ القرار؛
- (د) تعهّد وحفظ جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بأعمال المجلس ذات الصلة بتنفيذ القرار؛
- (هـ) تعهد وترويج المعلومات المعلنة بشأن القيود المفروضة من المجلس، بوسائل منها الموقع الشبكي للمجلس وما يقوم به من أنشطة اتصال؛

- (و) تقديم الدعم الإداري لأغراض استعراض توصيات اللجنة المشتركة من جانب المجلس، وذلك على النحو التالي:
- ١' تلقي المقترحات من الدول الأعضاء التي تسعى للمشاركة في الأنشطة أو عمليات النقل ذات الصلة بالمجال النووي؛
- ٢' الرد على استفسارات الدول الأعضاء بشأن إجراءات رفع المقترحات إلى المجلس وعملية الاستعراض؛
- ٣' تعميم المقترحات الواردة على الفور على كل من منسق اللجنة المشتركة وأعضاء المجلس، وإحالة التوصيات الواردة من اللجنة المشتركة إلى أعضاء المجلس وإحالة القرارات النهائية التي يتخذها المجلس إلى الدول الأعضاء المعنية؛
- ٤' تلقي أي رسائل أخرى ترد من اللجنة المشتركة وإحالتها إلى أعضاء المجلس، وإحالة أي رسائل ذات صلة بالموضوع من المجلس إلى اللجنة المشتركة؛
- (ز) الاضطلاع بأي مهام أخرى، بناءً على طلب من المجلس، لدعم تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

### التعاون مع الكيانات الأخرى

- ١٦٦ - يُتوقع من الشعبة، إضافةً إلى التماس التعاون والمساعدة من الدول الأعضاء، أن تتعاون على نحو وثيق مع اللجنة المشتركة المنشأة في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، والفريق العامل المعني بالمشترقيات التابع للجنة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وسائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات والكيانات الدولية المعنية.
- ١٦٧ - ويقوم المكتب التنفيذي لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بدعم الشعبة في المهام التي تضطلع بها في تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، من النواحي المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين والشؤون المالية والميزانية، وتجهيز طلبات السفر وغير ذلك من الأنشطة الإدارية.

### المعلومات المتعلقة بالأداء

- ١٦٨ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم للاجتماعات غير الرسمية التي عقدها المجلس على مستوى الخبراء، وكذلك للإحاطة المفتوحة المقرر أن يقدمها الميسر لإطلاع الدول الأعضاء على تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).
- ١٦٩ - وأبقت الشعبة على الترتيبات العملية المطلوبة لتيسير الاتصالات المتعلقة بالمشترقيات، بالتشاور الوثيق مع الميسر ومع منسق الفريق العامل المعني بالمشترقيات التابع للجنة المشتركة؛ وقامت بتجهيز المقترحات المتعلقة بعمليات النقل أو الأنشطة المتصلة بالمجال النووي؛ وردت على العديد من الاستفسارات بشأن إجراءات تقديم المقترحات وعملية الاستعراض. وقامت الشعبة أيضاً بمساعدة المجلس في رصد تنفيذ القرار، بطرق منها إعداد إحاطات عن مزاعم القيام بأفعال تخالف أحكام القرار. وإضافة إلى ذلك، رُوّجت الشعبة بنشاط المعلومات المتاحة بشأن القرار عن طريق الموقع الشبكي لمجلس الأمن.

## الإنجازات المتوقعة

## النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية

- (أ) تحسّين الجوانب التنظيمية والإجرائية للاجتماعات؛ وتعزيز الدعم التقني بأعمال الأمانة المقدم إلى أعمال مجلس الأمن المتعلقة بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)
- قدمت الشعبة الدعم إلى اجتماعين اثنين غير رسميين للمجلس على مستوى الخبراء بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ القرار، وكان أحدهما اجتماع عُقد مع منسق الفريق العامل المعني بالمشترقيات
- قدمت الشعبة إلى الميسّر إسهامات موضوعية وإجرائية في الوقت المناسب وحسب الاقتضاء، عند قيامه بتبادل الرسائل مع الدول الأعضاء باسم المجلس
- عززت الشعبة الترتيبات العملية المطلوبة لتيسير الاتصالات مع الدول الأعضاء، وبين مجلس الأمن واللجنة المشتركة في ما يتعلق بآلية الشراء
- قامت الشعبة بتجهيز جميع المقترحات المقدمة وفقا للإجراءات والأطر الزمنية المحددة في القرار، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأمن المعلومات وسريتها
- (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على النظر والبث في التوصيات الصادرة عن اللجنة المشتركة فيما يتعلق بمقترحات عمليات النقل أو الأنشطة المتصلة بالمجال النووي
- ساعدت الشعبة المجلس في رصد تنفيذ القرار، بطرق منها إعداد إحاطات لأعضائه عن مزاعم القيام بأفعال تخالف أحكام القرار وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتنفيذ
- (ج) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)
- تضمّن التقريران الرابع (S/2017/1030) والخامس (S/2018/602) من تقارير الأمين العام النصف السنوية، اللذان نظر فيهما المجلس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وحزيران/يونيه ٢٠١٨، على التوالي، تحليلا شاملا وقائما على الحقائق بشأن حالة تنفيذ الأحكام الواردة في المرفق باء بالقرار، وقّدمتا توصيات إلى مجلس الأمن وإلى الدول الأعضاء
- (د) تحسّين وعي الدول بشأن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)
- زادت الشعبة من أنشطة التوعية التي تقوم بها في نيويورك أو في الخارج من أجل تعزيز فهم القرار، بما في ذلك إجراءات تيسير التواصل بشأن المشترقيات
- وازبّت الشعبة على تحديث الموقع الشبكي المخصص للقرار (www.un.org/en/sc/2231/) بجميع اللغات الرسمية الست من أجل ترويج المعلومات المتاحة بشأن تنفيذ القرار
- (هـ) تحسّين امتثال الدول للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)
- قامت الشعبة برصد تنفيذ المرفق باء للقرار، واتخذت إجراءات للمتابعة مع الدول المعنية بغية الحصول على جميع المعلومات اللازمة بخصوص الأعمال التي يحتمل أن تكون مخالفة لأحكام القرار
- أجرت الشعبة الفحص المادي للأصناف التي ثبت أنها نُقلت في مخالفة لأحكام القرار، وطلبت من الدول الأعضاء المعنية أن توافيها بالمزيد من المعلومات التي تتيح لها أن تتحقق بشكل مستقل من منشأ الشحنات
- ساعد عمل الشعبة في زيادة وعي الدول الأعضاء بالأحكام الواردة في المرفق باء بالقرار

## افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٩

١٧٠ - في عام ٢٠١٩، ستواصل شعبة شؤون مجلس الأمن تقديم خدماتها إلى مجلس الأمن وإلى الميسّر التابع له بطريقة مماثلة لتقديمها الخدمات إلى هيئة فرعية، ولا سيما عن طريق توفير موظفين للاجتماعات غير الرسمية، وإدارة جميع الرسائل الواردة والصادرة، وصياغة مراسلات الميسّر والكلمات التي يلقيها

والإحاطات التي يقدمها. وستواصل الشعبة أيضا تجهيز المقترحات المتعلقة بعمليات النقل أو الأنشطة المتصلة بالجال النووي التي تقدمها الدول الأعضاء إلى مجلس الأمن للموافقة عليها. ويُتوقع أن تُقدّم المقترحات بأي لغة من اللغات الرسمية الست، ولذلك فقد تحتاج إلى ترجمة قبل إحالتها إلى اللجنة المشتركة، بما أن لغة عملها هي اللغة الإنكليزية. وقد يستلزم تجهيز كل مقترح من خلال آلية الشراء ورود وتوجيه ما يصل إلى ٢٠ رسالة. وسيطلب تناول جميع المقترحات اتخاذ ترتيبات تتبّع منهجية والتواصل بشكل وثيق مع الفريق العامل المعني بالمشتريات. وستواصل الشعبة أيضا مساعدة مجلس الأمن في رصد تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وعرض النتائج والتوصيات ذات الصلة في التقارير نصف السنوية التي يقدمها الأمين العام. وأخيرا، ستدعم الشعبة أنشطة الاتصال التي يقوم بها الميسر، وستواصل تقديم المساعدة إليه في الرد على الاستفسارات التي ترد من الدول الأعضاء. وإضافة إلى ذلك، ستساعد الشعبة مجلس الأمن في إعداد ونشر التوجيهات ذات الصلة بالموضوع وتعهّد الموقع الشبكي المخصص للقرار.

١٧١ - ويرد في الجدول ٤٣ عرض لهدف الشعبة والإنجازات المتوقعة منها ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة بها.

## الجدول ٤٣

## الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: ضمان تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) تنفيذًا كاملاً

| مقاييس الأداء |               |               |               | مؤشرات الإنجاز  | الإنجاز المتوقع  |
|---------------|---------------|---------------|---------------|-----------------|--|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧          | ٢٠١٨          | ٢٠١٩          |                 |  |
| ١٠٠ في المائة | ١٠٠ في المائة | ١٠٠ في المائة | ١٠٠ في المائة | الأداء المستهدف | (أ) تحسين الجوانب التنظيمية والإجرائية للاجتماعات؛ وتعزيز الدعم التقني بأعمال الأمانة المقدم إلى أعمال مجلس الأمن المتعلقة بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) |
| ١٠٠ في المائة | ١٠٠ في المائة | ١٠٠ في المائة | ١٠٠ في المائة | الأداء المقدر   | (ب) تحسين الجوانب التنظيمية والإجرائية للاجتماعات؛ وتعزيز الدعم التقني بأعمال الأمانة المقدم إلى أعمال مجلس الأمن المتعلقة بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) |
| ١٠٠ في المائة | ١٠٠ في المائة | ١٠٠ في المائة | ١٠٠ في المائة | الأداء الفعلي   | (ج) تحسين الجوانب التنظيمية والإجرائية للاجتماعات؛ وتعزيز الدعم التقني بأعمال الأمانة المقدم إلى أعمال مجلس الأمن المتعلقة بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) |

## النواتج

- تقارير الميسر التابع لمجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (٢)
- عدد الاجتماعات على مستوى الخبراء التي يعقدها مجلس الأمن بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (٥)

| مقاييس الأداء |               |               |               | مؤشرات الإنجاز  | الإنجاز المتوقع  |
|---------------|---------------|---------------|---------------|-----------------|--|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧          | ٢٠١٨          | ٢٠١٩          |                 |  |
| ١٠٠ في المائة | ١٠٠ في المائة | ١٠٠ في المائة | ١٠٠ في المائة | الأداء المستهدف | (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على النظر والبت في التوصيات الصادرة عن اللجنة المشتركة فيما يتعلق بمقترحات عمليات النقل أو الأنشطة المتصلة بالجال النووي وبطريقة فعالة |
| ١٠٠ في المائة | ١٠٠ في المائة | ١٠٠ في المائة | ١٠٠ في المائة | الأداء المقدر   | (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على النظر والبت في التوصيات الصادرة عن اللجنة المشتركة فيما يتعلق بمقترحات عمليات النقل أو الأنشطة المتصلة بالجال النووي وبطريقة فعالة |
| ١٠٠ في المائة | ١٠٠ في المائة | ١٠٠ في المائة | ١٠٠ في المائة | الأداء الفعلي   | (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على النظر والبت في التوصيات الصادرة عن اللجنة المشتركة فيما يتعلق بمقترحات عمليات النقل أو الأنشطة المتصلة بالجال النووي وبطريقة فعالة |

## النواتج

- عدد المقترحات الواردة من الدول الأعضاء بشأن عمليات النقل أو الأنشطة المتصلة بالجال النووي التي تم تجهيزها (٣٠)

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز                         | الإنجاز المتوقع  |
|---------------|------|------|------|--|--|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |  |  |
| ٦             | ١٢   | ١٥   | ١٠   | ١' عدد استنتاجات الأمين العام وتوصياته | (ج) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) التي يوافق عليها مجلس الأمن |
| ٦             | ١٢   | ١٠   |      | الأداء المقدر                          |  |
| ٥             | ٩    |      |      | الأداء الفعلي                          |  |

## النواتج

- تقارير الأمين العام المقدّمة إلى مجلس الأمن (٢)
- الإحاطات المقدمة بشأن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (٥)
- الاستنتاجات والتوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن لتحسين تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (١٥)

| مقاييس الأداء |        |        |        | مؤشرات الإنجاز   | الإنجاز المتوقع  |
|---------------|--------|--------|--------|--|--|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧   | ٢٠١٨   | ٢٠١٩   |  |  |
| ٥٠٠٠٠         | ١٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠ | ١٣٠٠٠٠ | ١' عدد الصفحات المقروءة من الموقع الشبكي المخصص للقرار | (د) تحسين وعي الدول بشأن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الشبكي المخصص للقرار |
| ٧٥٠٠٠         | ١٢٠٠٠٠ | ١٣٠٠٠٠ |        | الأداء المقدر  |  |
| ١٣٦٠٠٠        | ١٢٨٤٠٢ |        |        | الأداء الفعلي  |  |

## النواتج

- عدد مرات تحديث الموقع الشبكي بجميع اللغات الرسمية (٢٠)
- الإحاطات المفتوحة المقدمة إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (١)
- عدد مناسبات التوعية التي حضرها الجهات المستفيدة وتلقت الدعم و/أو نُظمت لتعزيز فهم وتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (٥)

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز  | الإنجاز المتوقع                            |
|---------------|------|------|------|---|--|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |   |  |
| ٢٠            | ٢٠   | ٣٠   | ٢٠   | ١' عدد الرسائل الواردة من الدول بشأن المسائل المتصلة بالامتثال  | (هـ) تحسين امتثال الدول للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) |
| ٢٠            | ٢٥   | ٤٠   |      | الأداء المقدر   |  |
| ٢٢            | ٣٠   |      |      | الأداء الفعلي   |  |
| ٢٠            | ٢٠   | ١٠   | ٢٠   | ٢' عدد الرسائل الواردة من الدول وغيرها من الكيانات التي تُلتزم فيها المشورة بشأن سبل تحسين تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) |  |
| ٢٠            | ١٠   | ٢٠   |      | الأداء المقدر   |  |
| ١٧            | ١٨   |      |      | الأداء الفعلي   |  |

## النواتج

- الوثائق التوجيهية التي أصدرها و/أو نشرها المجلس بشأن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (٤)
- الرسائل الموجهة إلى الدول وغيرها من الكيانات التي تُلتزم فيها المشورة بشأن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (٢٠)

## العوامل الخارجية

١٧٢ - سيحقق الهدف على افتراض أن تمتثل الدول امتثالا تاما لأحكام قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).

## الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٤٤

## الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفرق  | ٢٠١٩                |   | ٢٠١٨         |              | الاعتماد | فئة الإنفاق |
|--------|---------------------|---|--------------|--------------|----------|-------------|
|        | الاحتياجات عام ٢٠١٨ | الاحتياجات غير المتكررة (الزيادة/النقصان) لعام ٢٠١٩ | الفرق المقدر | الفرق المقدر |          |             |
| ١٣٨٤,٤ | ١٣١,٠               | -   | ١٣٨٤,٤       | -            | ١٢٥٣,٤   | ١٢٥٣,٤      |
| ٢٦٦,٣  | (٤٥,٤)              | -   | ٢٧١,٢        | (٤,٩)        | ٣١١,٧    | ٣١٦,٦       |
| ١٦٥٠,٧ | ٨٥,٦                | -   | ١٦٥٥,٦       | (٤,٩)        | ١٥٦٥,١   | ١٥٧٠,٠      |

الجدول ٤٥

## الوظائف المؤقتة

| الوظائف المؤقتة | فئة الخدمات العامة والفتحات المتصلة بها |                | الفئة الفنية والفتحات العليا |     |   |     |   |     |   |   |   |    |   |
|-----------------|---|----------------|------------------------------|-----|---|-----|---|-----|---|---|---|----|---|
|                 | الموظفون الوطنيون                       | الخدمات العامة | ١                            | ٢   | ٣ | ٤   | ٥ | ٦   | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ |   |
| ١١              | -                                       | -              | ١١                           | ٣   | - | ٨   | - | ٤   | ٣ | ١ | - | -  | - |
| ٩               | -                                       | -              | ٩                            | ٢   | - | ٧   | - | ٣   | ٣ | ١ | - | -  | - |
| (٢)             | -                                       | -              | (٢)                          | (١) | - | (١) | - | (١) | - | - | - | -  | - |

١٧٣ - يعزى الرصيد غير المستخدم المتوقع في عام ٢٠١٨، إلى انخفاض الدعم الإداري واللوجستي.

١٧٤ - وتبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٩ ما قدره ١ ٦٥٥ ٦٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ تكاليف المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل استمرار ٩ وظائف (١ ف-٥، و ٣ ف-٤، و ٣ ف-٣، و ٢ من فئة الخدمات العامة) (الرتب الأخرى) (١ ٣٨٤ ٤٠٠ دولار)؛ وتكاليف سفر الموظفين والممثلين في مهام رسمية (٣٠٠ ٧٥ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، من قبيل استئجار المباني، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات، واللوازم والخدمات المتنوعة (١٩٥ ٩٠٠ دولار).

١٧٥ - ومن المقترح إلغاء وظيفتين اثنتين: واحدة لموظف تنسيق (ف-٣) وأخرى لمساعد إداري (من فئة الخدمات العامة) في عام ٢٠١٩، وذلك بناءً على توقعات حجم العمل في آلية الشراء.

١٧٦ - ويعزى الفرق (الزيادة) بين احتياجات عام ٢٠١٩ وبين الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨، في المقام الأول، إلى ارتفاع تكاليف الموظفين المدنيين الناجم عن تطبيق معدل شواغر قدره ٥ في المائة، في حين اعتمد معدل شواغر قدره ٢٧ في المائة في عام ٢٠١٨، ويقابل هذا الارتفاع جزئياً الإلغاء المقترح للوظيفتين الاثنتين (١ ف-٣ و ١ خ ع - ر أ)

## لام - فريق الخبراء المعني بمالي

(١٣٤٨.٠٠٠ دولار)

### الخلفية والولاية والهدف

١٧٧ - في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ٢٣٧٤ (٢٠١٧) نظاماً للجزاءات فيما يتعلق بالحالة في مالي. وفي القرار نفسه، فرض المجلس حظراً على السفر وتجميداً للأصول، وأنشأ لجنة جزاءات وفريق خبراء.

١٧٨ - وفي الفقرة ٩ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات المالية اللازمة لتمكين لجنة الجزاءات من القيام بالمهام التالية:

- (أ) رصد تنفيذ حظر السفر وتجميد الأصول؛
- (ب) تحديد أسماء الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول واستعراض المعلومات المتعلقة بهؤلاء الأفراد والنظر في طلبات الإعفاء؛
- (ج) تحديد أسماء الأفراد الخاضعين لتدابير حظر السفر، واستعراض المعلومات المتعلقة بهؤلاء الأفراد، والنظر في طلبات الإعفاء؛
- (د) وضع ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب هذا القرار؛
- (هـ) تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المهتمة، ولا سيما دول ومنظمات المنطقة، بما في ذلك عن طريق دعوة ممثلي هذه الدول أو المنظمات للاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛
- (و) التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة من جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار تنفيذاً فعالاً؛
- (ز) فحص المعلومات المتعلقة بمزاعم انتهاك التدابير الواردة في هذا القرار أو عدم الامتثال لها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

١٧٩ - وفي الفقرة ١١ من القرار نفسه، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينشئ، لفترة أولية مدتها ١٣ شهراً، وبالتشاور مع اللجنة، فريقاً مؤلفاً من خمسة خبراء ("فريق الخبراء")، وأن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق. ويضطلع الفريق، تحت إشراف اللجنة، بالمهام التالية:

- (أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية تعيين الجهات من الأفراد والكيانات التي يمكن أن تكون ضالعة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في مالي، على النحو المبين في القرار؛
- (ب) جمع وفحص وتحليل المعلومات التي ترد من الدول ومن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار، ولا سيما حالات عدم الامتثال؛
- (ج) موافاة المجلس، بعد المناقشة مع اللجنة، بتحديث مرحلي بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٨، وبتقرير نهائي بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وتحديثات دورية في المدة الفاصلة بينهما؛
- (د) مساعدة اللجنة على تنقيح وتحديث المعلومات المتعلقة بقائمة الأفراد الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول، بوسائل منها توفير معلومات الاستدلال البيولوجي والمعلومات الإضافية اللازمة لإعداد الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة، التي ستتاح للجمهور؛
- (هـ) التعاون الوثيق مع كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب الاقتضاء.

### التعاون مع الكيانات الأخرى

١٨٠ - يُتوقع أن يتعاون فريق الخبراء على نحو وثيق مع كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. ومن خلال الاضطلاع بولايته، يُتوقع منه أيضاً أن يتعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة التي أنشأها مجلس الأمن لدعم العمل الذي تؤديه لجان الجزاءات التابعة له، بما فيها فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن ليبيا، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات. كما يُتوقع أن يسعى فريق الخبراء المعني بمالي إلى التعاون مع الدول الأعضاء، ومع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وإضافة إلى ذلك، شجع مجلس الأمن على تبادل المعلومات في وقتها بين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبين فريق الخبراء.

١٨١ - وتتولى إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام مسؤولية تقديم الدعم إلى لجنة الجزاءات وإلى فريق الخبراء. وتقدم إدارة شؤون السلامة والأمن المشورة بشأن مسائل السلامة والأمن، وستقدم الدعم العملي لإيفاد موظفي الحماية اللصيقة من مركز عمل ستؤكده لاحقاً إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، طوال مدة تنقل الخبراء في مالي، وذلك على أساس استرداد التكاليف.

### المعلومات المتعلقة بالأداء

١٨٢ - في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، عرض فريق الخبراء تحديثاً مرحلياً على مجلس الأمن، وهو مكلف بتقديم تقريره النهائي إلى المجلس بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، عملاً بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧).

- (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة المنوطة به.
- سافر فريق الخبراء إلى مالي ومنطقة الساحل وأوروبا لمتابعة مسارات التحقيق، وفقا للولاية المنوطة به.
- تضمنت إحاطة منتصف المدة بشأن المستجدات والتقارير الدورية التي قدمها الفريق إلى اللجنة معلومات وتحليلا عن الأعمال التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في مالي. وقدم الفريق إلى اللجنة أيضا دراسات عن حالات فردية بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ نظام الجزاءات.
- (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات
- تضمنت إحاطة منتصف المدة بشأن المستجدات والتقارير الدورية التي قدمها الفريق إلى اللجنة معلومات تتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.
- تضمنت إحاطة منتصف المدة بشأن المستجدات والتقارير الدورية التي قدمها الفريق إلى اللجنة معلومات وتحليلا عن الأعمال التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في مالي. وقدم الفريق إلى اللجنة أيضا دراسات عن حالات فردية بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ نظام الجزاءات.
- (ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات
- تفاعل رئيس اللجنة مع الجهات صاحبة المصلحة بالاستناد إلى المعلومات التي قدمها الفريق، وسافر إلى مالي وإلى منطقة الساحل لرصد الحالة، ولكي يتيح تحسين الحوار.
- أقام الرئيس اتصالات مع الدول المعنية داخل المنطقة وخارجها من أجل مناقشة وتلقي معلومات مستكملة عن تطبيق تدابير الجزاءات وإنفاذها.
- أقام الفريق اتصالات مع الدول المعنية داخل المنطقة وخارجها من أجل مناقشة وتلقي معلومات مستكملة عن تطبيق تدابير الجزاءات وإنفاذها.

### افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٩

١٨٣ - يُرتقب من فريق الخبراء أن يواصل الاضطلاع بالأنشطة الموكلة إليه، ولا سيما جمع معلومات تتصل بإمكانية قيام لجنة الجزاءات بتحديد الكيانات والأفراد الذين قد يكونوا ضالعين في أعمال أو سياسات تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في مالي. ورهنا بالحالة الأمنية، من المتوقع أن يسافر الفريق كثيرا في مالي وفي البلدان المجاورة، وفي المنطقة وخارجها، من أجل الاجتماع مع الجماعات المسلحة والمسؤولين الحكوميين وأعضاء السلك الدبلوماسي والمنظمات الدولية وغير الحكومية. ومن المتوقع أيضا أن يضطلع الفريق بأعمال ميدانية شاملة، وأن يُجري تحقيقات في الموقع بشأن الهجمات على المؤسسات المنشأة بموجب اتفاق السلام والمصالحة في مالي، وعلى القوات المسلحة المالية، وموظفي الأمم المتحدة، وأشكال الوجود الدولي الأخرى في مالي. ومن المتوقع أن يزور الفريق مواقع في مالي ربما ارتكبت فيها انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أو أعمال تشكل تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، لكي يُجري مقابلات ويحصل على روايات شهود عيان ويجمع أدلة عما حدث. ومن المتوقع أن يقدم إلى المجلس تقريرا مرحليا ونهائيا يتضمنان استنتاجات وتوصيات، وكذلك أن يقدم تحديثات دورية في الفترات الفاصلة بينهما بشأن الأنشطة التي يضطلع بها.

١٨٤ - ويرد في الجدول ٤٧ هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٤٧

الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

| مقاييس الأداء |      | مؤشرات الإنجاز  | الإنجاز المتوقع                                     |
|---------------|------|-----------------|---|
| ٢٠١٨          | ٢٠١٩ |                 |   |
| ٥             | ٥    | الأداء المستهدف | (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ                 |
| ٢             |      | الأداء المقدر   | إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات                      |
|               |      | الأداء الفعلي   | المزعومة التي يذكرها فريق الخبراء                   |
| ٤             | ٦    | الأداء المستهدف | (٢) عدد الاجتماعات الثنائية التي تعقد بين رئيس      |
| ٣             |      | الأداء المقدر   | اللجنة والدول والمنظمات المعنية لمتابعة تقارير فريق |
|               |      | الأداء الفعلي   | الخبراء   |

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (١)
- التحديثات المقدّمة إلى اللجنة عن أنشطة الفريق (٣)
- الإحاطات المقدمة إلى اللجنة (٣)

| مقاييس الأداء |      | مؤشرات الإنجاز  | الإنجاز المتوقع                                  |
|---------------|------|-----------------|--|
| ٢٠١٨          | ٢٠١٩ |                 |  |
| ٦             | ٨    | الأداء المستهدف | (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل              |
| ٢             |      | الأداء المقدر   | نظام الجزاءات                                    |
|               |      | الأداء الفعلي   | اللجنة   |
| ١             | ٢    | الأداء المستهدف | (٢) عدد التوصيات التي يقدمها الفريق ويدرجها مجلس |
| ١             |      | الأداء المقدر   | الأمن في قرارات لاحقة                            |
|               |      | الأداء الفعلي   |  |

النواتج

- التوصيات المتعلقة بإدخال تعديلات على نظام الجزاءات (١)
- التوصيات المتعلقة بالكيانات أو الأفراد الجدد الذين يتعين إدراج أسمائهم في القائمة (٣)

| مقاييس الأداء |      | مؤشرات الإنجاز  | الإنجاز المتوقع                      |
|---------------|------|-----------------|--------------------------------------|
| ٢٠١٨          | ٢٠١٩ |                 |                                      |
| ١٣            | ١٥   | الأداء المستهدف | (ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من     |
| ١١            |      | الأداء المقدر   | الكيانات لتدابير الجزاءات            |
|               |      | الأداء الفعلي   | للإبلاغ عن المسائل المتصلة بالامتثال |

|   |   |  |
|---|---|--|
| ٩ | ٩ | ٢' عدد الرسائل الواردة من الدول ومن كيانات أخرى الأداء المستهدف    |
| ٤ |   | التي تُلمس فيها المشورة بشأن كيفية الامتثال للتدابير الأداء المقدر |
|   |   | الأداء الفعلي  |

## النواتج

- الرسائل الموجهة من الفريق إلى الدول والكيانات الأخرى لطلب معلومات أو اتخاذ إجراءات أو الحصول على آخر المستجدات فيما يتصل بالامتثال لتدابير الجزاءات (٣٦)

## العوامل الخارجية

١٨٥ - سيحقق الهدف على افتراض أن تمثل الدول لقرار مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الخبراء، وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

## الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٤٨

## الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفرق                |                            | ٢٠١٩                          | ٢٠١٨         |                  |          |       |   |
|----------------------|----------------------------|-------------------------------|--------------|------------------|----------|-------|---|
| الاحتياجات لعام ٢٠١٩ | الاحتياجات لعام ٢٠١٨ مقابل | مجموع الاحتياجات غير المتكررة | الفرق المقدر | النفقات المقترنة | الاعتماد | الفرق | فئة الإنفاق   |
| (٣)+(٤)=(١)          | (١)-(٤)=(٦)                | (٥)                           | (٤)          | (٣)-(٢)=(١)      | (٢)      | (١)   |   |
| ١٦٩,٩                | ٦٥,٩                       | -                             | ١٤٦,٢        | ٢٣,٧             | ١٠٤,٠    | ٨٠,٣  | تكاليف الموظفين المدنيين                                  |
| ١٣١٨,٦               | ٢٩٣,٢                      | -                             | ١٢٠١,٨       | ١١٦,٨            | ١٠٢٥,٤   | ٩٠٨,٦ | التكاليف التشغيلية  |
| ١٤٨٨,٥               | ٣٥٩,١                      | -                             | ١٣٤٨,٠       | ١٤٠,٥            | ١١٢٩,٤   | ٩٨٨,٩ | المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) |

الجدول ٤٩

## الوظائف المؤقتة

| الموظفون الوطنيون     |                 | فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها |                       | الفئة الفنية والفئات العليا |   |   |   |   |   |   |   |   |    |    |
|-----------------------|-----------------|--|-----------------------|-----------------------------|---|---|---|---|---|---|---|---|----|----|
|                       |                 | الخدمة الميدانية/ فئـة الخدمات العامة  |                       | ١                           | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ |
| ممتطوعو الأمم المتحدة | الوظائف الوطنية | مجموع الوظائف الدولية                  | مجموع الوظائف الوطنية | المجموع الفرعي              | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩  | ١٠ |
| ١                     | -               | -                                      | -                     | ١                           | - | - | - | - | - | - | - | - | -  | -  |
| ١                     | -               | -                                      | -                     | ١                           | - | - | - | - | - | - | - | - | -  | -  |
| -                     | -               | -                                      | -                     | -                           | - | - | - | - | - | - | - | - | -  | -  |

١٨٦ - تعزى الزيادة المتوقعة في نفقات عام ٢٠١٨، في المقام الأول، إلى ارتفاع تكاليف الموظفين المدنيين الناجم عن متوسط درجات شاغلي الوظائف الحاليين ضمن الرتبة واستحقاقاتهم، وإلى متوسط معدل الشواغر الفعلي الذي بلغ ١٧ في المائة مقارنة بمعدل الشواغر المعتمد في عام ٢٠١٨ البالغ ٥٠ في المائة، وكذلك إلى احتياجات الحماية اللصيقة للخبراء أثناء سفرهم في مالي. ويقابل هذه الزيادة جزئياً انخفاض في الاحتياجات الفعلية لأتباع الخبراء نتيجة انخفاض عدد الخبراء الموجودين، وانخفاض تكاليف النقل البري للسفر داخل مالي مقارنة بما أُدرج في الميزانية.

١٨٧ - وتصل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٩ إلى ١ ٣٤٨ ٠٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لتغطية المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لوظيفة واحدة (١ ف-٣) من أجل تقديم الدعم الفني والإداري إلى لجنة الخبراء ورئيسها وإلى الخبراء الأعضاء في الفريق (١٤٦٢٠٠ دولار)؛ وأتباع خبراء الفريق الأربعة (٥٦٤ ٥٠٠ دولار) وسفرهم في مهام رسمية (٢٢٢ ٣٠٠ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٢٠٦ ١٠٠ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى من قبيل استئجار المباني، واستئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة (٢٠٨ ٩٠٠ دولار).

١٨٨ - ولا يُقترح إدخال أي تغيير على هيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الخبراء المعني بمالي في عام ٢٠١٩. وقد طبق معدل شواغر قدره ٥ في المائة.

١٨٩ - ويعزى الفرق (الزيادة) بين الموارد المقترحة لعام ٢٠١٩ وبين الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨، في المقام الأول، إلى تطبيق معدل شواغر قدره ٥ في المائة في عام ٢٠١٩ على تكاليف الموظفين المدنيين مقارنة بمعدل الشواغر البالغ ٥٠ في المائة المعتمد لعام ٢٠١٨، وإلى احتياجات خدمات الأمن لتوفير الحماية اللصيقة للخبراء خلال سفرهم في مالي. ويقابل ذلك جزئياً انخفاض متوسط أتعاب الخبراء استناداً إلى تكوين الفريق، وانخفاض تكاليف النقل البري للسفر داخل مالي.

#### الموارد الخارجة عن الميزانية

١٩٠ - لم تكن هناك موارد خارجة عن الميزانية متاحة لفريق الخبراء المعني بمالي في عام ٢٠١٨ ولا يُرتقب أن تتاح له أي موارد من هذا القبيل في عام ٢٠١٩.

**ميم - الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن**

**عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل**

(٢ ٩٤٥ ٥٠٠ دولار)

#### المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٩١ - قرر مجلس الأمن، في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وطلب، إضافة إلى ذلك، أن تقوم جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة

لدولة الانخراط في هذه الأنشطة، ولا سيما في الأغراض الإرهابية، واتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد.

١٩٢ - وأنشأ مجلس الأمن لجنة تتألف من جميع أعضائه لتقدم إليه تقريراً عن تنفيذ القرار. وعملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، حصلت اللجنة على مساعدة من خبراء. ومدد مجلس الأمن ولاية اللجنة في عام ٢٠٠٦ بموجب قراره ١٦٧٣ (٢٠٠٦) وفي عام ٢٠٠٨ بموجب قراره ١٨١٠ (٢٠٠٨).

١٩٣ - ومدد مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، ولاية اللجنة حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١. وفي الفقرة ٥ (أ) من ذلك القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريقاً من ثمانية خبراء على الأكثر يتصرف بتوجيه من اللجنة وفي إطارها، ويتشكل من أفراد لديهم من التجارب والمعارف ما يكفي لتوفير الخبرة إلى اللجنة ومساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها. وطلب المجلس إلى الأمين العام، في قراره ٢٠٥٥ (٢٠١٢)، أن يزيد عدد أعضاء فريق الخبراء إلى تسعة أعضاء. ويقدم فريق الخبراء الدعم إلى اللجنة بشكل يومي. وتشمل المهام الموكلة إلى الخبراء إعداد مصفوفة اللجنة (وهي أداة لتسجيل البيانات بشأن حالة تنفيذ القرار)؛ وتقديم المشورة إلى الدول الأعضاء بشأن كل المجالات المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمساعدة من خلال التوفيق بين طلبات المساعدة وعروضها)؛ والتوعية بالقرار (بسبب منها المشاركة في أنشطة التواصل)؛ وإعداد الورقات التي تقدم إلى اللجنة وأفرقتها العاملة؛ وإسداء المشورة التقنية، عند الطلب؛ وتقديم الدعم إلى اللجنة في تحديد الممارسات الفعالة.

١٩٤ - وأيد مجلس الأمن في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١) الدعم الإداري واللوجستي القائم المقدم إلى اللجنة من مكتب شؤون نزع السلاح، ودعا الأمانة العامة إلى توفير الخبرة الكافية لدعم أنشطة اللجنة والحفاظ عليها. وشجع المجلس أيضاً الدول القادرة على توفير الموارد لمكتب شؤون نزع السلاح من أجل مساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على القيام بذلك.

١٩٥ - وفي القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) المتخذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بعد تقديم الوثيقة الختامية (S/2016/1127) بشأن الاستعراض الشامل الذي أجرته اللجنة لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أيد مجلس الأمن الاستعراض، وقرر أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها الهادفة إلى تعزيز قيام جميع الدول بالتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتشمل تلك الجهود جمع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والفحص العام لتلك المعلومات، بالإضافة إلى ما تبذله الدول من جهود بهدف التواصل والحوار والمساعدة والتعاون. وفي القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، أشار المجلس أيضاً إلى ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لتدابير الإنفاذ؛ والتدابير المتصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية؛ وتدابير تمويل الانتشار النووي؛ وتدابير الحصر.

١٩٦ - ويقدم مكتب شؤون نزع السلاح الدعم للأنشطة المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي تضطلع بها اللجنة وفريق الخبراء التابع لها. ويدعم المكتب هذه الأنشطة من خلال تنظيم حلقات عمل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بشأن تنفيذ هذا القرار ومن خلال الاضطلاع بالبعثات والأنشطة الخاصة بكل بلد؛ وعن طريق تعزيز التعاون بين الهيئات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من خلال تنظيم اجتماعات عمل بشأن التعاون على الترويج لتنفيذ القرار وتشجيع مشاركتها في هذه

المناسبات؛ وعن طريق تيسير إقامة شراكات فعالة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص من خلال تنظيم مناسبات للتوعية وأشكال أخرى للتفاعل مع هذه الجهات صاحبة المصلحة. ويقدم المكتب أيضا الدعم الإداري ويتعهد الموقع الشبكي الرسمي للجنة الذي يُشرف عليه الخبراء بتوجيه من اللجنة بهدف تعزيز الشفافية في عمل اللجنة وإفساح المجال أمام جمهور أوسع للحصول على المعلومات المتعلقة بأنشطتها.

### التعاون مع الكيانات الأخرى

١٩٧ - تتعاون اللجنة وفريق الخبراء التابع لها ومكتب شؤون نزع السلاح على نحو وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وسائر المؤسسات والترتيبات الحكومية الدولية التي لديها خبرة في مجال عدم الانتشار.

١٩٨ - واضطلعت المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بدور استباقي وداعم في إطار تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وهي تقدم آراء قيّمة بشأن الاحتياجات والأولويات المشتركة للدول الأعضاء فيها، وتُسهم في تقديم المساعدة. وتشجع اللجنة وخبرائها على تعيين منسقين إقليميين وجهات اتصال في هذه المنظمات، وتدعم أنشطتها ذات الصلة بتنفيذ القرار، بطرق منها تقديم الدعم للمؤتمرات والأنشطة الخاصة ببلدان بعينها والمشاركة فيها.

١٩٩ - وتتعاون اللجنة وخبرائها مع لجنة مجلس الأمن عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ومع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ومع خبراء هذه اللجان. وواصلت اللجان الثلاث تقديم إحاطات مشتركة إلى المجلس عرضت خلالها المجالات التي يتواصل فيها التعاون والتنسيق، وقامت بأنشطة وزيارات مشتركة إلى الدول الأعضاء.

### المعلومات المتعلقة بالأداء

٢٠٠ - تواصل اللجنة وخبرائها ومكتب شؤون نزع السلاح بذل جهود للنهوض بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بالاعتماد على برنامج عمل اللجنة. وقد أحرزت اللجنة تقدما في تعزيز تفاعلها مع الدول الأعضاء، مسترشدة بمبادئها المتمثلة في الشفافية والمساواة في المعاملة والتعاون والاتساق في النهج الذي تتبّعه. وقد أشارت اللجنة إلى التقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ القرار، وقد أحرز تقدم نحو تعزيز الشفافية في عمل اللجنة وإنجازاتها. ونوّهت اللجنة أيضا بإحراز مزيد من التقدم في تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والكيانات الأخرى، وفي إقامة علاقة عمل مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات المجتمع المدني بهدف تسهيل تنفيذ الدول للقرار.

- (أ) تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو أكمل
- لا تزال التقارير الوطنية المصدر الرئيسي للمعلومات اللازمة لكي يقوم مجلس الأمن بدراسة تنفيذ متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والمؤشر الرئيسي لتدابير التنفيذ التي تتخذها الدول. وبفضل التقارير التي تقدمها ١٧٩ دولة عضوا الآن، سجلت اللجنة نسبة إبلاغ تناهز ٩٣ في المائة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت دولتان أخريان أول تقرير وطني لهما؛ وقدمت دولتان معلومات إضافية أو وصفت ممارسات فعالة تتبعها أو أبدت تعليقات أو وفرت معلومات محدّثة عن مصفوفاتها المنقحة، بما في ذلك عن التدابير المتعلقة بمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وعن تعزيز الضوابط المعمول بها لمنع الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة وما يتصل بها من مواد؛ وقدمت أربع دول معلومات عن جهات الاتصال الوطنية لديها، وبذلك بلغ العدد الإجمالي لجهات الاتصال الوطنية التي جرى تعيينها ١٠١ جهة اتصال.
- تمثل مصفوفات اللجنة أداة قيّمة لإجراء فحص عام للمعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وواصلت اللجنة، بمساعدة من خبراءها، تحديث المصفوفات استنادا إلى المعلومات المقدّمة من الدول.
- (ب) تعزيز قدرات الدول على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
- واصلت اللجنة تعزيز دورها في تيسير المساعدة على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وركّزت التطورات ذات الصلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير على تجهيز طلبات المساعدة، وتيسير "التوفيق" بين طلبات الحصول على المساعدة وعروض تقديم المساعدة. ولم ينقطع فريق الخبراء عن تحديث القائمة الموحدة التي تضم الدول والمنظمات الدولية والإقليمية التي تطلب المساعدة، وهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة.
- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت اللجنة وخبرائها بزيارة موريتانيا وتيمور - ليشتي.
- تُشجّع الدول على التطوع بإعداد خطط عمل وطنية للتنفيذ، وبتحديد أولوياتها وخططها لتنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عملت اللجنة وخبرائها، بدعم من مكتب شؤون نزع السلاح، على صعيد ثنائي مع عدد من الدول الأعضاء لتيسير إعداد خطط عمل وطنية للتنفيذ أو تحديث هذه الخطط.
- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام مكتب شؤون نزع السلاح، بالتعاون الوثيق مع اللجنة وخبرائها، بتنظيم ودعم ثلاثة أنشطة إقليمية حضرها أعضاء اللجنة وخبرائها
- في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، شجّع المجلس اللجنة على أن تستعين بالخبرة ذات الصلة، بما في ذلك خبرة المجتمع المدني والقطاع الخاص. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك مكتب شؤون نزع السلاح في تنظيم عدد من المناسبات بغرض التواصل مع تلك الجهات المعنية، وقد أسهم أعضاء اللجنة والخبراء في تلك المناسبات
- واصلت اللجنة، بمساعدة من خبراءها ومكتب شؤون نزع السلاح، جهودها الرامية إلى تكوين مجموعة من الممارسات الفعالة عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١).
- اتسمت الفترة المشمولة بالتقرير بزيادة في التعاون العملي مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، مثل تسمية جهات اتصال إضافية.
- واصلت اللجنة تعاونا مع اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).
- (ج) تحسين التفاعل مع الدول الأعضاء وفيما بينها، بسبب منها تعزيز أوجه التآزر فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

## افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٩

٢٠١ - استناداً إلى أحكام القرارين ١٩٧٧ (٢٠١١) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، يُتوقع أن تواصل أنشطة اللجنة تعزيز تنفيذ الدول الأعضاء لمتطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما عن طريق الأنشطة التي تخصّ بلدانا بعينها، مع التركيز على اجتماعات الموائد المستديرة الوطنية، وتيسير المساعدة، ومواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

٢٠٢ - وتستند اللجنة في عملها إلى برنامج عملها السنوي (S/2018/340)، مع تركيز اهتمامها على خمسة مجالات رئيسية هي: (أ) الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني؛ (ب) والمساعدة؛ (ج) والتعاون مع المنظمات الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية؛ (د) والشفافية والاتصال بوسائل الإعلام؛ (هـ) والإدارة والموارد. وستظل اللجنة تسترشد في النهج الذي تتبعه بمبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة والتعاون والاتساق. ومن أجل تنفيذ برنامج العمل على نحو أكثر فعالية، ستواصل اللجنة تشغيل منظومة تتألف من أربعة أفرقة عاملة، يمكن لجميع أعضاء اللجنة المشاركة فيها.

٢٠٣ - ويرد في الجدول ٥١ عرضٌ لهدف اللجنة والإنجازات المتوقعة منها ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة بها.

الجدول ٥١

## الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

**هدف المنظمة:** منع الجهات من غير الدول من استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها

| مقاييس الأداء |      |      | مؤشرات الإنجاز  | الإنجازات المتوقعة من الأمانة             |
|---------------|------|------|---|---|
| ٢٠١٧          | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |   |   |
| ٣٠            | ٢٥   | ٢٠   | '١' عدد الدول التي تعتمد تدابير إضافية لتنفيذ المتطلبات الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) | (أ) تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو أكمل |
| ٣٠            | ٢٥   |      | الأداء المقدر   |   |
| ٢٥            |      |      | الأداء الفعلي   |   |
| ١٩٣           | ١٩٣  | ١٩٣  | '٢' عدد صحائف الفحص القطرية (المصفوفات المستعرضة)                                   |   |
| ١٩٣           | ١٩٣  |      | الأداء المقدر   |   |
| ١٩٣           |      |      | الأداء الفعلي   |   |

النواتج

- تقارير رئيس اللجنة المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- التقارير المقدمة بشأن المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية (٤٠)
- تقديم الخدمات الفنية إلى اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة (١٠)

| مقاييس الأداء |      |      | مؤشرات الإنجاز  | الإنجازات المتوقعة من الأمانة                         |
|---------------|------|------|---|---|
| ٢٠١٧          | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |   |   |
| ١١٥           | ٩٠   | ٩٠   | عدد الممارسات المثلى والخبرات المتبادلة والدروس المستفادة التي يجري تحديدها | (ب) تعزيز قدرة الدول على تنفيذ القرار '١' ١٥٤٠ (٢٠٠٤) |
| ٩٠            | ٩٠   |      | الأداء المقدر   |   |
| ٩٠            |      |      | الأداء الفعلي   |   |

## النواتج

- قاعدة بيانات محدّثة بشأن المساعدة التقنية تتضمن طلبات الحصول على المساعدة (١)
- تيسير توفيق المساعدة التقنية المقدّمة تلبيةً لطلبات الحصول عليها (٨)
- البعثات المعنية ببلدان محدّدة (٥)
- جمع الممارسات الفعّالة والنماذج المستخدمة والتوجيهات (١)
- حلقات العمل الإقليمية المتعلقة ببناء القدرات ومناسبات التوعية الإقليمية الأخرى التي ينظمها أو يدعمها مكتب شؤون نزع السلاح (٣)

| مقاييس الأداء |      |      | مؤشرات الإنجاز | الإنجازات المتوقعة من الأمانة  |
|---------------|------|------|----------------|--|
| ٢٠١٧          | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |                |  |
| ٧٥            | ٥٠   | ٤٠   | الأداء المقدر  | (ج) تحسين التفاعل مع الدول الأعضاء وفيما بينها، بسببها تعزيز أوجه التآزر فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى              |
| ٥٠            | ٥٠   |      | الأداء المقدر  |  |
| ٥٣            |      |      | الأداء الفعلي  |  |
| ١٠            | ٥    | ٣    | الأداء المقدر  | '٢' عدد الأنشطة المشتركة التي تقوم بها لجان مجلس الأمن الثلاث (المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) |
| ١٠            | ٥    |      | الأداء المقدر  |  |
| ٤             |      |      | الأداء الفعلي  |  |
| ٥٠            | ٥٠   | ٤٠   | الأداء المقدر  | '٣' عدد الأنشطة التي تشارك فيها المنظمات الدولية والكيانات الأخرى للترويج للتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)  |
| ٥٠            | ٥٠   |      | الأداء المقدر  |  |
| ٥٣            |      |      | الأداء الفعلي  |  |

## النواتج

- العروض المقدمة خلال المناسبات التي تنظمها المنظمات الدولية والإقليمية التي تتناول مسائل تتصل بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والعروض المقدمة خلال حلقات العمل وغير ذلك من مناسبات التوعية التي ينظمها أو يدعمها مكتب شؤون نزع السلاح (٥٠)

## العوامل الخارجية

- ٢٠٤ - سيحقق الهدف على افتراض أن تواصل الدول الأعضاء تنفيذ متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأن تستوفي شروطاً محددة واردة في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١).

## الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٥٢

## الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفرق   | ٢٠١٩              |                               | ٢٠١٨         |                 | الاعتماد | فئة الإنفاق |
|---|-------------------|-------------------------------|--------------|-----------------|----------|-------------|
|   | عام ٢٠١٩ مقابل    | مجموع الاحتياجات غير المتكررة | الفرق المقدر | النفقات المقدرة |          |             |
| الاحتياجات لعام ٢٠١٩                                      | الزيادة/(النقصان) | (٥)                           | (٤)          | (٣)-(٢)=(١)     | (٢)      | (١)         |
| ٧٩٣,٩   | ١٦,٧              | -                             | ٧٧٥,٠        | ١٨,٩            | ٧٧٧,٢    | ٧٥٨,٣       |
| ١ ٩١٣,٧   | ١٦٢,٣             | -                             | ٢ ١٧٠,٥      | (٢٥٦,٨)         | ١ ٧٥١,٤  | ٢ ٠٠٨,٢     |
| ٢ ٧٠٧,٦   | ١٧٩,٠             | -                             | ٢ ٩٤٥,٥      | (٢٣٧,٩)         | ٢ ٥٢٨,٦  | ٢ ٧٦٦,٥     |
| المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) |                   |                               |              |                 |          |             |

الجدول ٥٣

## الوظائف المؤقتة

| الوظائف المؤقتة | فئة الخدمات العامة والفتحات المتصلة بها |                | الفئة الفنية والفتحات العليا |   |   |   |   |   |   |   |   |    |   |   |   |   |   |
|-----------------|---|----------------|------------------------------|---|---|---|---|---|---|---|---|----|---|---|---|---|---|
|                 | الموظفون الوطنيون                       | الخدمات العامة | ١                            | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ |   |   |   |   |   |
| ٥               | -                                       | -              | -                            | ٥ | ٢ | - | ٣ | - | ٢ | - | ١ | -  | - | - | - | - | - |
| ٥               | -                                       | -              | -                            | ٥ | ٢ | - | ٣ | - | ٢ | - | ١ | -  | - | - | - | - | - |
| -               | -                                       | -              | -                            | - | - | - | - | - | - | - | - | -  | - | - | - | - | - |

٢٠٥ - يعزى الرصيد الحر المتوقع في عام ٢٠١٨ أساساً إلى انخفاض الاحتياجات اللازمة لتغطية أتعاب الخبراء نتيجة لتأخر تعيين ستة خبراء كانوا قد بلغوا نهاية حد السنوات الخمس المنصوص عليه في عقودهم في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨. وقابل ذلك جزئياً ارتفاعاً في تكاليف الموظفين المدنيين، على أساس المتوسط الفعلي للدرجات ضمن الرتبة وحالة الإعالة لشاغلي الوظائف الحاليين، وعدم وجود أي شاغر خلال الفترة، في حين طبق عامل شواغر قدره ٥ في المائة على تقديرات التكاليف لعام ٢٠١٨.

٢٠٦ - وتبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٩ ما قدره ٢ ٩٤٥ ٥٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل استمرار خمس وظائف (١ ف-٥، و ٢ ف-٣، و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقلص

الدعم الفني والإداري للجنة (٧٧٥ ٠٠٠ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (١ ٦٦١ ٥٠٠ دولار) وتكاليف سفر الخبراء التسعة في مهام رسمية (١٨٥ ٧٠٠ دولار)؛ وسفر أعضاء اللجنة والموظفين في مهام رسمية (٧١ ٢٠٠ دولار)؛ واحتياجات أخرى من قبيل المرافق والهياكل الأساسية (١٦٣ ٠٠٠ دولار)، والاتصالات ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها (٨٩ ١٠٠ دولار).

٢٠٧ - ولا يُقترح إدخال أي تغيير في عام ٢٠١٩ على الهيكل الوظيفي المعتمد لتقديم الدعم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل. وقد طُبّق معدل شواغر قدره ٥ في المائة.

٢٠٨ - ويعزى الفرق (الزيادة) بين احتياجات عام ٢٠١٩ وبين الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ أساساً إلى تكلفة سفر الخبراء للمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات، ولا سيما تلك المتعلقة باجتماعات الاستعراض الشامل المقبل لعام ٢٠٢٠، وإلى ارتفاع تكاليف الموظفين المدنيين، استناداً إلى متوسط الدرجات ضمن الرتبة وحالة الإعالة لشاغلي الوظائف الحاليين.

### الموارد الخارجة عن الميزانية

٢٠٩ - في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، حثّ مجلس الأمن اللجنة على تشجيع تقديم التبرعات المالية والاستفادة منها بشكل كامل لمساعدة الدول في تحديد وتلبية احتياجاتها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، شجّع المجلس الدول مجدداً على التطوُّع بمساهمات مالية، من أجل تمويل مشاريع وأنشطة تساعد الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومن ذلك المشاريع المنقّدة في سياق الاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة مباشرة من الدول إلى اللجنة. فمعظم الدعم المقدم من مكتب شؤون نزع السلاح للأنشطة الفنية للجنة، بما في ذلك لعقد حلقات عمل وتقديم المساعدة وتسييرها، يُموَّل من موارد خارجة عن الميزانية. وفي الوقت الحاضر، تبلغ التبرعات والمنح المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي، الذي يُستخدم لدعم الأنشطة المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مبلغاً يناهز ١,٨ مليون دولار.

٢١٠ - وفي عام ٢٠١٨، تُستخدم موارد خارجة عن الميزانية تبلغ قيمتها ١,٨ مليون دولار لمساعدة اللجنة على القيام بزيارات قطرية، بما في ذلك بغرض تيسير إعداد خطط العمل الوطنية وما يتصل بها من أنشطة تخصّ بلدانا بعينها؛ وتيسير مشاركة الدول الأعضاء في المناسبات ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وتعزيز تنسيق الأنشطة المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية؛ وتعزيز التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، ومواصلة تقديم الدعم من أجل نشر دليل القرار ١٥٤٠.

٢١١ - وفي عام ٢٠١٩، يُرتقب أيضاً استخدام موارد خارجة عن الميزانية قدرها مليون دولار من أجل تنظيم أو دعم عدد من الأنشطة المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التي تشمل القيام بزيارات قطرية؛ وتيسير مشاركة الدول الأعضاء في المناسبات المتصلة بالقرار، بما في ذلك حلقات العمل الإقليمية؛ وإعداد خطط العمل الوطنية، وما يتصل بها من أنشطة تخصّ بلدانا بعينها؛ وتيسير بناء القدرات الوطنية اللازمة لتلبية المتطلبات المحددة الواردة في القرار؛ والاجتماعات الإقليمية لتوعية القطاعات المعنية؛ وتدريب جهات الاتصال الوطنية.

## نون - المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

(١٠٠ ٢٩ ١١ دولار)

## المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٢١٢ - أنشأ مجلس الأمن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) لمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في عملها على رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ الدول الأعضاء قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) وما اتخذ بعده من قرارات تتعلق بمكافحة الإرهاب، ومنها القرارات ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧) و ٢٣٥٤ (٢٠١٧) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) و ٢٣٧٠ (٢٠١٧) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧). ومدد المجلس بموجب قراره ٢٣٩٥ (٢٠١٧) ولاية المديرية التنفيذية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

٢١٣ - وفي القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، طلب مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء اتخاذ تدابير لتعزيز قدراتها القانونية والمؤسسية والتنفيذية من أجل مكافحة الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك تدابير لمنع وقمع تمويل الإرهاب وتوفير الملاذ الآمن وغيره من أشكال الدعم للإرهابيين؛ وتبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى بشأن أي جماعات تخطط لارتكاب أعمال إرهابية؛ والتعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق مع المتورطين في ارتكاب هذه الأعمال والكشف عن هويتهم واعتقالهم وتسليمهم ومحاكمتهم؛ وتجريم تقديم المساعدة الفعلية والضمنية إلى الإرهاب في القانون المحلي؛ وتقديم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة، ودعا الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون في المسائل الجنائية وفي مجال تبادل المعلومات.

٢١٤ - وفي القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية وتمنع ذلك، وألا توفر ملاذا آمنا لأي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لهذا التصرف. وفي القرار، دعا المجلس الدول أيضا إلى أن تسعى إلى تحقيق تلك الغايات على نحو يحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، وشدد على أهمية دور وسائط الإعلام والمجتمع المدني والديني وأوساط الأعمال والمؤسسات التعليمية في بذل تلك الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم، وتشجيع التسامح والتعايش، وتهيئة بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب.

٢١٥ - وفي سلسلة من القرارات اللاحقة، وسّع المجلس نطاق ولاية المديرية التنفيذية بشكل كبير، حيث أسند لها عدة مهام جديدة، بما في ذلك إسداء المشورة إلى الدول الأعضاء بشأن وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات تنفيذها؛ وإجراء تحليلات لتحديد القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة (القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠) و ٢١٢٩ (٢٠١٣) و ٢٣٩٥ (٢٠١٧))؛ والتصدي للاختطاف من أجل الحصول على فدية (القرار ٢١٣٣ (٢٠١٤))؛ وتحديد الثغرات في أعمال الشرطة (القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤))؛ والتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومواجهة التطرف العنيف (القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤))؛ ومنع الجريمة العابرة للحدود (القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤))؛ ومنع تدفق الأسلحة الصغيرة (القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥))؛ وإدماج المنظور الجنساني، باعتباره مسألة شاملة، في جميع أنشطتها، بما في ذلك في التقييمات والتقارير الخاصة بكل بلد، والتوصيات المقدمة إلى الدول الأعضاء (القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥))؛ وتقديم تحليلات وتحديثات منتظمة، بالتعاون الوثيق مع فريق الدعم التحليلي

ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات وغير ذلك من الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة، لتقرير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) (القراران ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧))؛ وتعزيز أمن الطيران (القرار ٢٣٠٩ (٢٠١٦))؛ وتعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي (القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦))؛ ومنع الاتجار بالأشخاص لأغراض الإرهاب (القراران ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧))؛ وحماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية (القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧))؛ وتعزيز الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي (القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧))؛ ومنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة (القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧))؛ والكشف عن تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين وأسراهم، بسبل منها استخدام الاستدلال البيولوجي، واستحداث وتنفيذ نظم المعلومات المسبقة عن الركاب/سجلات أسماء المسافرين من أجل تعزيز مراقبة الحدود؛ وتناول المعلومات وجمع الأدلة من ساحة المعركة (القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧))؛ ومكافحة استخدام شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية (القراران ٢٣٩٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧))؛ ومعالجة الصلة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية (انظر بيان رئيس المجلس المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٨ (S/PRST/2018/9)).

٢١٦ - وفي القرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، سلّم مجلس الأمن بالدور الفريد الذي تضطلع به المديرية التنفيذية في إجراء تقييمات وتحليلات وتوفير الخبرات، وحث مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وجميع الكيانات المعنية الأخرى على أن تأخذ توصيات وتحليلات المديرية التنفيذية في الاعتبار عند تنفيذ البرامج والولايات الخاصة بكل منها. وفي هذا القرار، سلّم المجلس أيضا بدور شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب في المساهمة في عمل المديرية التنفيذية، ودعاها إلى تحسين جدوى أدواتها المستخدمة للتقييم والاستقصاء لغرض تحديد ما يُقدم من المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات.

٢١٧ - ولا تزال استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠، واستعرضتها للمرة السادسة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، تسند عدة مهام إلى المديرية التنفيذية وتشمل هذه المهام على سبيل المثال لا الحصر: مساعدة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على تعزيز آلياتها لمكافحة الإرهاب؛ وتيسير اعتماد التشريعات والتدابير الإدارية الهادفة لمكافحة الإرهاب؛ وتحديد أفضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛ وتيسير تقديم المساعدة التقنية، وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. وتم التشديد أيضا على الدور الفريد الذي تضطلع به المديرية التنفيذية في هذا الصدد في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب (A/72/840، المرفق الثالث)، الذي وقعه الأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٢١٨ - وزيارات التقييم القطرية من الأدوات الهامة التي تستخدمها اللجنة والمديرية التنفيذية في تعاملهما وعملهما على نحو مباشر مع المسؤولين والمهنيين في الدول الأعضاء، وهي تهدف إلى تقييم مدى امتثال الدول لمقتضيات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتقييم التقدم المحرز نحو تنفيذ القرارات، وتحديد الممارسات الجيدة والمجالات التي قد تحتاج فيها الدول الأعضاء إلى تلقي المساعدة التقنية أو المجالات التي قد تكون قادرة فيها على تقديم المساعدة للدول الأخرى؛ وإلى مناقشة اتجاهات وتحديات الإرهاب والجهود الوطنية المبذولة لمكافحة الإرهاب ونقاط القوة والضعف والممارسات الجيدة والاحتياجات من

المساعدة الفنية. وتقوم المديرية التنفيذية أيضا بتقييم جهود الدول الأعضاء من خلال الدراساتين الاستقصائيتين العالميتين عن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، والاستعراض العام لتقييم التنفيذ، والدراسات الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ.

### التعاون مع الهيئات والمنظمات والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة

٢١٩ - واصلت اللجنة والمديرية التنفيذية العمل بشكل وثيق مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛ وكيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى؛ والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في العمل مع الدول الأعضاء، وواصلت التفاعل مع عدد من الجهات الفاعلة غير الحكومية من أجل تعزيز التنفيذ الفعال لقرارات المجلس ذات الصلة. وواصلت المديرية التنفيذية المشاركة في الأنشطة التي تقوم بها شتى الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بغرض تبادل التقييمات والتوصيات والاستقصاءات والمنتجات التحليلية، وتحديد الممارسات الجيدة في مجال مكافحة الإرهاب والتصدي للتطرف العنيف والترويج لهذه الممارسات.

٢٢٠ - وواصلت المديرية التنفيذية أيضا التشاور والتفاعل مع إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات حفظ السلام والمبعوثين الخاصين للأمين العام بشأن المسائل الإقليمية والمواضيعية؛ والمنسقين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في إطار الزيارات القطرية؛ ومع خبراء فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بشأن القضايا موضع الاهتمام المشترك والقضايا المواضيعية المعروضة على اللجنة. وواصلت المديرية التنفيذية أيضا العمل بشكل وثيق مع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة؛ ومع جهات من بينها منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب؛ ومع جهات أخرى من بينها رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ومنظمة شنغهاي للتعاون؛ ومع غيرها من الهيئات الدولية المتخصصة، بما في ذلك مجموعة العمل المالي، والهيئات الإقليمية المنشأة على غرار مجموعة العمل المالي؛ ومع أعضاء شبكة البحوث العالمية التي أطلقتها المديرية التنفيذية، ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة في القطاع الخاص.

### المعلومات المتعلقة بالأداء

٢٢١ - خلال النصف الأول من عام ٢٠١٨، قامت المديرية التنفيذية، بالنيابة عن اللجنة، بزيارات لإنجاز بعثات تقييم قطرية إلى ثماني دول (ليصل بذلك مجموع عدد الدول التي زارتها المديرية منذ عام ٢٠٠٥ إلى ١٤١ دولة)، بهدف مناقشة التهديدات والتوجهات والتقدم المحرز وأوجه القصور والاحتياجات من المساعدة التقنية أو مواطن القوة والممارسات الجيدة. وكانت معظم التوصيات التي قُدمت إلى الدول الأعضاء نتيجة للقيام بزيارات متعلقة بتعزيز قدرات هذه الدول في مجال العدالة الجنائية، بما في ذلك فيما يتعلق بمواجهة الخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛ والتعامل مع جرائم

الإرهاب وفقا للصوصوك الدولية لمكافحة الإرهاب؛ وتعزيز التعاون الدولي؛ والتصدي لتمويل الإرهاب؛ وتعزيز مراقبة الحدود؛ ومكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية؛ واتخاذ تدابير مجدية في مجال مكافحة التطرف العنيف؛ وتعزيز احترام الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب.

٢٢٢ - وركزت المديرية التنفيذية أيضا على تعزيز تعاونها وتنسيقها مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك لمواصلة دمج توصيات المساعدة التقنية للجنة في برامج المكتب وتصميم مشاريعه وأنشطته. وواصلت المديرية التنفيذية للمديرية التنفيذية ووكيل الأمين العام للمكتب عقد اجتماعات منتظمة عملا بالفقرة ١٨ من قرار المجلس ٢٣٩٥ (٢٠١٧).

٢٢٣ - ولا تزال الصيغتان المحدثتان للدراسات الاستقصائيتين العالميتين عن تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (S/2016/49) والقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (S/2016/50)، اللتان أصدرتهما المديرية التنفيذية، تُستخدمان لإرشاد مقدمي المساعدة التقنية والوكالات المنفذة من أجل تقديم مساعدة تقنية ملائمة لاحتياجات الدول والأقاليم.

٢٢٤ - وعملا بقرار المجلس ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، واصلت المديرية التنفيذية إعداد سلسلة تقارير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية، وأوجه القصور التي ينبغي أن تعالجها الدول الأعضاء، والمسائل المتعلقة بتمويل تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة لهما.

٢٢٥ - وساعدت المديرية التنفيذية اللجنة أيضا في تنظيم سلسلة من العروض الإقليمية والمواضيعية، والاجتماعات المفتوحة والإحاطات الإعلامية المقدمة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن إشراك المجتمعات المحلية في مكافحة الإرهاب في جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا؛ ومكافحة الخطاب الإرهابي؛ ومنع استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية؛ والاستخدام المسؤول للاستدلال البيولوجي؛ وجمع الأدلة من ساحة المعركة؛ والأطفال في مجال الإرهاب؛ والصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وأمن الطيران. وواصلت المديرية التنفيذية أيضا مساعدة اللجنة في تنظيم الاجتماع الخاص المقبل الذي ستعقدّه بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب المعتقلين، والذي سيستند إلى مبادئ مدريد التوجيهية لعام ٢٠١٥ بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٢٢٦ - وواصلت المديرية التنفيذية تقديم المساعدة إلى اللجنة وإلى لجانها الفرعية على تقييم جهود التنفيذ المبذولة من الدول الأعضاء، بسبل منها الاستعراضات العامة لتقييم التنفيذ والدراسات الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ المذكورة أعلاه. وتُبدل جهود لتبسيط منهجية العمل والإجراءات المتبعة بغية إجراء تقييمات أكثر فائدة ومتاحة بسهولة أكبر وموجهة إلى جمهور معين.

٢٢٧ - واستمرت المديرية التنفيذية في تيسير تقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرة الدول على تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧). وعلى وجه الخصوص، حافظت المديرية التنفيذية على علاقات عمل وثيقة مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب فيما يتعلق بتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول ذات الأولوية التي تقع في أفريقيا جنوب الصحراء، والمغرب العربي، وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا. وأجرت المديرية التنفيذية للمديرية التنفيذية ووكيل الأمين العام للمكتب زيارات مشتركة رفيعة المستوى إلى العراق وكينيا ونيجيريا، في إطار متابعة زيارات التقييم القطرية السابقة للجنة.

٢٢٨ - وعملا بقراري المجلس ٢١٢٩ (٢٠١٣) و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، واصلت المديرية التنفيذية التعاون مع أعضاء شبكة البحوث العالمية من أجل تحديد أحدث الاتجاهات والمستجدات المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمحتقلون ودور المرأة في الإرهاب وفي مكافحته.

٢٢٩ - وواصلت المديرية التنفيذية العمل على تحديث الدراستين الاستقصائيتين العالميتين عن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، والدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، والاستعراضات العامة لتقييم التنفيذ، والدراستات الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ، لتعود بفائدة أكبر على الدول الأعضاء والجهات المانحة والمتلقيّة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ووكالات الأمم المتحدة الأخرى.

٢٣٠ - ووفقا لقرار المجلس ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، ضاعفت المديرية التنفيذية جهودها الرامية لضمان المتابعة الفعالة لزيارات التقييم القطرية.

الجدول ٥٤

### المعلومات المتعلقة بالأداء لعام ٢٠١٧

الإنجازات المتوقعة

التنتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية

- (أ) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)
- ظلت زيارات التقييم القطرية التي تقوم بها المديرية التنفيذية (٢١ زيارة مقدرة لعام ٢٠١٨) بالنيابة عن اللجنة تُوفّر إطارا للتواصل المباشر مع الدول الأعضاء لمناقشة سياساتها وتُهجها المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتحديات التي تواجهها، ولتيسير تقديم المساعدة لها في مجال بناء القدرات. وقدمت المديرية التنفيذية، بالنيابة عن اللجنة، أكثر من ١٦٠ توصية بهدف كفاءة الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وحددت نحو ٦٠ من الاحتياجات من المساعدة التقنية. وقدمت المديرية التنفيذية إلى اللجنة قائمة تشمل ٢٣ بلداً من البلدان ذات الأولوية التي لديها احتياجات كبيرة في مجال بناء القدرات وقائمة تضم ٤٧ من احتياجات/متطلبات المساعدة التقنية ذات الأولوية العالية. وحددت اللجنة أيضا عدة ممارسات جيدة في إطار تنفيذ قرارات المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٩٦٣ (٢٠١٠) و ٢١٢٩ (٢٠١٣) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٠ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧). وتواصلت، أثناء الزيارات القطرية، مناقشة التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لمكافحة التحريض والتطرف العنيف، وكذلك المسائل الجنسانية، عند الاقتضاء، تمشيا مع قرار المجلس ٢٢٤٢ (٢٠١٥).
- واصلت المديرية التنفيذية العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية من أجل وضع استراتيجيات إقليمية ووطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب، وفقا لقرارات المجلس ١٩٦٣ (٢٠١٠) و ٢١٢٩ (٢٠١٣) و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، وساهمت أيضا في أعمال فريق العمل المعني التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في هذا الصدد.
- واصلت المديرية التنفيذية تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء حسب الثغرات أو نقاط الضعف المحددة في قدرات كل منها على مكافحة الإرهاب.
- ساعدت المديرية التنفيذية اللجنة على عقد اجتماعات خاصة بشأن مكافحة الخطاب الإرهابي ومنع استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، وبشأن قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، وكذلك بشأن استعراض مبادئ مدريد التوجيهية.
- (ب) تقديم إرشادات أكثر شمولاً إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمكافحة الإرهاب

- قدمت المديرية التنفيذية دعماً مكثفًا إلى عدة مبادرات ترمي إلى التصدي للإرهاب بواسطة العدالة الجنائية في بلدان مناطق الساحل والمغرب العربي ووسط آسيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا؛ ومكافحة تمويل الإرهاب (تونس)؛ واستراتيجيات الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج (دول حوض بحيرة تشاد)؛ والتعاون الدولي في مجال القضاء وإنفاذ القانون؛ ومراقبة الحدود.
- قدمت المديرية التنفيذية أيضًا دعماً مكثفًا إلى المبادرة الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي بين الأقاليم، بما في ذلك في المنطقة الأوروبية المتوسطة.
- واصلت المديرية التنفيذية تيسير المشروع المشترك المتعلق بدور العسكريين في دعم جمع الأدلة وتبادلها واستخدامها لكي تكون تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للإرهاب متوافقة مع سيادة القانون ومراعية لحقوق الإنسان، ووضعت مبادئ توجيهية للأمم المتحدة ذات صلة بهذه المسألة، بالتنسيق الوثيق مع أعضاء فريق العمل المعني التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.
- واصلت المديرية التنفيذية تقديم الدعم إلى المشروع الذي نفذته مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بشأن التعامل مع السجناء من مرتكبي أعمال التطرف العنيف ومنع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف داخل السجون.
- يسرت المديرية التنفيذية عدة أنشطة تهدف إلى التوعية بنظم المعلومات المسبقة عن المسافرين وبناء القدرات على استخدامها، بسبل منها إيفاد بعثات "متعمقة" إلى البوسنة والهرسك وماليزيا والمغرب ونيجيريا.
- واصلت المديرية التنفيذية تعزيز تطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص التي يقيمها قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بسبل منها إطلاق منبر التكنولوجيا لمكافحة الإرهاب من أجل تبادل المعلومات على الإنترنت، وواصلت الترويج للتنظيم الذاتي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بسبل منها تنظيم حلقة العمل الثانية التي تركز على الصلة بين الإرهاب وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمشاركة في تنظيم اجتماعين لأفرقة خبراء في إطار مشروع الحصول على أدلة رقمية عبر الحدود، بهدف وضع دليل للمحققين والمدعين والسلطات المركزية.
- اشتركت المديرية التنفيذية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير إقامة عدد من فعاليات بناء القدرات لدول شمال أفريقيا والشرق الأوسط، بهدف تعزيز أطرها القانونية لمكافحة الإرهاب ومواجهة تحديات الإرهاب الجديدة.
- بناء على طلب زمبابوي، قدمت المديرية التنفيذية، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مساعدة متخصصة في مجالي تجميد أصول الإرهابيين وتمويل الانتشار.
- أعدت المديرية التنفيذية وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات تقريرين للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتصدي الدول الأعضاء والأمم المتحدة له عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧).
- عملت المديرية التنفيذية بشكل وثيق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية (بمن فيهم أعضاء شبكة البحوث العالمية) على تحديد الاتجاهات الجديدة والناشئة والتطورات والممارسات الجيدة في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين؛ واستراتيجيات الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج؛ والتعاون الدولي في مجال القضاء وإنفاذ القانون؛

والخطاب المضاد؛ وكفالة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛ ومكافحة التحريض؛ ومكافحة التطرف العنيف؛ والبعد الجنساني في سياق مكافحة الإرهاب.

• في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، قادت المديرية التنفيذية جهود إعداد مؤلف يجمع الممارسات الجيدة بشأن حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية (انظر قرار المجلس ٢٣٤١ (٢٠١٧)، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة من أجل تيسير جمع وتبادل المعلومات والأدلة من ساحات المعارك والحالات الشديدة الخطورة، وإعداد تقرير عن الاستخدام المسؤول للاستدلال البيولوجي (قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)).

• نشرت المديرية التنفيذية تقريراً عن الاتجاهات المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجنبيين العائدين والمنتقلين.

• واصلت المديرية التنفيذية التفاعل مع الدول الأعضاء والتعريف بعمل اللجنة، بطرق منها التواصل على نحو استراتيجي مع وسائل الإعلام والجهات المعنية الرئيسية الأخرى.

• ساعدت المديرية التنفيذية اللجنة في تنظيم إحاطات إعلامية مفتوحة بشأن ما يلي: '١' مكافحة الخطاب الإرهابي ومنع استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية؛ '٢' وعمل المديرية التنفيذية لإشراك المجتمعات المحلية في جهود مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب في جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا؛ '٣' وجلسة الإحاطة المفتوحة للجنة مكافحة الإرهاب بشأن آسيا الوسطى؛ '٤' والصلة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

• قدمت المديرية التنفيذية إحاطات إلى اللجنة بشأن المواضيع التالية: '١' الاستخدام المسؤول للاستدلال البيولوجي في سياق مكافحة الإرهاب؛ '٢' والأطفال والإرهاب؛ '٣' ومتابعة الاجتماع الخاص للجنة بشأن التعاون في مكافحة التهديد الإرهابي للطيران المدني؛ '٤' وملاحقة المقاتلين الإرهابيين الأجنبيين وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛ '٥' وحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك حقوق ضحايا الإرهاب وأدوارهم؛ '٦' وإدماج المنظور الجنساني في عمل اللجنة والمديرية التنفيذية؛ '٧' والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن جمع وتبادل المعلومات والأدلة في ساحات المعارك والحالات الشديدة الخطورة؛ '٨' والصلة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ '٩' ووضع استراتيجيات وطنية وإقليمية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب (الدروس المستفادة).

• أبرمت المديرية التنفيذية اتفاقات تعاون مع جهات من بينها منظمة الطيران المدني الدولي والإنتربول.

## افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٩

٢٣١ - يستعرض مجلس الأمن ولاية المديرية التنفيذية بصفة دورية، ويُرتقب أن يُجري هذا الاستعراض بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وستقوم المديرية التنفيذية، عملاً بالمهام التي أوكلها لها مجلس الأمن، بعدد من الأنشطة والمبادرات، وهي تشمل ما يلي: (أ) تقييم مدى تنفيذ الدول الأعضاء لقرارات المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، باستخدام أدوات التقييم المذكورة أعلاه؛ (ب) والقيام بزيارات تقييم قطرية لمعرفة التقدم المحرز والثغرات القائمة والاحتياجات من المساعدة التقنية والممارسات الجيدة فيما يتعلق بتنفيذ الدول الأعضاء للقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)؛ (ج) وإجراء تحليل للتهديدات والاتجاهات الإرهابية الجديدة؛ (د) والعمل مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والوكالات المنفذة

والشركاء الآخرين على تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تحتاج إليها، واتخاذ تدابير لتقييم الأثر الناجم عن أنشطة المشاريع المنفذة بدعم من الجهات المانحة في مجالي بناء القدرات والتعاون؛ (هـ) وإدماج المنظور الجنساني، بوصفه مسألة شاملة، في جميع الأنشطة التي صدر بها تكليف؛ (و) والعمل مع الدول الأعضاء على بدء العمل بنظم المعلومات المسبقة عن المسافرين وسجلات أسماء الركاب واستخدامها؛ (ز) والعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والقضاء، ومنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، ومكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض إرهابية، ومكافحة استخدام الإرهابيين والتنظيمات التابعة لهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومعالجة الصلات بين الاتجار بالبشر وتمويل الإرهاب، ومكافحة الخطاب الإرهابي، وحماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية، ووضع استراتيجيات لإعادة تأهيل وإعادة إدماج المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمعتقلين وأسراهم (بما في ذلك خلال المرحلة الثانية من المشروع المتعلق بدور العسكريين في دعم عملية جمع الأدلة وتبادلها واستخدامها، وكذلك المشروع المتعلق بدعم إدارة السجناء المتطرفين العنيفين والوقاية من التطرف المفضي إلى العنف في السجون)؛ (ح) وتحديث الدراستين الاستقصائيتين العالميتين عن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، والاستعراضات العامة لتقييم التنفيذ، والدراستات الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ، والدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ (ط) وتقديم المشورة للدول الأعضاء بشأن وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات تنفيذها؛ (ي) والتعاون مع الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن وإدارات الأمم المتحدة وكياناتها، وفي إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، في مجال التقييم وتيسير المساعدة التقنية وبناء القدرات؛ (ك) وتنظيم اجتماعات ومناسبات خاصة للجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمعتقلين، والقرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧) بشأن الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي، والصلة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ (ل) وتعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛ (م) والتعاون مع الكيانات الإنمائية، والمبعوثين الخاصين، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وكذلك مع الأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، فيما يتعلق بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)؛ (ن) وإنجاز مهام إضافية أخرى.

٢٣٢ - ويرد في الجدول ٥٥ هدف المديرية التنفيذية والإنجازات المتوقعة منها ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة بها.

الجدول ٥٥

## الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفاءة التنفيذ الشامل لقرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، والأجزاء ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وسائر القرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز  | الإنجاز المتوقع   |
|---------------|------|------|------|-----------------|---|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |                 |   |
| ١٤٠           | ١٦٥  | ١٦٠  | ١٦٠  | الأداء المستهدف | (أ) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠٠٥) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) ومديريتها التنفيذية من أجل كفاءة الامتثال للقرارات |
| ١٤٠           | ١٨٠  | ١٧٠  |      | الأداء المقدر   | ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٩٦٣ (٢٠١٠) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)   |
| ١٥٠           | ٢٨٠  |      |      | الأداء الفعلي   | ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)   |

|    |    |    |    |                 |  |
|----|----|----|----|-----------------|--|
| ٦٠ | ٧٠ | ٦٠ | ٦٠ | الأداء المستهدف | '٢' عدد التوصيات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن تقديم المساعدة التقنية وتوافق عليها الدول الأعضاء |
| ٦٠ | ٧٠ | ٦٠ |    | الأداء المقدر   |  |
| ٦٥ | ٧٤ |    |    | الأداء الفعلي   |  |

## النواتج

- بعثات التقييم القطرية التي أجريت (٢١)
- زيارات التوعية التي أجريت (٣)
- زيارات رئيس اللجنة الرفيعة المستوى (٢)
- الدراسات الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ التي يتم إنجازها لتستعرضها اللجنة وتوافق عليها (١٥)
- الدليل التقني لتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) من قبل الدول الأعضاء (١)
- الاجتماع غير الرسمي/الاجتماعات غير الرسمية للجنة مع مقدمي المساعدة التقنية والجهات المانحة لتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى أكثر الدول الأعضاء تضررا من ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب (٢)

## مقاييس الأداء

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز   |  | الإنجاز المتوقع |
|---------------|------|------|------|--|--|-----------------|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |  |  |                 |
| ٦٥            | ٨٠   | ٦٠   | ٦٠   | عدد الدول الأعضاء المشاركة في حلقات العمل/الحلقات الدراسية التي تيسرها المديرية التنفيذية مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتنمية القدرات الوطنية أو الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب | (ب) تقديم إرشادات أكثر شمولاً إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالإرهاب |                 |
| ٦٥            | ٨٠   | ٦٠   |      | الأداء المقدر  |  |                 |
| ٦٥            | ٧٠   |      |      | الأداء الفعلي  |  |                 |

## النواتج

- الإحاطات المقدّمة إلى اللجنة ومجلس الأمن والدول الأعضاء عن مجمل الاستنتاجات بشأن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة (١١)
- الاجتماعات الخاصة للجنة مكافحة الإرهاب (٢)
- حلقات العمل الإقليمية والوطنية التي تيسرها أو تشترك في تيسيرها المديرية التنفيذية مع الكيانات والجهات المانحة الأخرى بغية تعزيز اتباع نهج متكاملة لتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة الإرهاب (٥)
- الجلسات غير الرسمية التي تعقدتها اللجنة مع أكثر الدول الأعضاء تضررا من ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب (١)

## مقاييس الأداء

| مقاييس الأداء |      |      |      | مؤشرات الإنجاز   |  | الإنجاز المتوقع |
|---------------|------|------|------|--|--|-----------------|
| ٢٠١٦          | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ |  |  |                 |
| ٨٠            | ١٠٠  | ٤٠٠  | ٢٠٠  | عدد كيانات المجتمع المدني، والشركاء من القطاع الخاص، والمنظمات المانحة الخاصة، والمنظمات غير الحكومية، والمجموعات الأكاديمية، والمراكز الفكرية، والكيانات الأخرى التي تتحاور مع المديرية التنفيذية | (ج) زيادة التواصل مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والجمهور للتوعية بعمل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية من أجل تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) |                 |
| ٨٠            | ٧٠٠  | ٤٠٠  |      | الأداء المقدر  |  |                 |
| ٨٠            | ٧٠٠  |      |      | الأداء الفعلي  |  |                 |
| ١٠٨           | ١٢٠  | ١٦٠  | ٣٢٠  | عدد الزيارات إلى الموقع الشبكي للجنة (بالآلاف)   |  |                 |
| ١٠٨           | ١٥٠  | ٢٩٣  |      | الأداء المقدر  |  |                 |
| ١٣٠           | ٢٧٥  |      |      | الأداء الفعلي  |  |                 |

## النواتج

- القيام بانتظام بتحديث الموقع الشبكي للجنة وتحسينه (٢١٠)
- التغطيات الإعلامية لأنشطة لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية (٥٠)
- مجموعات المواد الصحفية الموزعة على الدول الأعضاء ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية للترويج لعمل اللجنة والمديرية التنفيذية (٥٠٠)

## العوامل الخارجية

٢٣٣ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تنفذ الدول الأعضاء قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وشريطة عدم عرقلة عملية جمع وتحليل المعلومات بالنيابة عن لجنة مكافحة الإرهاب.

## الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٥٦

## الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفرق                   | ٢٠١٩       |                               | ٢٠١٨         |                 | الاعتماد | فئة الإنفاق   |
|-------------------------|------------|-------------------------------|--------------|-----------------|----------|---|
|                         | الاحتياجات | مجموع الاحتياجات غير المتكررة | الفرق المقدر | النفقات المقدرة |          |   |
| عام ٢٠١٩ مقابل عام ٢٠١٨ | (١)        | (٢)                           | (٣)          | (٤)             | (٥)      | (٦)   |
| الاحتياجات لعام ٢٠١٩    | (٧)        | (٨)                           | (٩)          | (١٠)            | (١١)     | (١٢)  |
| ٨ ٧٥٧,٣                 | ١ ٠٩٥,٤    | -                             | ٨ ٨١٧,٢      | (٥٩,٩)          | ٧ ٦٦١,٩  | ٧ ٧٢١,٨   |
| ٢ ٢١٢,٦                 | ٢,٢        | -                             | ٢ ٢١٢,٦      | -               | ٢ ٢١٠,٤  | ٢ ٢١٠,٤   |
| ١٠ ٩٦٩,٩                | ١ ٠٩٧,٦    | -                             | ١١ ٠٢٩,٨     | (٥٩,٩)          | ٩ ٨٧٢,٣  | ٩ ٩٣٢,٢   |
|                         |            |                               |              |                 |          | المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) |

الجدول ٥٧

## الوظائف المؤقتة

| الوظائف المؤقتة | فئة الخدمات العامة والفتحات المتصلة بها |                | الفئة الفنية والفتحات العليا |   |   |    |   |   |    |   |   |    |   |   |
|-----------------|---|----------------|------------------------------|---|---|----|---|---|----|---|---|----|---|---|
|                 | الموظفون الوطنيون                       | الخدمات العامة | ١                            | ٢ | ٣ | ٤  | ٥ | ٦ | ٧  | ٨ | ٩ | ١٠ |   |   |
| ٥٠              | -                                       | -              | ٥٠                           | ٨ | - | ٤٢ | ٣ | ٧ | ١٩ | ٩ | ٢ | ١  | ١ | - |
| ٥٠              | -                                       | -              | ٥٠                           | ٨ | - | ٤٢ | ٣ | ٧ | ١٩ | ٩ | ٢ | ١  | ١ | - |
| -               | -                                       | -              | -                            | - | - | -  | - | - | -  | - | - | -  | - | - |

٢٣٤ - يرجع الرصيد الحر المتوقع لعام ٢٠١٨ إلى انخفاض تكاليف الموظفين المدنيين، الناتج عن متوسط معدل الشواغر الفعلي البالغ ٨ في المائة بالنسبة لجميع الوظائف المؤقتة مقارنة بنسبة ٥ في المائة بالنسبة إلى ٤٤ وظيفة مؤقتة و ٥٠ في المائة بالنسبة لست وظائف مؤقتة جديدة تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١٨.

٢٣٥ - وتبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٩ ما قدره ٨٠٠ ٠٢٩ ١١ دولار. ويغطي ذلك المبلغ ما يلي: المرتبات والتكاليف العامة للموظفين اللازمة لاستمرار ٥٠ وظيفة مؤقتة (وظيفة أمين عام مساعد، و ١ مد-٢، و ٢ مد-١، و ٩ ف-٥، و ١٩ ف-٤، و ٧ ف-٣، و ٣ ف-٢، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (٨ ٨١٧ ٢٠٠ دولار)؛ وسفر موظفي المديرية التنفيذية في مهام رسمية (١ ١٦٢ ١٠٠ دولار)؛ والمرافق والهيكل الأساسية (٨١٤ ٩٠٠ دولار)؛ وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (٢٢٣ ٧٠٠ دولار)؛ واللوازم والخدمات الأخرى (١١ ٩٠٠ دولار).

٢٣٦ - ولا يُقترح إدخال أي تغيير على هيكل ملاك الموظفين المعتمد للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في عام ٢٠١٩. وقد طُبق معدل شواغر قدره ٥ في المائة.

٢٣٧ - ويعزى الفرق (الزيادة) بين متطلبات عام ٢٠١٩ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ أساساً إلى ارتفاع تكاليف الموظفين المدنيين، استناداً إلى معدل الشواغر البالغ ٥ في المائة المطبق على جميع الوظائف المؤقتة، مقارنة بنسبة ٥ في المائة بالنسبة لـ ٤٤ وظيفة مؤقتة و ٥٠ في المائة لست وظائف جديدة معتمدة في عام ٢٠١٨، وإلى متوسط الدرجات داخل الرتبة واستحقاقات شاغلي الوظائف الحاليين.

#### الموارد الخارجة عن الميزانية

٢٣٨ - في عام ٢٠١٨، ستُستخدم موارد خارجة عن الميزانية تُقدَّر بمبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لدعم أنشطة المديرية التنفيذية والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز تنفيذ القرارات (١٣٧٣) (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

٢٣٩ - وفي عام ٢٠١٩، ستواصل المديرية التنفيذية استخدام أموال من خارج الميزانية تقدر بنحو ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للقيام بما يلي: (أ) تنظيم عدة حلقات عمل جديدة وحلقات عمل للمتابعة في مناطق مختلفة من العالم وفقاً لبرنامج العمل الذي وافقت عليه لجنة مكافحة الإرهاب؛ (ب) وإجراء بحث بشأن المسائل الاستراتيجية والسياسية والقانونية والمؤسسية والأمنية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحة الإرهاب؛ (ج) ودعم التعاون الدولي في سياق مكافحة الإرهاب.